

إِذَا هُمْ بِأَثْمَارِهِمْ

مِنْ جَدَائِقِ الْحِكْمَةِ النَّبَوِيَّةِ

عَلَى صَاحِبَيْهَا وَالْبَاقِلَةِ وَالسَّلَامَةِ

تأليف

السيد العلامة

محمد عبد الله عوض

حفظه الله وأبقاه



مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ١٢٤]. ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [إل عمران: ١١٠٤]. ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهو))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله ﷺ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلّقوا من طينتي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما عليهما - عندما جلّ لهم ﷺ بكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كله كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقَى فيها مذهب أهل البيت (ع) مُثَمِّلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْرَ نَشْرِ ما خلفه أئمتهم الأطهار عَلَيْهِ السَّلَامُ وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لِثِقَتِنَا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعَبِّرُ عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه ﷺ.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدِّهم ﷺ، كان منهم تعميُّدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلِّ مكان، ومن تأمَّل التاريخ وجدَّهم قد ضحَّوا بكلِّ غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عزَّ وجلَّ وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِهِ.

ولأن مذهبهم صلوات الله عليهم دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله ﷺ وإرثه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله ﷺ: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجَّة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع): (واعلم أن الله جلَّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قوياً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابِعاً للأهواء: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴿ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]،  
﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيّد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿ [هود]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علماً بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ومفارقة الباطل واتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، في آيات تثنى، وأخبار تثنى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللاتحقة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] (١).

وقد صدرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١- الشافي، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤ هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة / الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى ١٣٨٨ هـ.

(١) - التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

٢- مَطْلَعُ الْبُدُورِ وَمَجْمَعُ الْبُحُورِ فِي تَرَاجِمِ رِجَالِ الزَّيْدِيَّةِ، تَأْلِيفُ / الْقَاضِي الْعَلَمَةُ الْمَوْرِّخُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.

٣- مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشُّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - دِيْوَانُ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ (ع) - ٦١٤هـ.

٤- مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرِسَائِلِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِيَانِيِّ (ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥- مَحَاسِنُ الْأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعِتْرَةِ الْأَطْهَارِ، شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الَّتِي نَظَمَهَا الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ (ع)، تَأْلِيفُ / الْفَقِيهِ الْعَلَمَةُ الشَّهِيدُ حَمِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَلِّيِّ الْهَمْدَانِيِّ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ٦٥٢هـ.

٦- مَجْمُوعُ السَّيِّدِ حَمِيدَانَ، تَأْلِيفُ / السَّيِّدِ الْعَالِمِ نُورِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمِيدَانَ الْقَاسِمِيِّ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٧- السَّفِينَةُ الْمُنْجِيَّةُ فِي مَسْتَخْلَصِ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْأَدْعِيَّةِ، تَأْلِيفُ / الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ (ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨- لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ فِي جَوَامِعِ الْعُلُومِ وَالْآثَارِ وَتَرَاجِمِ أَوْلِيِ الْعِلْمِ وَالْأَنْظَارِ، تَأْلِيفُ / الْإِمَامِ الْحُجَّةِ / مَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٩- مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرِسَائِلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع)، تَأْلِيفُ / الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠- شَرْحُ الرِّسَالَةِ النَّاصِحَةِ بِالْأَدْلَةِ الْوَاضِحَةِ، تَأْلِيفُ / الْإِمَامِ الْحُجَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ (ع) - ت ٦١٤هـ.

١١- صَفْوَةُ الْاِخْتِيَارِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، تَأْلِيفُ / الْإِمَامِ الْحُجَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ (ع) ت ٦١٤هـ.

١٢- الْمُخْتَارُ مِنَ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مِنْ كُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ وَشِيعَتِهِمُ الْأَخْيَارِ، لِمُخْتَصِرِهِ / السَّيِّدِ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَفِظَهُ

- الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.
- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ت ٨٢٢هـ.
- ١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.
- ١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
- ١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.
- ١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.
- ١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ١٩- أخبار فنج وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.
- ٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦هـ.
- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.
- ٢٦- الرسالة الصاعدة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف / الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف / الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف / الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف / الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف / السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليهِ / الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف / السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٢- أصول الدين، تأليف / الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنّة بفضائل الشيعة، تأليف / القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع)، تأليف / الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.
- ٣٦- كتاب التَّحْرِير، تأليف / الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤هـ.



- ٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩ هـ.
- ٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢- الاختيارات المؤيَّدة، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ).
- ٤٣- من ثمار العِلْم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٥- المنهج الأقوم في الرَّفَع والضَّم والجَهْر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإثبات حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي التَّأْذِينَ، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الْأَعْمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).
- ٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).
- ٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ.

- ٤٩- المختار من (كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عز الدين بن الحسن (ع) ت ٩٠٠هـ).
- ٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
- ٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٢- تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٥- تسهيل التسهيل على متن الأجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).
- كما شاركت مكتبة أهل البيت (ع) بالتعاون مع مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية في إخراج:
- ٥٨- مجموع رسائل الإمام الهادي (ع)، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٥٩- العقد الثمين في تبين أحكام الأئمة الهادين، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤هـ.
- ٦٠- المصايح وتمتمته، تأليف/ السيد الإمام أبي العباس الحسيني (ع) - ٣٥٣هـ، والتممة لعلي بن بلال رضي الله عنه.
- ٦١- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.

ومع مكتبة التراث الإسلامي:

٦٢- البدور المضيئة جوابات الأسئلة الضحائية، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن

القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩ هـ.

وبالتعاون مع مركز بدر العلمي والثقافي:

٦٣- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن

محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

٦٤- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين

بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

٦٥- ديوان الحكمة والإيمان. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله

تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل

الجليل إلى النور - وهم كثر - نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان

الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - سلام الله تعالى عليه ورضوانه -

باعث كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل

البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صل على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك

في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا

بما علمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ

وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠١﴾ [الحشر]،

نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين

**مدير المكتبة/ إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [تقديم]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وترحم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطاهرين، وبعد:

فهذه مسائل فقهية في العبادات والمعاملات، أصحابنا بأدلتها من الكتب المعتمدة في الحديث عند الزيدية، وإنما نذكر روايات أهل السنة لاطمئنان القارئ بصحة المذهب، ولإقناع المخالف والمشكك وإسكاته، وما اعتمدنا إلا روايات محدثي الزيدية.

هذا، وقد يشتهر الحديث شهرة يطمئن الفؤاد معها إلى صحته؛ وحيث إننا نعتمده ولو كان من رواية أهل السنة.

والذي دعانا إلى هذا الصنيع رغبة المرشدين وكبار طلبة العلم من الزيدية في ذلك؛ للحاجة الماسة التي يمرون بها عند الإرشاد أو عند الاحتكاك بأهل المذاهب الأخرى.

ولم نذكر في هذه الأوراق إلا عيون مسائل الفقه دون الكثير من التفاصيل والتفاريع؛ لأن الغرض هو بيان ما تدعو إليه حاجة المرشدين وكبار الطلبة؛ أما من يريد التخصص في هذا المجال فهناك أسفار كبار وضعها علماء الفقه وهي معروفة منها المطبوع والمخطوط وضعت لإفادة العلماء المتخصصين لا للمبتدئين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### من كتاب الطهارة

((لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) حديث مشهور  
مذكور في كتب المحدثين منهم البخاري ومسلم، ومن أئمتنا المؤيد بالله.  
والمراد بالماء الذي لا يجري: القليل؛ إذ من المعلوم أن الكثير الراكد  
كالبحيرات الكبار وما شابهها من الغدران غير مراد؛ لأنها لا تتلوث بوقوع  
البول فيها، ولا خلاف أن ما كان كذلك فإنه لا يتنجس وإنما الخلاف في القليل.  
**ويؤخذ من الحديث أن الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه.**  
وهذا الحديث متوافق مع الفطرة؛ فإن فطر العقول السليمة تستقدر الوضوء أو  
الغسل من الماء القليل الذي قد بيل فيه وتستخبث ذلك وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ  
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا شك أن الماء القليل يتلوث بوقوع البول فيه.  
نعم، القلة والكثرة من الأمور النسبية وهي تختلف باختلاف الأشخاص؛  
فقد يرى الشخص قدراً من الماء قليلاً في حين أنه يراه شخص آخر كثيراً، فالذي  
يراه قليلاً يحرم عليه استعماله للوضوء ونحوه، والذي يراه كثيراً لا يحرم عليه  
استعماله، وكل واحد منهما مصيب فيما رأى؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.  
هذا، وأما حديث: ((إن الماء لا ينجسه شيء)) فإنه وإن كان قد أخرجه  
جماعة من المحدثين إلا أن الحديث الذي ذكرناه أولاً أقوى سنداً ورواته أكثر  
ويحتمل أن النبي ﷺ قاله في ماء كثير.

## النجاسات

قد جاءت الأدلة من جميع الأطراف بوجوب التنزه عن النجاسات والابتعاد عنها، ولا حاجة لإيرادها؛ لما فطر الله تعالى عليه الناس بل وكثيراً من الحيوانات على التنزه عنها والابتعاد والنفور منها.

ومن النجاسات الفطرية: البول والغائط والقيح والقيء والميتة المتعفنة وما أشبه ذلك، وهناك نجاسات لم تهتد إليها الفطرة فهدى الله تعالى إليها عباده وأرشدهم إلى اجتنابها، كالدّم المسفوح، ودم الحيض، والميتة التي لم تتعفن، والخمر، والمني، والمذي، والودي.

## السُّور

سُور الآدمي والبقر والإبل والغنم والخيل والحمير والهرة كل ذلك يجوز استعمال سُوره في الوضوء والغسل، والدليل على ذلك: أن ما ذكر طاهر فلا يفسد الماء بشرب ما ذكر منه، والمسلمون عادة لا يتجنبون عرق الخيول والحمير والدواب، والإجماع الفعلي من أقوى الأدلة.

وسُور الكلب نجس؛ لحديث: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات)). أخرجه المؤيد بالله والبخاري ومسلم وغيرهم من المحدثين.

يؤيد ذلك ما روي أنه انقطع جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبب وجود جرو في بيته صلى الله عليه وآله وسلم.

وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من دخول بيت فيه كلب، وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب.

يزيد ذلك تأكيداً أن الأطباء يأمرّون بقتل الكلاب؛ لأنه ينتقل منها أمراض خطيرة على الإنسان.

أما ما يتساقط من جسد المغتسل أو من أعضاء المتوضىء فهو مستعمل، والتوضوء بأوساخ الناس مما لا ينبغي أن يقع في تركه خلاف، والنفوس تنفر بطبعها عن غسالة أوساخ الناس، ومن هنا لم يرو في ذلك شيء، اللهم إلا رواية أن الصحابة كانوا يتمسحون بما تساقط من وضوء النبي ﷺ، ولم يكونوا يتمسحون به للوضوء وإنما للتبرك؛ فلا ينبغي أن يستدل به على جواز الوضوء بغسالة أوساخ الناس.

### [حديث الاستيقاظ]

حديث: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)) حديث مشهور رواه جمع كثير من المحدثين منهم مسلم والمؤيد بالله وذكره الهادي عليه السلام.

وهذا الحديث فيه إرشاد إلى ما هو الأولى والأحوط وليس النهي فيه للحظر؛ وذلك أن النائم إذا نام ويده طاهرتان فالواجب هو استصحاب الطهارة المتيقنة إلى أن يرد عن ذلك ناقل محقق، والاستصحاب أحد الأدلة الشرعية كما حقق ذلك في الأصول.

نعم، يؤخذ من الحديث: أن تطهير النجاسة الخفية يكون بثلاث غسلات، وأما تطهير النجاسة المرئية فالعبرة بزوالها يقيناً، فإذا زالت باليقين فقد طهر المحل. كما يؤخذ من الحديث: أن التقزز والاحتياط في مظانه مندوب إليه في الشرع.

### [رطوبة الكافر]

روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أو نأتي أرض أهل الكتاب فنسألهم آتيتهم فقال: ((اغسلوها ثم اطبخوا فيها)): حديث مشهور عند المحدثين ومن رواه البخاري ومسلم والمؤيد بالله وغيرهم كثير.



قد استدل بهذا الحديث على أن رطوبة الكفار نجسة، ويقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وبأن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد فقالوا: يا رسول الله، قوم أنجاس، فقال رسول الله ﷺ: ((إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم)).

فإن الصحابة لما قالوا: قوم أنجاس أقرهم النبي ﷺ على ذلك، ثم بين لهم أنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء.. إلخ.

والذي يظهر لي والله أعلم: أن الكفر مظنة لنجاسة الكافر، وذلك من حيث أن الكافر لبعده عن الشرائع لا يتنزه عن النجاسات؛ لذلك أمر النبي ﷺ بغسل آنية أهل الكتاب، وعلى هذا فالكافر ليس نجس الذات كالكلب والخنزير، وإنما هو متنجس؛ فإذا اغتسل وتطهر طهر.

والدليل على ذلك: أن الله سبحانه وتعالى قال في آخر آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فأخبر الله تعالى أنه إنما شرع الوضوء والغسل من أجل أن يطهر المسلمين، وعلى هذا فغير المسلمين أنجاس لا يطهرهم إلا الالتزام بأحكام الله من الوضوء والغسل والابتعاد عن النجاسات، ولو أن المسلم ترك الالتزام بهذه الأحكام لكان نجساً؛ لأنه لم يتطهر كما أمره الله.

## الأبوال

في المجموع أن النبي ﷺ قال: ((لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكل لحمه إذا أصاب ثوبك)).

وأخرج جمع كثير من المحدثين منهم البخاري ومسلم عن أنس: أن ناساً من عرينة قدموا على النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ: ((اشربوا من ألبانها وأبوالها)) يعني الإبل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ومجموع الإمام زيد، عن علي عليه السلام: ((عذاب القبر من ثلاثة: من البول، والدين، والنميمة)).

وأخرج المؤيد بالله والبخاري ومسلم وجمع كثير من المحدثين: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أحدهما كان لا يتنزه عن البول، والآخر كان يمشي بالنميمة)).

ففي هنا بيان أنه يجب على المكلف أن يتنزه عن البول، وذلك بمعنى أن البول نجس، وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن بعض الأبوال لا بأس على المكلف فيها وهي بول ما يؤكل لحمه، ويفهم أن بول ما لا يحل أكل لحمه نجس.

### [الغائط والقيء والمني والدم]

هذا، والغائط أخو البول بل هو أخبث منه، والقيء أيضاً مما يستخبث ويستقذر، والمني والمذي والودي خارج من مخرج البول فيكون لذلك نجساً<sup>(١)</sup>. والدم نجس؛ لعموم المقتضي في: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ﴾ [المائدة: ١٣]، وللتفاق على نجاسة دم الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والأدنى تقريباً بمعنى النجس.

نعم، قد يستدل بنجاسة دم الحيض على نجاسة المني والمذي وذلك بعلّة الخروج من مخرج البول، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتطهير دم الاستحاضة، وقال: إنه دم عرق، وذلك يدل على نجاسة الدم.

(١) - في صحيح مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

## [الميتة]

روي عن عبدالله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة قبل موته بشهر - وروي بشهرين - وأنا غلام شاب: ((أن لا تتفوعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) رواه المؤيد بالله وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وجمع كثير من المحدثين.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى علي بن أبي طالب في الفأرة تقع في السمن فتموت، قال: (إذا كان جامداً أخذت وما حولها فألقيت وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً لم يؤكل، وإذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء، وإذا وقعت في الخل فماتت أهريق). اهـ.

يدل ذلك على نجاسة الميتة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فعموم المقتضي يدل على ذلك.

ويستثنى من ذلك شعر الميتة فلا ينجس بموت الشاة ونحوها، إذ لا حياة فيها ولا تقع عليه الذكاة، وقد روي كما في شرح التجريد والبخاري وغيرهما عن النبي ﷺ: أنه ينتفع من الميتة بالشيء؛ والمراد بالشيء: الشعر، أو أن النبي ﷺ أراد أن الميتة تذكى لينتفع بجلدها.

نعم، مما ينبغي أن يعلم هنا أن الله سبحانه وتعالى حين جاء بالإسلام علم المسلمين - على لسان نبيهم ﷺ - خفايا الأحكام في هذا الباب ونحوه، ولم يتعرض لذكر الظاهر منها اكتفاءً بظهوره، فعلمهم نجاسة البول ولم يتعرض للغائط والمنى، وذكر الميتة والدم ولم يتعرض للصديد.

هذا، وقد بين الله تعالى البعض من الأحكام ويترك البعض اكتفاءً بذكر مثله وشبهه، وذلك مثل ذكره لتحريم الدم وتركه للصديد، ومثل ذكره تعالى للحم الخنزير وتركه لذكر شحمه.

فالذي يقول بنجاسة الدم يلزمه القول بنجاسة الصديد؛ وذلك لأنه دم استحال إلى أخبث مما كان عليه. والذي يقول بنجاسة لحم الخنزير لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١١٤٥]، والرجس: النجس - يلزمه القول بنجاسة شحمه؛ وذلك أن الشحم أصله اللحم أو هو صفة من صفات اللحم.

## ماء البحر

روي عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته)) حديث مشهور متداول معمول عليه عند جماهير المسلمين.

يؤخذ منه: أن الماء المتغير من أصل خلقته أو من أجل مقره أو عمره يجوز التطهر به ولا يضره ذلك التغير، ويلحق بذلك الماء المتغير من طول المكث.

يؤيد ذلك ويشهد له: أنه سبحانه وتعالى امتن على عباده بأنه أسكن مياه الأمطار في الأرض فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣]، ولا شك أن طول مكث المياه في البرك والغدران يغير الماء، وهو سبحانه وتعالى لا يتمنن إلا بما فيه منافع عظيمة لعباده.

فائدة: الواجب هو التنزه عن جميع النجاسات، وإنما ذكر النبي ﷺ البول لأن الناس كانوا يتساهلون فيه.

## آداب قضاء الحاجة

الابتعاد عن الناس حتى لا يسمع له صوت ولا يوجد له ريح، وهذا مما تقضي به الفطرة.

وروي أنه يقول عند الدخول في المخرج: ((بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم)) روى ذلك أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وروى أهل الحديث عن النبي ﷺ: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)).

ومن الآداب: أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، لمنافاة ذلك تعظيم القبلة وحرمتها.

ومنها: أن لا يستنجي باليمين بل بالشمال، ويترك اليمين للأكل والشرب والمصافحة ونحو ذلك، وهذا أدب حسن.

ومنها: أن لا يبول قائماً إلا من علة لما في ذلك من منافاة المروءة.

ومنها: أن لا يستقبل به الريح، أو يهوي به، أو على مكان صلب؛ من أجل التنزه عن البول.

ومنها: التمسح بالأحجار ونحوها؛ جاءت بذلك السنة.

ومنها: حمد الله بعد الخروج من الخلاء، ولا ينبغي ذكر الله في الخلاء إجلالاً له تعالى عن أن يذكر في مثل ذلك المكان.

وقد جاء في هذا الباب مجموعة أحاديث لا حاجة إلى ذكرها.

هذا، ولا ينبغي قضاء الحاجة بين المقابر، ولا في طرق المسلمين، ولا في أماكن اجتماعهم، ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا في موارد شربهم؛ لما في ذلك من الإضرار بالمسلمين، والأذية لهم، وفي الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).



## الوضوء الاستنجاء

المراد غسل أثر البول والغائط بالماء للصلاة؛ فنقول:  
غسل ذلك مما قضت به الفطرة فلا يحتاج إلى نصب دليل شرعي، وقد جاء  
عن النبي ﷺ: ((عشر من الفطرة - وفي رواية: عشر من سنن المرسلين -  
ومنها انتقاص الماء)) وهو الاستنجاء.

ومما ينبغي أن يعلم هنا أن الله تعالى شرع لعباده الوضوء بالماء والاعتسال من  
أجل أن يطهرهم، فهو سبحانه وتعالى يريد لعباده أن يكونوا أهل طهارة وأخبر  
سبحانه وتعالى أنه يحب المتطهرين.

والأحجار وحدها لا تزيل النجاسة وإنما تقلل من النجاسة وتمنع من انتقالها  
إلى الثياب أو إلى مكان آخر في الجسم، ويشهد لما ذكرنا علماء الطب، ومن هنا  
فلا ينبغي للمسلم أن يدخل في الصلاة وروائح العذرة بين رجليه.  
فإن قيل: قد روي: ((ثلاثة أحجار ينقي المؤمن)).

قلنا: الحجارة تزيل ظاهر النجاسة وتمنعها من الانتقال إلى ما حولها من  
الجسم والثوب، ولا شك عند الجميع أن ثلاثة أحجار لا تطهر الثوب الذي  
تلطخ بالعذرة، ولا تطهر اليد إذا تلطخت بالعذرة. ويمكن أن يكون المعنى: أن  
الثلاثة أحجار تنقي المؤمن إذا عدم الماء، ولا شك أنها تكفيه في تلك الحال.

### في النية

((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... إلخ))، متفق عليه.  
((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية  
إلا بإصابة السنة)) رواه أئمة الزيدية.  
أفاد ذلك أن الأعمال الشرعية لا تكون معتبرة في الشرع إلا بنية، وعلى هذا  
فتكون النية من فرائض الوضوء والغسل.

## التسمية

روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صلاة إلا بطهور، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))؛ أخرجه المؤيد بالله، وعلي بن بلال في شرح الأحكام، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم في المستدرک وصححه، والبيهقي، وأبو ليل، والدارقطني.  
وفي أمالي أحمد بن عيسى بسند صحيح: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عز وجل)).  
يؤخذ من هنا: أن التسمية على الوضوء واجبة، وأنها من فرائض الوضوء.  
يؤيد ذلك: ما روي: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ «بسم الله» فهو أبت)) أو كما قال.

## المضمضة والاستنشاق

الشم والأنف من الوجه، وحيثنذ فقد تضمن الأمر بغسل الوجه الأمر بغسلهما، وهذا مع أنها محل اجتماع الوسخ، وقد جاء في السنة الأمر بذلك من طريق أئمة الزيدية ومن طرق أهل البيت.  
ومسح جميع الرأس هو الواجب، وهو وضوء رسول الله ﷺ لا خلاف في رواية ذلك عنه ﷺ.  
والأذنان من الرأس، روى ذلك جماعة كبيرة من المحدثين.  
وغسل القدمين فرض واجب، وقد روي عن النبي ﷺ بلا خلاف.  
((ويل للعراقيب من النار، أسبغوا الوضوء)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، ومسلم وغيرهما من المحدثين.  
والخلاف مع الإمامية، فقالوا بمسح القدمين، ومع جماعة أهل السنة، فقالوا بالمسح على الخفين.  
استدل أهل السنة بحديث جرير الذي رواه البخاري ومسلم وجماعة من المحدثين، قال: أسلمت بعد نزول المائدة، ورأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

ولا شك أن الخلاف وقع في زمن الصحابة، وقد كان علي عليه السلام في جانب الذين لا يميزون المسح على الخفين، فأخذت الزيدية بجانب علي عليه السلام؛ لأنه باب مدينة العلم بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأنه مع الحق والحق معه بالنص النبوي أيضاً، مع أن ظاهر القرآن ينص على الغسل كما في آية المائدة.

أما الإمامية فيستدلون على قولهم بالمسح على القدمين بقراءة بعض السبعة: ﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾ بالكسر، فقالوا: إنها معطوفة على الرأس؛ لذلك وجب المسح على القدمين.

ونحن نقول: إن سائر القراء قرأوا: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على المنصوب؛ فوجب لذلك أن تغسل القدمان، ولا شك في صحة القراءتين قراءة الجر وقراءة النصب غير أنا رجحنا الغسل لمرجحات:

- ١ - أن ستة من القراء السبعة قرأوا بالنصب، وواحداً منهم قرأ بالجر.
- ٢ - المناسب في العقل أن تغسل القدمان لا أن تمسح؛ وذلك لما يتعرضان له من الأقدار والأوساخ بالاستمرار؛ فإن المرء يتعرض في مشيه إلى كثير من الأوساخ والأنجاس والميكروبات التي قد تسبب للأمراض، ولا شك أن المسح على ظاهر القدم لا يزيل عنها النجاسات والأوساخ والميكروبات، وقد كان المسلمون أهل ضعف وفقر وحاجة لذلك كانوا يمشون حفاة، وقد أثبت الطب الحديث أن الميكروبات تتسرب إلى الجسم عن طريق القدمين.
- ٣ - أجمع النقلة للحديث من الزيدية وأهل السنة على غسلهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. نعم، روي عن بعض أئمة الزيدية القدامى أنه كان يقول: إن القدمين تمسحان وتغسلان، وأظنه الإمام الناصر الأطروش عليه السلام عملاً بالقراءتين.

### الترتيب

الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب؛ وذلك لأن الواو في الشرع تقتضي الترتيب، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث جابر: ((ابدؤوا بما بدأ الله به...)).



يؤيد ذلك السنة الفعلية من النبي ﷺ والصحابة ثم من بعدهم من المسلمين، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها.

## مستحبات الوضوء

الواجب من الغسل هو مرة مرة؛ لأن الأمر في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾... الآية [المائدة: ٦] مطلق؛ فمن غسل مرة مرة فقد امتثل.

ويستحب أن يغسل كل عضو ثلاث غسلات، وتقديم السواك؛ لقوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور)) رواه في المجموع والأماي، وأخرجه البخاري والنسائي وجماعة كبيرة من المحدثين. وفي المجموع: ((من أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه)).

وأن يقول عند الفراغ من الطهور ما جاء عن النبي ﷺ: ((سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير)).

## نواقض الوضوء

١ - عن علي ؑ قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله؛ فقال له رسول الله ﷺ: ((هي أمور ثلاثة: الودي: وهو شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئاً أو تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمنى: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل)) رواه زيد ؑ في المجموع، وهو في أماي أحمد بن عيسى وشرح التجريد وشرح الأحكام، وأخرج نحوه أبو داود والبيهقي وابن خزيمة.

- ٢- وروي أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بتجديد الوضوء لكل صلاة، وقال: ((إنما هو دم عرق)) أخرجه المؤيد بالله والبخاري ومسلم وجماعة كبيرة من المحدثين، ولا خلاف أن البول والغائط والريح تنقض الوضوء.
- ٣- عن عائشة عن النبي ﷺ: ((إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ)) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وابن عدي في الكامل.
- ٤- وروى الهادي عيسى، عن علي ع، والأمامي: ((من رعف وهو في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة)).
- ٥- عن النبي ﷺ: ((إن العين وكاء الاست، فإذا نامت العين استطلق الكواء، فمن نام فليتوضأ)) المؤيد بالله وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن علي ع.
- يؤخذ مما ذكرنا من الروايات نواقض الوضوء وهي:**
- المني والودي والمذي، غير أن الودي - كما في الحديث - شيء يتبع البول فلا يكون إلا بعد أن تنتقض الطهارة بالبول.
- والدم وذكرنا فيه حديثين؛ الأول: قوله: ((إنما هو دم عرق))، والثاني ((من رعف.. إلخ))، مما يدل على أن الدم ناقض للطهارة من أي عرق كان.
- والقيء، وذكرنا فيه حديث عائشة، وله شواهد منها: حديث المجموع: ((القلس يفسد الوضوء)) وهو في أمالي أحمد بن عيسى وشرح التجريد.
- والنوم، ويؤخذ من الحديث فيه أن النوم ليس ناقضاً بنفسه وإنما هو مظنة لخروج الريح.

## الغسل

الغسل من الجنابة واجب بنص القرآن: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة: ١٦، وقد فسرت ملامسة النساء في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَمْسَسْهُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ المائدة: ١٦ بالجماع.

والجنابة تحصل بالجماع حصل إنزال أم لم يحصل، أو بخروج الماء الدافق في يقظة أو احتلام، وسواء في ذلك الرجال والنساء. ولا يوجد كثير اختلاف فيما ذكرنا.

والغسل: هو تعميم البدن بالماء مع الدلك، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ١٦]، فإن في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ مبالغة في الطهارة من جهتين: زيادة التاء المدغمة في الطاء، وتضعيف الهاء.

والمبالغة في الطهارة تقتضي الدلك بالماء، يؤيد ذلك: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر)) أخرجه الترمذي والبيهقي وعلي بن بلال عن أبي هريرة، وأخرج نحوه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن الحسن.

### [صفة الغسل]

عن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة، وأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله، ثم ذلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم تنحى عن الموضع فغسل رجله. اهـ أخرجه البخاري ومسلم وجماعة كبيرة من المحدثين.

وفي مجموع الإمام زيد عليه السلام بسنده: ((تغسل يديك ثلاثاً ثم تستنجي وتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلاثاً ثم تفيض الماء على سائر جسديك ثلاثاً ثم تغسل قدميك)) اهـ، وروى نحوه الإمام الهادي عليه السلام عن النبي ﷺ وأحمد بن عيسى في الأمالي.

### يؤخذ من هنا:

- ١- أنه لا ينبغي إدخال اليد في الإناء قبل أن يغسلها.
- ٢- وفيه إشارة إلى أن الماء لا ينجس لو أدخل يده قبل غسلها.
- ٣- ويؤخذ من ذلك نجاسة المتني.

- ٤- وأنه ينبغي تقديم غسل النجاسة من الفرجين، ثم بعد ذلك يتوضأ مثل وضوءه للصلاة إلا مسح الرأس وغسل القدمين، غير أن في رواية للإمام زيد عليه السلام أخرى ذكر فيها مسح الرأس وغسل القدمين مع الوضوء، والكل واسع فيجعل غسل القدمين آخر ما يغسل.
- ٥- بعدما يتوضأ مثل وضوء الصلاة يغسل رأسه ثم يغسل سائر جسده.
- ٦- وأنه ينبغي استعمال الحاد لليدين بعد غسل الفرجين.
- ٧- وأن المضمضة والاستنشاق فريضة واجبة في الغسل من الجنابة؛ لما في رواية الإمام زيد عليه السلام من تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيفية الغسل من الجنابة، وكذا في رواية الأمالي مع التصريح بذلك فيها، وكذلك في رواية الهادي عليه السلام.

### فائدة صحية

روى المؤيد بالله في شرح التجريد بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المنى؛ فكان منه داء لا دواء له)).

### فائدة:

في رواية رواها الإمام زيد عليه السلام في المجموع ومحمد بن منصور في الأمالي: ((وتدلك من جسديك ما نالت يداك)) وذلك يؤيد ما ذكرنا من وجوب المبالغة في غسل الجنابة الذي يفيدته قوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾، وكذلك حديث أبي هريرة الذي أسلفناه: ((تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر)).

ويزيد ما ذكرنا قوة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فإن فيه مبالغة زائدة على: (اغسلوا) كما صرح به علماء البيان.

### غسل الجمعة

لا خلاف أن الغسل يوم الجمعة مشروع، وقد جاء في ذلك روايات من الطرفين، فمن طرف الزيدية ما في المجموع وأمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام

قال: ((الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزأك، والغسل من الحمام وإن تطهرت أجزأك، والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزأك، وغسل العيدين وما أحب أن أدعهما، وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتى الجمعة فليغتسل)).

وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت وقد أدى الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) أخرجه الطحاوي وابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط عن أنس، وله شواهد: منها عن سمرة، أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن خزيمة، ومنها عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعبدالرحمن بن سمرة وابن عباس.

وفي المتفق عليه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)).

وأخرج الطحاوي بسنده عن زاذان، قال: سألت علياً عليه السلام عن الغسل فقال: (اغتسل إذا شئت) قال: أسألك عن الغسل الذي هو الغسل؛ قال: (يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت)، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

ولعل الحكمة في الغسل من الحمام والغسل من غسل الميت هي أنه ربما تلوث صاحب الحمام وغاسل الميت، فشرع في حقهما الغسل لإزالة التلوث؛ وذلك أن الحمام مظنة لكثرة الميكروبات بداخله؛ نظراً لكثرة من يدخله من المرضى، وكذلك الميت فإنه مظنة للميكروبات مع طول مرضه.

وقد بين ابن عباس الحكمة في غسل الجمعة وأفاد أنها: ما يحصل من ازدحام الناس في مسجد رسول الله ﷺ من الرشح الذي يحصل من الازدحام، بالإضافة إلى أن الناس كانوا أهل عمل، لذلك فإنه تنبعث منهم روائح مؤذية؛ فأرشدتهم النبي ﷺ إلى الاغتسال.

وبالاتفاق أنه لا يلزم نقض الجبيرة للغسل والوضوء، بل لا يجوز ذلك إذا كان يخشى من حلها ضرراً؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحديث: ((قتلوه قتلهم الله...)).

وتفريق الغسل جائز، ولا دليل على وجوب الموالاة، ودليل ذلك: ظاهر قوله تعالى: ﴿تَغْتَسِلُوا﴾، ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ فإنه لم يقيد ذلك بموالاة ولا تفريق، مما يدل على جواز الجميع.

وفي الأثر المروي عن علي عليه السلام تأكيد سنية الغسل يوم الجمعة وللعديد، ويؤيد ذلك ويؤكد المتفق عليه المتقدم: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))، وإنما عدلنا عن الوجوب لقرائن ترشد إلى ما ذكرنا، منها ما تقدم: ((من توضأ يوم الجمعة...)) إلخ.

ويمكن تأويل قوله: ((الغسل يوم الجمعة واجب...)) بأن المراد بالوجوب الوجوب اللغوي، أي: ثابت بمعنى أنه مشروع في حق كل محتلم.

## التيمم

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وحديث: ((جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً))، أخرجه زيد عليه السلام في المجموع من حديث علي عليه السلام.

وأخرج مسلم في المساجد وغيره عن حذيفة: ((جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)).

وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك)) ذكره المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عن ابن أبي شيبه، وأخرجه ابن أبي شيبه وأبو داود وأحمد والدارقطني والنسائي والبيهقي في السنن وعبدالرزاق والترمذي وابن حبان.

ويدل على أن المقصود بالصعيد الطيب هو التراب: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإن ﴿منه﴾ تفيد التبعض.

### [أعضاء التيمم]

وأعضاء التيمم: الوجه واليدان إلى المرفقين، هذا عندنا، وعند البعض إلى الرسغين، ولكل فريق مستند من السنة.

ويترجح قولنا بما يلي:

١ - أنه الأحوط.

٢ - بالقياس على الوضوء.

٣ - بأنه قول أمير المؤمنين عليه السلام وقد شهد له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنه مع الحق والحق معه، فروى الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال في التيمم: (ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين).

وقوله تعالى في الآية: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يفهم منه أنه لا يتيمم بالتراب النجس؛ لأنه غير طيب، ولا بالتراب المتغير بأوساخ؛ لخبثه.

### [لا يصلى بالتيمم إلا فريضة واحدة]

لا يصلى بالتيمم إلا فريضة واحدة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأمر تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، أو بالتيمم عند عدم الماء.

ثم جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الصلوات الخمس يوم فتح مكة بوضوء واحد<sup>(١)</sup>؛ فدل ذلك على أنه يُصلى بالوضوء الواحد عدة صلوات، ولم يأت في التيمم مثل ذلك؛ فوجب البقاء على الأصل وهو وجوب التيمم عند القيام إلى الصلاة.

(١) - وهذا خبر مشهور عند الطرفين. من المؤلف

وقد أخرج المؤيد بالله والدارقطني أثر ابن عباس أنه قال: ((من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى)).  
وعن علي عليه السلام: ((تيمم لكل صلاة)) أخرجه ابن أبي شيبة، وعن طريق المؤيد بالله.

نعم، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ المائدة: ١٦ يدل على أنه يجب على من أراد الصلاة أن يطلب الماء أولاً ويبحث عنه، ولا يتيمم إلا إذا لم يجده.  
ولا شك أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك والوقت باق أنه يجب عليه أن يتوضأ ويصلي؛ وذلك لأنه واجد للماء في وقت تلك الصلاة، وجواز ذلك وصحته مشروط بعدم وجدان الماء، هذا هو ما يوحيه ظاهر القرآن كما ترى، وهذا مما يدل على صحة ما رواه أئمة الزيدية وابن أبي شيبة عن علي عليه السلام أنه قال في الجنب لا يجذ الماء: ((يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى)).

### فائدة:

إذا عدم من أراد الصلاة الماء والتراب فالواجب عليه أن يصلي آخر الوقت على حالته، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) فهذا لم يستطع الوضوء ولا التيمم، ويستطيع الصلاة فتجب عليه الصلاة؛ لأنه يستطيعها، ويسقط عنه فرض الوضوء والتيمم.

ومثل ذلك إذا استطاع الجنب غسل بعض بدنه، ولم يستطع أن يغسل البعض الآخر لعله في بدنه فإنه يغسل ما استطاع، ويسقط عنه الآخر ويصلي.  
وهكذا الصلاة إذا لم يستطع القيام والركوع سقط عنه فريضة القيام والركوع، ووجب عليه ما سوى ذلك، ويومئ للركوع من قعود.



## الحيض

الحيض في غالب العادة يكون سبعة أيام تقريباً، والطهر ثلاثة أسابيع، وقد ينقص الحيض إلى الثلاث ويرتفع إلى العشر، وكذلك الطهر قد يزيد إلى غير حد محدود وقد ينقص إلى العشر.

والدليل على نقصان الحيض إلى الثلاث ما في البخاري وغيره من كتب الحديث: ((أقعدني أيام حيضك))، ((أيام أقرائك))، وفي الحائض: ((تمكث الليالي والأيام))، فأيام وليالي جمع مطلق يصدق على أقل الجمع وهو ثلاثة وعلى ما فوقه. وما روي في شرح التجريد عن علي عليه السلام أن امرأة ادعت عند شريح أنها حاضت في شهر ثلاث حيض؛ فقال شريح: إن أتت بشهادة على صحة دعواها يشهدون أنها طهرت عند كل حيضة فهو كما قالت، وإلا فهي كاذبة؛ فقال علي عليه السلام: (صدقت) أو كما روي.

فيؤخذ من هذه الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأن أقل الطهر عشر. وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر)).

وفي كتب الحديث عند أئمة الزيدية عن أبي أمامة بلفظ: ((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهو استحاضة)).

## الاستحاضة

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: ((إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان أحمر فتوضئي وصلي، فإنها هودم عرق)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني والطحاوي وابن حبان.

وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصر اهـ. أخرجه المؤيد بالله وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن حبان والدارمي عن عائشة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ومجموع الإمام زيد عليه السلام رواية مطولة عن المستحاضة، وفيها: ((اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن في كل شهر، فلا تصلين ولا تصومين ولا تدخلين مسجداً ولا تقرئين قرآناً؛ فإذا مضت أيامك... فاغتسلي))، ثم قال في آخره: ((واغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً، ولا تركي الكرسف والاستنفا...)) إلخ.

وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: ((إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

يؤخذ مما تقدم: أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ ولا تقرأ قرآناً ولا تدخل مسجداً.

كما يؤخذ من الحديث: أنه يجب العمل بالقرائن وإن لم تفد إلا الظن عند الالتباس وتعذر اليقين، ويشهد لذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويستفاد مما ذكرنا ما يلي:

١- أن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة؛ فدم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر، وفي رواية أخرى ((أسود يعرف)) أي: أسود له رائحة، وهذه العلامة يلزم العمل بها في حق الناسية لوقتها وعددها، وهناك علامة أخرى تجدها النساء عند الحيض هي ألم يحدث في الظهر والبطن، وهذه العلامة أيضاً يلزم العمل عليها عند الالتباس.

- ٢- إذا كانت المستحاضة عارفة بأيام أقرائها فإنها تتحيز فيهن، فإذا انقضت الأيام اغتسلت وصلت.
- ٣- لا يكون الدم ناقضاً في حق المستحاضة.
- ٤- يلزمها الوضوء لكل صلاة إذا لم تجمع بين الصلاتين.
- ٥- أن الحيض يأتي عادة في كل شهر مرة.
- ٦- لا يجوز أن تصلي الحائض ولا تصوم ولا تدخل مسجداً ولا تقرأ قرآناً.
- ٧- أن الدم ناقض للطهارة من أي مكان خرج من الجسم.
- ٨- يجب عليها أن تستعمل القطن أو ما يقوم مقامه لمنع الدم من الخروج، ولتقليل النجاسة.

- ٩- وجوب الغسل على الحائض عند مضي أيام حيضها.
- ويستفاد من آية الحيض: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]:
- ١- أن الصفرة والكدرية حيض في أيام الحيض؛ لأن الله تعالى سماه أذى، وكلمة أذى أعم من الدم.

- ٢- تحريم جماع الحائض حتى تطهر من الحيض وتطهر بالماء أو بالتراب للعدر.

### [من أحكام الحائض]

- لا خلاف أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنه يجب عليها قضاء الصيام.
- ولا خلاف أيضاً أنه يجوز لها أن تذكر الله تعالى بلسانها؛ بل يندب ذلك، وقد روي -كما في أمالي أحمد بن عيسى- أن نساء رسول الله ﷺ وبناته كنَّ يؤمرن إذا كنَّ حيضاً: أن يحسن الطهور، ويستقبلن القبلة، فيكبرن ويهللن.

## النفاس

((تجلس النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)) ذكر نحوه الهادي في الأحكام، وأحمد بن عيسى في الأمالي، وفي الجامع الكافي ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي والحاكم عن أم سلمة. وحكم النفاس كحكم الحيض فلا تصلي، ولا تصوم ولا تدخل مسجداً، ولا تقرأ قرآناً ولا يأتيها زوجها.. إلخ. ولا حد لأقل النفاس كما يظهر ذلك من الحديث السابق ولو ساعة، فإذا انقطع الدم بعد ساعة من الولادة وجب عليها التطهر والصلاة، وحل لها ما كان حراماً عليها.



## كتاب الصلاة

لا خلاف في أن الصلوات خمس، وأنها ثنائية وثلاثية، وثلاث رباعيات، وأن الدخول فيها بالتكبير، والخروج منها بالتسليم، وأنه يجهر في بعضها، ويسر في أخرى، وعلى مشروعية القراءة في الركعتين الأولتين من كل صلاة بالفاتحة وقرآن معها وكذلك الفجر.

وأن كل ركعة فيها قيام وركوع وسجودان، وأنه يشرع الاعتدال بعد الركوع وبعد السجود، وأنه يلزم استقبال القبلة في الصلاة، وأنه لا صلاة إلا بطهور.

ولا خلاف أيضاً في أوقات الصلوات التي في حديث جبريل، وعلى أنه يلزم طهارة المكان الذي يصلى فيه، وطهارة الثوب الذي يلبسه المصلي، وعلى أنه يلزم سجود السهو للزيادة أو النقصان، وعلى مشروعية صلاة الجماعة في المساجد إن كانت، وإلا في أي مكان طاهر، وأنه يقدم الأقرأ فالأعلم و..إلخ.

والخلاف إنما هو في مسائل جزئية؛ فالزيدية وسائر الشيعة يثبتون «حي على خير العمل» في الأذان والإقامة بعد «حي على الفلاح»، وغير الشيعة يحذفونها، ونحن نشفع الأذان والإقامة، وغيرنا يشفعون الأذان ويوترون الإقامة، وإلى آخر ما هنالك من الخلافات، وهي ظاهرة للعوام وغيرهم.

والخلاف في ذلك وما أشبهه لا يخل بالإيمان؛ للاتفاق بين علماء المسلمين أن المخطئ في المسائل النظرية الفرعية معذور أو مصيب، ودليل ذلك بعد الاتفاق قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي الحديث: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...)).

## الأذان والإقامة

عن مالك بن حويرث قال: أتيت النبي ﷺ ومعني ابن عم لي فقال: ((إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عن ابن أبي شيبة، وأخرجه البخاري ومسلم وجماعة واسعة من المحدثين. وفي أمالي أبي طالب بسنده عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: ((ليؤذن أفصحكم وليؤمنكم أفقهكم)).

قوله: ((فأذنا، وأقيما)) المراد: ليؤذن أحدكما ويُقيم أحدكما سواء الأكبر أو الأصغر، وليؤمكما أكبركما في العلم بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ. ويؤخذ من هذا أن الأذان والإقامة تجب على المسافر، وكذلك صلاة الجماعة. ويؤخذ منه أيضاً أنه يتم بالاثنتين صلاة الجماعة، ولا يفهم من هذا أن غير المسافر لا يجب عليه أذان ولا إقامة، وإنما أراد رسول الله ﷺ أن يبين أن الأذان والإقامة واجبان في السفر؛ لئلا يتوهم أحد أنهما يسقطان بالسفر، وكذلك الجماعة، فقد يتوهم البعض أن ترك الأذان والإقامة وصلاة الجماعة رخصة في السفر؛ وذلك أن السفر مظنة للرخصة؛ إذ قد رخص فيه في الإفطار والجمع والقصر؛ لذلك قد يتوهم البعض الرخصة، فأراد النبي ﷺ أن يرفع ما عسى أن يقع من الوهم فيما ذكرنا.

نعم، وإذا كان الأمر كما ذكرنا فلا يتم الاستدلال على وجوب الأذان والإقامة والجماعة من هذا الحديث؛ وذلك أن ما كان كذلك فإنه يحتمل الوجوب أو الإرشاد.

وفي حديث الأمالي:

أنه ينبغي أن يكون المؤذن أفصح القوم، والمراد أنه يكون ذا صوت رفيع مع البيان، وأنه ينبغي أن يؤم القوم في الصلاة أفقههم في دين الله.

هذا، وما لا خلاف فيه أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام لا يجوز تركها، وكذلك الإقامة وصلاة الجماعة، كل ذلك من شعائر الإسلام، فإذا أذن المؤذن وأقام وأقيمت الجماعة في أهل محلة سقط الوجوب عن بقية أهل المحلة وإن لم يحضروا تلك الصلاة، وأجزأهم أن يصلوا فرادى بلا أذان ولا إقامة؛ لأن هذه الشعائر من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين.

### [ من الذي يقيم ]

قال رسول الله ﷺ: ((إن أخوا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم)) أخرجه المؤيد بالله وأبو داود والترمذي وجماعة كبيرة من المحدثين.  
يدل الحديث: أن الإقامة حق خاص بالمؤذن؛ فمن أذن أقام هو لا غيره، وهذا سنة ماضية وعادة جارية في مساجد المسلمين منذ العهد الأول وإلى اليوم، فلا ينبغي مخالفتها إلا لعذر، فللأعذار أحكامها.

### [ من أحكام الأذان والإقامة ]

-ولا يؤذن لكل صلاة إلا بعد دخول وقتها، وعلى هذا مضى السلف والخلف.  
-ولا يشترط أن يكون المؤذن متوضئاً؛ لعدم ورود الدليل، ولا ينبغي إثبات شرط لا دليل عليه.

-ومن أذن قبل الوقت أعاد في الوقت، ولا يجزي الأذان قبل الوقت.  
وفي المجموع عن علي ؓ: (ليس على النساء أذان ولا إقامة).  
وفي أمالي المرشد بالله بسنده عن النبي ﷺ: ((النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)).

يشهد لصحة ما ذكرنا: السنة الماضية والعادة الجارية للمسلمين منذ يومهم الأول وإلى اليوم أن الأذان والإقامة من أعمال الرجال لا من أعمال النساء.

ويشهد لصحة الحديث الثاني القرآن قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْحِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف] فهذه الآية تشهد لأول الحديث: ((النساء عي..))، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.. إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقُرْآنٍ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فكل هذا يشهد للحديث. ولها أن تقول كما يقول المؤذن، بل يندب لها ذلك؛ لورود الدليل العام لها وللرجل.

### [باب الأوقات]

وقت صلاة المغرب: إذا غربت الشمس ودخل الليل. وقد أخرج مسلم والنسائي عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ المغرب فقال: ((إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين، ولا صلاة حتى يطلع الشهاب))، وفي بعضها: ((حتى يطلع الشاهد))، والشاهد النجم. اهـ

ولا خلاف أن صلاة المغرب ليلية، وأن وقتها أول الليل، وعلامة دخول الليل ظهور نجم ليلي، وهذه العلامة -أعني طلوع نجم ليلي- أرشد إليها الحديث كما ترى، وقد أشار إليها القرآن قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ١٧٦]، فإذا استيقن المسلم دخول الليل صلى المغرب وإن لم ير الشاهد.

وآخر وقت المغرب ذهاب الشفق الأحمر، وهو أول وقت العشاء، وعن النبي ﷺ قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)) رواه مسلم.

وعن عائشة: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلى وقال: ((إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)) رواه مسلم.



وعن النبي ﷺ: ((إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، والبخاري ومسلم وجماعة أخرى من المحدثين. يؤخذ من هذا الحديث: أن صلاة الجماعة ليست فرض عين؛ إذ لو كانت فرض عين لَمَا سقطت بمثل هذا العذر.

ويشهد لذلك: ((من أكل من هذه الشجرة فلا يدخل مسجدنا يؤذنا))؛ إذ لو كانت فرض عين لَمَا جاز أكل الثوم.

ويؤيد ذلك أيضاً حديث الأخوين الشريكين الذين تشاجرا عند رسول الله ﷺ وقت مقاسمة الربح؛ فأراد الذي كان يواظب على السوق أن يفضله أخوه بشيء من الربح، وكان الأخ الآخر يواظب على الصلاة خلف رسول الله ﷺ؛ فقال ﷺ: ((لعلك إنما رزقت بمواظبة أخيك على الصلاة)) فأقر ﷺ للمواظب على السوق ولم يستنكر عليه، وكان السوق في البقيع.

### الجمع بين الصلاتين

عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر))، أخرجه المؤيد بالله ومسلم والترمذي وأبو داود وآخرون.

وفي الجامع الكافي والمنتخب: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير علة، وجمع بين المغرب والعشاء في غير وقت معلوم، وقال: ((لثلاث تخرج أمتي))، ولفظ المنتخب: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر. اهـ

أمّا الجمع في السفر فهو محل اتفاق، ولا خلاف أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة في وقت العشاء.

نعم، ما ذكرنا يدل على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء للمعذور وغير المعذور، ولا شك أن المحافظة على الصلاة

في الأوقات التي ينادى لها بالصلاة أفضل، ولا خلاف بين المحدثين من الزيادة وغيرهم أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

### [امتداد الوقت إلى ما يسع ركعة]

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد والبخاري ومسلم وغيرهم من المحدثين، وعن عائشة مثله رواه المؤيد بالله ومسلم وغيرهما.

**يؤخذ من الحديث:** أن وقت العصر ممتد إلى ما يسع ركعة وكذلك الفجر، ويلحق بهذين صلاة العشاء فوقتها ممتد إلى ما يسع ركعة قبل أن يطلع الفجر، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان، فقد جعل الله تعالى الليل كله وقتاً للصلاة.

والخليق بالمسلم أن يحافظ على الصلوات في أول أوقاتها، ولا ينبغي له أن يؤخرها إلى مثل هذه الأوقات المذكورة إلا لعذر كالمرض والسفر والمطر ونحو ذلك.

### [الأوقات المكروهة]

**ويؤخذ من الحديث:** أنها لا تكرر صلاة الفريضة عند اصفرار الشمس، وكذلك عند طلوعها. وتكره الصلاة عند شروق الشمس وعند غروبها وحين يتتصف النهار قبل الزوال، وزاد الإمام زيد عليه السلام في روايته عن علي عليه السلام: بعد صلاة الفجر إلى أن تشرق الشمس، وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، وحين يقوم الإمام على المنبر يخطب للجمعة.

ولا خلاف أن النبي ﷺ لم يكن يصلي بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة العصر، إلا ما يروى من قضاائه لركعتي الظهر؛ فإنه روي أنه قضاها بعد صلاة العصر؛ لعذر شغله عنهما، فقالت أم سلمة: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: ((لا)).

أخرجه أحمد، وخير الهدي هدي محمد عليه السلام.

وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)). متفق عليه. ولمسلم عن عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف<sup>(١)</sup> الشمس للغروب)) ونحوه في كتاب المناهي للمرتضى عليه السلام.

والكراهة هي لصلاة النافلة، أما الفريضة فتؤدى في هذه الأوقات من غير كراهة؛ لما تقدم من حديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصبح.. الحديث.

### [ينقسم وقت الصلاة إلى قسمين]

- قد يؤخذ من حديث جبريل<sup>(٢)</sup> في تحديد الأوقات: أن وقت الصلاة ينقسم

إلى قسمين:

- ١- ما في حديث جبريل هو الوقت الذي لا ينبغي التفريط فيه.
- ٢- ما أفاده حديث من أدرك ركعة من العصر.. إلخ ونحوه من زيادة في الوقت على ما أفاده حديث جبريل- ينبغي أن يكون وقتاً للمعدورين والمضطرين، جعله الله تعالى توسعة ورحمة لعباده.

(١)- تضيف، أي: تميل.

(٢)- وهو كما في مسند الإمام زيد عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ حين زالت الشمس؛ فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفجر فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه حين وقع الشفق فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر؛ ثم نزل عليه من الغد حين كان الفجر على قائمة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفجر على قائمتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره أن يصلي الفجر، ثم قال: «يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت».

## من أذكار الصلاة

قال رسول الله ﷺ ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))، رواه مسلم وغيره، وذكره الهادي عليه السلام وغيره.

يؤخذ من هذا الحديث: أن التسبيح والتكبير وقراءة القرآن من أذكار الصلاة، ولا يؤخذ من مفهوم الحصر أنه لا يجوز غير ذلك من الذكر؛ لأن القصر إضافي يراد به نفي جواز الكلام الذي ليس من أذكار الصلاة؛ بدليل القصة التي جاء فيها هذا الحديث.

ومحل التسبيح الركوع والسجود، ومحل التكبير الافتتاح وفي كل قيام وقعود إلا في القيام من الركوع، ومحل قراءة القرآن في القيام، ولا يجوز في الصلاة الدعاء الذي ليس من القرآن ولا من أذكار الصلاة بدليل هذا الحديث؛ وذلك أنه ورد فيمن عطس في الصلاة خلف النبي ﷺ فحمد الله تعالى فقال رجل: يرحمك الله، فقال النبي ﷺ: ... هذا الحديث.

حديث: ((ألا وإني نبيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً))، رواه مسلم. وروى أئمة أهل البيت عليه السلام: أنه يقال في الركوع: ((سبحان الله العظيم وبحمده، سبحان ربي العظيم))، وفي السجود: ((سبحان الله الأعلى وبحمده))، ((سبحان ربي الأعلى)).

ومن المتفق عليه: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)).

في مجموع الإمام زيد عن علي عليه السلام قال: (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راکع وأنا ساجد، قال: ((إذا ركعت فعظم الله عز وجل وإذا سجدت فسبحه)) وهو في الجامع الكافي.

وفي مسلم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا وإني نبيت أن

أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم)).  
والأولى بالمكنف أن يختار لنفسه ما رواه أئمة أهل البيت عليهم السلام؛ لحديث الثقلين المجمع على صحته.

## استفتاح الصلاة

في المجموع وغيره من كتب أئمتنا عن علي عليه السلام: أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: ((الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)).

وروى مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض.. إلى قوله: من المسلمين)).

وهناك استفتاحات أخر مروية عن أبي هريرة وعن ابن عمر وعن أبي سعيد، إلا أن ما ذكرناه أحسن؛ لاتفاق الطرفين على روايته، ولأنه أمس في موضوعه إلى الصلاة، ولأنه أشبه بألفاظ القرآن.

## القراءة في الصلاة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن))، متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت.

وعن أبي قتادة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب؛ متفق عليه.

وفي الأحكام عن النبي ﷺ: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

وفي المنتخب عن النبي ﷺ: ((أقل ما يجزي في الصلاة أم الكتاب وثلاث آيات معها)).

وفي الجامع الكافي عن النبي ﷺ: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها)).

وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها)) أخرجه المؤيد بالله والترمذي.

وعن أبي سعيد أيضاً، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر؛ أخرجه المؤيد بالله وأبو داود.

قلت: قراءة الفاتحة وما تيسر معها في الركعتين الأولتين سنة من النبي ﷺ جرى عليها الصحابة ومن بعدهم إلى اليوم، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في (بسم الله الرحمن الرحيم) ولفظ آمين بعد الفاتحة.

وقولنا: سنة المراد أنها عادة النبي ﷺ وعادة من بعده أعم من الواجب والسنة. فنحن معاصر الزيدية نثبت (بسم الله الرحمن الرحيم) ونجهر بها في الجهرية، ولا نقول: آمين، بعد الفاتحة، ولا نثبتها؛ لأنها لم تصح لنا بها الرواية، وليست من ألفاظ الفاتحة.

### الجهر بالقراءة والسر بها

روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري، ويشهد بصحته القرآن: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، **يؤخذ من الحديث:** أن القراءة في الركعتين الأولتين واجبة سراً في العصرين وجهرأ في غيرهما، وأنه يجب المخافتة في الركعتين الأخيرتين، وأن تكبير النقل والتسميع واجب، وكذلك تسييح الركوع والسجود.

ولا يقال: إن البيان وقع بأول فعل فعله ﷺ بعد هذا القول، لا ما فعله ﷺ من بعد؛ لأننا نقول: إنه ﷺ كان يصلي على صفة واحدة منذ عرف الناس صلاته ﷺ إلى أن توفي صلوات الله عليه وآله، فما ترك الجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والفجر، ولا ترك الإسرار في الظهرين، ولا ترك التكبير والتسميع، وكذلك سائر صفة الصلاة، وحيثذ فالأصل الوجوب في أفعاله ﷺ في الصلاة، ولا يجوز القول بغيره إلا إذا قام دليل ناقل عن هذا الأصل.

وفي المجموع عن علي عليه السلام أنه كان يعلن القراءة في الأوليين من المغرب والعشاء والفجر، ويسر القراءة في الأولتين من الظهر والعصر، وكان يسبح في الأخيرين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب اهـ.

وقد اختار الإمام الهادي عليه السلام: أن الواجب من القراءة هو قراءة الفاتحة وسورة فقط والباقي سنة.

### [التسبيح في الركعتين الأخيرتين]

في مجموع الإمام زيد عليه السلام عن علي عليه السلام: أنه كان يسبح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الآخرة من المغرب.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام: الذي صح لنا عن رسول الله ﷺ: أنه كان يسبح في الأخيرتين يقول: ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) يقولها ثلاثاً ثم يركع، ثم قال: وعلى ذلك رأينا مشائخ آل رسول الله ﷺ، وبذلك سمعنا عمّن لم نر منهم، ولسنا نضيق على من قرأ فيهما بالحمد لله اهـ.

### قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في قرآن الصلاة

وعندنا أن (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) من ألفاظ الفاتحة، وآية من آياتها لا خلاف في ذلك عندنا ولا اختلاف، وإليك ما روي في هذا الباب من صحاح القوم: فعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. متفق عليه، وزاد مسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم،

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يسرون اهـ.

فهذا هو حجة من احتج من أهل السنة بطرح البسملة من الفاتحة في الصلاة أو الإسرار بها.

ونحن نقول: إن معنى كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، أي: يفتتحون الصلاة بالسورة التي اسمها «الحمد لله رب العالمين» وذلك لا يدل على أنهم يطرحون البسملة.

وقد اتفق الشيخان على هذا اللفظ، وزاد مسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، وهذه الرواية قد رواها الراوي بالمعنى، وكذلك رواية: لا يجهرون، ورواية: يسرون، فتصَّرف الرواة في المعنى، فروى كلُّ راوٍ ما فهمه من المعنى، والواقع أنهم أخطأوا في الرواية بالمعنى، والصحيح من الرواية هي الرواية الأولى التي اتفق على إخراجها الشيخان، وهي كما ذكرنا لا تدل على ما ادعوا.

وبعد، فيترجح ما ذهبنا إليه بمرجحات:

١ - موافقة القرآن؛ فقد قال تعالى في أول ما أنزله من القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق، ١] فوجب أن تكون القراءة باسم الله.

٢ - بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ((إذا قرأتم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها إحدى آياتها))، وكان أبو هريرة يقرأها في الصلاة رواه النسائي وأبو خزيمة.

٣ - ثبوت البسملة في أول الفاتحة وأول كل سورة في المصحف منذ أن كتب القرآن وإلى اليوم، ولا خلاف أنها من القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل، ٣٠].



## التأمين

التأمين عند أهل البيت عليهم السلام بدعة لا تجوز في الصلاة. ولم يصح عندهم حديث وائل بن حجر، وحديث أبي هريرة، وإن كان قد صحح بعض أئمة الحديث شيئاً من حديثهما فلا يعتمدون على التقليد، ووائل عندهم مجروح؛ لأنه كان في عسكر علي عليه السلام وكان يكتب بأخباره وأسراره إلى معاوية، ووائل هو الذي فعل ما فعل، هكذا قال الإمام القاسم بن إبراهيم، وحديث وائل هو أوثق ما في هذا الباب عندهم. وما ذهب إليه أهل البيت أرجح، ورواياتهم أصح؛ لما صح فيهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كحديث الثقلين وغيره.

## تكبير النقل

في المجموع عن علي عليه السلام: أنه كان يكبر في رفع وخفض. وقال زيد عليه السلام: إنه كان يكبر في كل خفض ورفع. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس اهـ. متفق عليه. قلت: ولا خلاف في هذا الباب، إلا في جمع الإمام والمنفرد بين التسميع والحمد؛ فأهل المذهب لا يقولون به، وزيد بن علي عليه السلام كما في المجموع يقول به.

## السجود

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)) متفق عليه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعظم، ونهى عن كف الشعر والثياب واليدين والرجلين والركبتين والجبهة، ووضع سفيان يده على جبينه وأنفه، وقال: هذا واحد اهـ. وفي الجامع الكافي نحوه، وفيه زيادة: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين. اهـ وفسر في الجامع الكافي القدمين بقوله: يعني بطون أصابعهما.

### واجبات الصلاة

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعّل ذلك في صلاتك كلها)) أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري.

وذكر المؤيد بالله وأحمد بن سليمان نحو هذا الحديث عن رفاعه بن رافع. وهذا الحديث هو المشهور باسم حديث المسيء صلواته، وقد استدلوا به على أن كل ما ذكر فيه واجب في الصلاة، وما لم يذكر فيه ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لبيّن؛ لأن المقام مقام بيان وتعليم.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن النبي ﷺ بيّن في هذا الحديث للمسيء صلواته ما كان لا يحسنه من صلواته فالمقام مقام خاص، وسياق الحديث يشهد لما قلنا، فلا يستدل به على أن ما لم يذكر فيه ليس بواجب.

نعم، كل ما ذكر فيه فهو واجب وفريضة من فرائض الصلاة. وروى البخاري: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولا شك في صحة هذا لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]، فيؤخذ من ذلك: وجوب ما كان يفعله النبي ﷺ في صلواته، إلا ما قام دليل على أنه ليس بواجب.

وتقدم الحديث: ((إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن)) فيؤخذ منه: أن التسييح والتكبير وقراءة القرآن واجب، والذي ثبت وجوبه من القرآن: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والتسييح، والتكبير، والاعتدال ثبت بالسنة - كما في حديث المصليء صلواته - والتشهد والتسليم بالسنة أيضاً.

### سترة المصلي

عن عائشة: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: ((مثل مؤخرة الرجل)) أخرجه مسلم، وذكر نحوه الهادي علية عن النبي ﷺ في المنتخب وفي الجامع الكافي أيضاً.

وفي المجموع والعلوم وشرح التجريد عن علي علية قال: (كانت لرسول الله ﷺ عَنزة<sup>(١)</sup> يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه، فَمَرَّ بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة، فلما انصرف قال: ((رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرءوا ما استطعتم)).  
ولفظ الجامع الكافي: أنه قيل له ﷺ: إن الدواب تمر من بين أيدينا ونحن نصلي فقال: ((مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم لا يضره ما مري بين يديه)).  
وروى أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم)).

**يؤخذ من هنا:** أنه لا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه وهو يصلي، وقد روى مسلم أنه يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل - المرأة والحمار والكلب الأسود، وفيه: ((الكلب الأسود شيطان)).  
غير أننا اخترنا ما اجتمع على روايته الطرفان، ولعل حديث مسلم منسوخ.

(١) - العنزة - بفتحيتين -: أطول من العصا وأقصر من الرمح. مختار الصحاح

ويدل على ذلك: ما في حديث المجموع وفيه: ((قد رأيت الذي رأيتم وليس... إلخ))؛ فإنه لم يقل ذلك النبي ﷺ لأصحابه إلا لما كان مستقراً في أذهانهم من أن ذلك يقطع الصلاة.

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فالسترة مستحبة لا واجبة. وبعد فالسترة لا تستحب إلا في الفضاء، لا في المساجد والبيوت، والذي يرشد إلى ما ذكرنا: أن الغرض من السترة هي درء الدواب والناس عن المرور بين يدي المصلي والغالب أن المساجد لا تدخلها الحمير والكلاب والدواب والنساء الحيض.

ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة: «سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك»، ولم يرو أنه ﷺ كان يعزز عترته في مسجده، وكذلك لم يرو عن أحد من الصحابة. وبعد، فإن المساجد في أنفسها سترة بل أعظم سترة، وكذلك جدران المنازل، وهي أكبر من مؤخرة الرجل.

وإذا كان المصلي في مكان خال لا يخشى من مرور شيء بين يديه - فلا عليه أن لا يتخذ سترة؛ لأن العلة في اتخاذ السترة منع المرور بين يدي المصلي، وقوله في الحديث: ((وادروا ما استطعتم))، المراد: ما استطعتم من الدرء مما لا يخل بالصلاة؛ للاتفاق على أن الأفعال الكثيرة تبطل الصلاة.

### الخشوع في الصلاة

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ المؤمنون. ا.

ينبغي أن يتجنب المصلي كل ما ينافي الخشوع من الأفعال ونحوها؛ ومن هنا أمر النبي ﷺ أن يبدؤوا بالعشاء، ونهى عن مسح الحصى، وعن الالتفات، وأن يجعل يده على خاصرته وهو يصلي، ونهى عن البزق في الصلاة، وأمر ﷺ عائشة بإماطة التصاوير، وقال: إنها تعرض له في صلاته، ونهى عن رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة، وقال: لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان.

ما ذكرناه رواه البخاري ومسلم أو أحدهما، ولا شك في صحة ما ذكر لموافقتها القرآن.

وذكروا في هذا الباب حديث: ((التثاؤب من الشيطان؛ فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع)) مسلم والترمذي، ونحو هذا في المجموع إلا أنه قال: ((النعاس والتثاؤب.. إلخ)).

ونقول: المعنى -والله أعلم-: صوتُ التثاؤب لا التثاؤب نفسه؛ ولذلك قال في آخر الحديث: فليكظم ما استطاع.

وفي المجموع وأما علي أحمد بن عيسى: (أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه) اهـ.

وفي المنتخب: أن النبي ﷺ قال: ((اسكنوا في الصلاة)). وفي أمالي أحمد بن عيسى عن النبي ﷺ: ((إذا التفت العبد في صلاته قال الله: أي عبدي أنا خير مما التفت إليه...)) الحديث.

في المجموع بسنده عن علي بن أبي طالب قال: ((النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان؛ فإذا تئأب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه، وإذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه)).

وأخرج الترمذي وقال: حسن صحيح: ((التثاؤب من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع))، ورواه البخاري ومسلم بزيادة: ((فإن أحدكم إذا قال: (ها) ضحك الشيطان)). اهـ

### يؤخذ من ذلك:

١- أن المكروه من التثاؤب رفع الصوت لا التثاؤب نفسه؛ إذ لا يدخل تحت قدرة المكلف.

٢- أن الفعل اليسير لإصلاح الصلاة مندوب إليه.

٣- وحمد الله في النفس يكون في الصدر من غير أن يحرك لسانه وشفتيه، وذلك مندوب في الصلاة.

٤- أن الذكر إذا لم يكن مما شرع في الصلاة لا يجوز فيها.

## القنوت

اتفق الرواة من الطرفين على رواية حديث الحسن بن علي، قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: ((اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)).

رواه الخمسة، ومثله في مجموع زيد بن علي عليه السلام، وفي أمالي أحمد بن عيسى، إلا أنه قال: يقولهن في قنوت الفجر والوتر، أما رواية المجموع ففي الوتر فقط، وهو في الأحكام، إلا أنه قال: علمه القنوت ولم يذكر الفجر أو الوتر.

وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع على أحياء من العرب ثم تركه... متفق عليه. ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر، وزاد: فأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.. اهـ

وفي شرح التجريد وأصول الأحكام وسنن الدارقطني ومصنف عبدالرزاق وشرح معاني الآثار عن أنس: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارقت.

ورواه أحمد والبخاري ورجاله موثقون، ونحوه روى البزار ورجاله موثقون عن أنس، وزاد فيه: وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات.

يؤخذ مما ذكرنا أن القنوت في الوتر محل اتفاق، وأما القنوت في الفجر فالراجح فعله؛ لتظاهر الروايات من جانب الطرفين. وما روي من جانب أهل السنة من أن القنوت في الفجر محدث وبدعة، فنقول: رواية المثبت مقدمة على رواية النافي كما ذلك معلوم، وقد أثبتته أنس كما قدمنا، وروته أئمة الزيدية وأجمعوا عليه.

هذا، والذي اتفق الطرفان على روايته أنَّ القنوت يكون في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع، وقد روي عن علي عليه السلام: القنوت قبل وبعد، والذي استقر عليه كما في رواية المجموع هو القنوت قبل الركوع في الفجر والوتر، والكل واسع.

وفي المنتخب: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي وأفضت القلوب، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكوا إليك غيبة نبينا، وقلة عددنا، وكثرة عدونا، وتظاهر الفتن، وشدة الزمان، اللهم فأعثننا بفتح تعجله، ونصر تعزبه، وسلطان حق تظهره، إله الحق آمين).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى إلا أنه قال: كان يقنت في الوتر قبل الركوع، وفي شرح التجريد بسنده إلى أبي جعفر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في القنوت: ((لا إله إلا الله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير، والحمد لله الكبير، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.. إلخ)).

وفي الجامع الكافي: قال الحسن: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في القنوت: ((الله أكبر، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم اغفر لي ذنبي وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات من جميع الملائكة والروح، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب والمشركين، ومن يضارعهم من المنافقين؛ فإنهم يكذبون رسلك، ويصدون عن سبيلك، ويجعلون الحمد لغيرك، ويدعون معك إلهاً لا إله غيرك، تباركت وتعاليت عما يقولون علواً كبيراً)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى: أن عمر قنت في الفجر فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك،

ونخلع ونترك من يعجزك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن علي، وأخرجه عن عمر عبد الرزاق وابن أبي شيبه والطحاوي والبيهقي.

وأخرج أصحاب السنن عن علي -وعده البغوي من الحسان-: أنه كان يقول في آخر وتره: ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك)).

وفي المجموع أن علياً عليه السلام كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا..﴾ الخ البقرة: ١٣٦.

قلت: يؤخذ مما تقدم أن القنوت في الوتر والفجر سنة، وأن القنوت يكون بذكر الله والثناء عليه وبالذعاء وبالإيمان.

ويظهر مما تقدم أنه يجوز القنوت بغير القرآن، والأولى أن يقنت المصلي بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما فيه من حسن الذكر والثناء على الله، ولما فيه من حسن الدعاء، أو بما جاء من الدعاء في القرآن، فدعاء القرآن أبلغ الدعاء، والقرآن أشرف الكلام وأرفع الذكر.

نعم، ومذهب الإمام الهادي وأتباعه أن القنوت لا يكون ولا يصح إلا بما في القرآن من الدعاء والذكر، ومذهبه عليه السلام أحوط.

## التشهد

في الروض النضير بعد ذكره لصور من التشهد: قال أبو الفتح اليعمري: وكلها حسن عند أهل العلم، ومن نقل الإجماع على الجواز في الكل القاضي أبو الطيب الطبري، وإنما اختلفوا في الأفضل والتسوية، فقد كان أبو عمر بن عبد البر يقول: الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ،



وما يدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي السلام من الصلوات واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله - اختلافٌ مباح، كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى - يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك، وهذا لا وجه له؛ لأن السلف كبروا سبعاً وثمانياً وستاً وخمساً وأربعاً وثلاثاً...

وكل ما وصفت لك فقد نقله الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون عن السابقين نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان؛ لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن، يعرف ذلك علماءهم وعوامهم من عهد نبيهم ﷺ إلى هلم جراً، فدل على أن ذلك مباح كله، وسعة ورحمة وتخير، والحمد لله اهـ.

نعم، إنما ذكرنا هذا ليعلم القارئ أن مثل ذلك لا ينبغي تضليل من ذهب إلى شيء منه؛ لأنها مسائل اجتهادية نظرية، والواجب على المجتهد أن يتحرى ويبلغ الجهد في النظر، ونحن في هذا الكتاب نتحرى رواية أهل البيت عليهم السلام ورواية العلماء من أشياعهم؛ لما ورد في الكتاب والسنة من تزكيتهم والثناء عليهم.

### [تَشْهَدُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

تشهد أمير المؤمنين عليه السلام كما رواه الهادي: ((بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) ويسمى هذا التشهد الأوسط.

### [تَشْهَدُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

تشهد ابن مسعود: ((التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)).

وكلا التشهدين صحيح، وقد أجازَ الإمامُ الهادي الجمع بين التشهدين كما في المنتخب، إلا أنا معاصر الزيدية اخترنا تشهد علي عليه السلام؛ لأنه باب مدينة العلم والحق معه؛ صحت بذلك الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولإجماع أهل البيت عليهم السلام على العمل به.

### [في التنصب والفرش]

في المجموع: وكان زيد بن علي ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى. وأخرج الترمذي من حديث وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جلس -يعني للتشهد- افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى -يعني على فخذه اليسرى- ونصب رجله اليمنى اهـ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

### [الصلاة على محمد وآله في الصلاة]

وعن فضالة بن عبيد، قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((عَجَلْ هَذَا)) ثم دعاه، فقال: ((إذا صليت أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء)). رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم))، رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟

يؤخذ من هنا ومما تقدم من تشهد علي وابن مسعود ومن سائر ما روي من صفات التشهد: أن الشهادتين واجبة من واجبات الصلاة؛ لأن التشهدات المختلفة أجمعت على ذكر الشهادتين، وما سوى ذلك من الثناء على الله تعالى فهو

إما واجب على التخيير أو من مسنونات الصلاة.

وحديث فضالة بن عبيد يشهد للقول بالوجوب.

كما يؤخذ من هذين الحديثين: أن الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة في التشهد؛ للأمر بها في حديث فضالة بن عبيد، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري، والزيدية لا يختلفون في وجوب الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ.

كما يؤخذ من الحديث الأخير: وجوب صفة الصلاة على النبي ﷺ الواردة في الحديث؛ لأنه ﷺ قال: قولوا: اللهم صل.. إلخ، فتجب هذه الصيغة عيناً.

ويشهد لما ذكرنا من وجوب نص الصلاة المذكور ما روي عن بعض رواة التشهد: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، والتشبيه بالقرآن يدل على ما ذكرنا من أن المطلوب عين الصيغة الواردة عن النبي ﷺ ونصها.

## التسليم

التسليم آخر فرائض الصلاة وهو: السلام عليكم ورحمة الله، بحرف الوجه على اليمين، ثم يحرف وجهه إلى اليسار، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله. ولا ينبغي أن يقع في ذلك خلاف؛ لعمل المسلمين كذلك خلفاً عن سلف إلى اليوم، وحرف الخطاب يستدعي أن يكون هناك من يتوجه إليه الخطاب، فإن كان المصلي منفرداً فالمخاطب الملكين: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ (١٧)، وإن كان المصلي في جماعة فالمخاطب جماعة المصلين الذين عن يمين المصلي وعن شماله بالإضافة إلى الملكين.

وإنما قلنا ذلك لأن توجيه الخطاب إلى غير مخاطب شأن المجانين، ولا ينبغي أن يقع في تشريع العليم الحكيم سبحانه وتعالى.

## مسنونات الصلاة

التوجه، وتكبير النقل، والتسميع، والتحميد، وتسبيح الركوع والسجود، والتشهد الأوسط.

واستدلوا على ذلك بحديث المسيء صلاته؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر شيئاً من ذلك، ولو كان واجباً لبيته للمسيء صلاته، وذكره له؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قلت: لعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما لم يذكر ذلك ويبيته لتقدم العلم به للمسيء صلاته، وإذا كان كذلك فلا يتم الاستدلال.

وفي ذهني من كلام بعض أهل العلم أن ما ورد الأمر به من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طريق الأحاد التي لا تفيد إلا الظن يكون مسنوناً، ولا ينبغي الحكم بوجوبه، وما ثبت الأمر به قطعاً فهو واجب في الصلاة وفرض من فروضها، فوقع في قلبي هذا القول بمكان، واستحسنته غاية الاستحسان، مع أني لم أره لقائل غيره، ولم يذكر الوجه فيما ذكره وقاله.

والوجه في ذلك: أن حقيقة الواجب هو ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه؛ فإذا جاء الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برواية آحادية ظنية فلا يحسن الحكم على تارك ذلك المأمور به بالعقاب والعصيان.

وأما الحكم بالثواب فلا مانع من القول به، فيكون الأمر حيثئذ بمنزلة الشبهة التي من شأنها أنه لا يجوز الحكم على الداخل فيها بالعصيان والعذاب، وأما اجتنابها فيحكم له بالثواب، وهذه حقيقة المسنون بعينها؛ لأنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

نعم، يؤيد هذا القول أن الفرض الواجب الذي يعم التكليف به المسلمين يستدعي الاهتمام بشأنه؛ إما بأن ينزل في فرضه القرآن، أو يبيته الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبييناً يبيته الخاص والعام من المكلفين، وإنما قلنا ذلك من أجل أن تتم حجة الله

على المكلفين، ولا تتم الحجة إلا بالبيان العام، ولما في تركه من الخطر حيث أن في تركه دخول النار.

أما المسنون والمندوب والتطوع، فلا يستدعي مثل ذلك الاهتمام؛ لأنه زيادة خير لمن يشاء المزيد، ولا خطورة في تركه، وحيث فلا يضر الجهل به ولا تركه، ومن هنا فما جاء من الأوامر بطريق الآحاد علمنا من جهة العادة أن هذا الأمر لا يراد به الوجوب والفرض.

فبناءً على ما ذكرنا يمكن الاستدلال على نحو ما ذكرنا من المسنونات والمندوبات بأن الأمر بها إنما ورد عن طريق الآحاد. ومما ورد الأمر به عن طريق الآحاد تحية المسجد، فيستدل بذلك على نديبتها.

### صلاة العليل

في المجموع بسنده قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: ((إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومرّوه أن يومي إيباءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فاقروا عنده وأسمعوه)).

وعن عمران بن حصين قال: كان بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة، فقال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) المؤيد بالله والبخاري وغيرهما. قلت: يشهد لمعنى ما يفيد الحديثان قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وحديث: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) فالواجب هو استيفاء جميع أركان الصلاة وفرائضها، فما تعذر منها فعله أو تعسر على المريض سقط عنه فعله، وفعل ما أمكنه، فإذا لم يستطع القيام جلس وحنى ظهره للركوع من جلوس وسجد على جبهته، فإذا تعسر عليه ذلك أو ما برأسه للركوع والسجود، وإن لم يمكنه الجلوس صلى على ما تيسر له: إما مستلقياً على ظهره، وتكون رجلاه إلى جهة القبلة،

وإما على جنبه متوجهاً إلى القبلة، ويجلس متربعاً إن أمكنه؛ لورود السنة بذلك. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة، وإن لم يمكنه فكيفما أمكن. قوله: ((وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فاقروا عنده وأسمعوه)) وذلك لعله يتذكر ويقرأ في نفسه، وعلى هذا فينبغي أن يُؤذَّن عند المريض، ويُقام للصلاة، وييمم ويقرأ عنده، وهذا إذا حصل الظن بأن له شيئاً من الإدراك، وإذا كان في غيبوبة فلا داعي لذلك، وهذا مما لا ينبغي التفريط فيه، فالمريض في غاية الحاجة إلى المعاونة على طاعة الله، وهو على وشك لقاء الله تعالى.

### في الذكر بعد الصلاة

وفي أمالي أبي طالب وأمالي أحمد بن عيسى مسنداً عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي؛ فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد)).

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)) رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: ((وقل هو الله أحد)).

وقد ورد من الطرفين رواية التسبيح بعد الصلاة: ((تسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين، وتقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير))، وفي رواية: ((وتكبر أربعاً وثلاثين)).

وفي رواية: ((تسبح عشراً وتحمد الله عشراً وتكبره عشراً))، وقد ورد الحث على الدعاء بعد الصلاة مثل: ((من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة)). أمالي أبي طالب وأحمد بن عيسى وغير ذلك كثير.

## في فضل الصلاة

في المجموع بسنده إلى علي عليه السلام قال: (الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وهي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود]، قال: فسألناه ما الكبائر؟ فقال: (قتل النفس المؤمنة، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، واليمين الغموس) اهـ.

وأخرج مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح من حديث أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر))، والأحاديث في هذا الباب واسعة.

وفي جمع الجوامع: ((الكبائر تسع: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام)). رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، ونحوه البخاري وأحمد وغيرهما.

وفي البخاري ومسلم وغيرهما: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً -: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو قول الزور -))، وكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. اهـ.

قلت: ما ذكر من تعداد الكبائر فيما ذكرنا وفي نحوها هو بيان لأكبر الكبائر وأعظم الذنوب؛ بدليل المتفق عليه: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر.. إلخ)).

وفي الروض: قيل لابن عباس: الكبائر سبع، فقال: هي إلى السبعين أقرب، وقال ابن جبير: هي إلى السبعمائة أقرب. اهـ.

## الضم

في كتاب النهي للمرتضى عن آبائه: ونهى أن يجعل الرجل يده على صدره في الصلاة وقال: ((ذلك فعل اليهود)) وأمر أن يرسلهما. الزيدية لا يرون وضع اليد على اليد على الصدر، أو فوق السرة في الصلاة، والسنة عندهم هو إرسالهما. فإن قيل: قد روى زيد في المجموع: ((ثلاث من سنن المرسلين)) وذكر منها: وضع الكف على الكف تحت السرة. قلنا: قد جاءت الرواية مطلقة غير مقيدة بأن ذلك في الصلاة أو في غيرها، ولا يصح الاستدلال بالمطلق لإثبات المقيد كما ذلك معلوم. وبعد، فما ذكره أهل الحديث في هذا الباب لا يصح منه حديث واحد، وقد صححوا حديث ابن خزيمة وهو تصحيح وإه.

## صلاة الجماعة

في المجموع: ((لا تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهر واخصالاً))، وذكر منها: ترك الصلاة في جماعة. واشتهر حديث: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين جزءاً))، وفي حديث: ((بسبع وعشرين درجة)) متفق عليه. واشتهر عند الجميع: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)). واختلف العلماء في صلاة الجماعة، فقال قوم: إنها فرض كفاية، وقال آخرون: إنها فرض عين، وقال بعض آخر: إنها سنة مؤكدة. والذي يظهر لي -والله أعلم-: أنه يجب أن يكون في المحلة التي تجتمع الناس أذان وجماعة؛ لأن ذلك من شعائر الإسلام، ومن هنا روي كما في السير أن رسول الله ﷺ كان يوصي سراياه وبعوثه بما معناه: إذا أتيتم أهل قرية أو محلة



فتبينوا: فإن سمعتم أذاناً فكفوا عنهم، وإن لم تسمعوا فداهموهم، هذا معنى الرواية، وصلاة الجماعة من هذا الوجه فرض كفاية.

فإذا كان في المحلة مسجد تقام فيه الجماعة لا محالة، فالمسنون الصلاة مع أهل المسجد جماعة، وهي من هذا الوجه مسنونة، ولا تكون الجماعة مسنونة إلا إذا كان المقدم لإمامة الصلاة خيار القوم؛ لحديث: ((إذا أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم)).

وفي المجموع بسنده إلى علي عليه السلام في حديث طويل: (لأن أصلي الفجر والعشاء الآخرة في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما، أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً)).

وأخرج مسلم عن عثمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من صلى صلاة العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى صلاة الصبح في جماعة، فكأنما قام الليل كله)).

يستدل بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة ليست واجبة، ويؤخذ منه زيادة فضل هاتين الفريضتين على ما سواهما من الفرائض؛ وقد يكون ذلك لما فيها من المشقة، حيث أن الإنسان في وقتها يكون في معاناة شديدة من النوم. وفيه دليل على أن أعمال الفرائض والمحافظة على إقامتها على وجوهها أفضل من النوافل والتطوع.

وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (أفضل الأعمال إسباغ الطهور في السُّبَرَاتِ، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة).

وروى أبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح كما في الروض عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة - يغسل الخطايا غسلاً))، وأخرجه الحاكم في المستدرک وأحمد عن ابن عباس، ورجال الصحيح، وغيرهم من المحدثين.

سَبْرَةٌ وَسَبْرَاتٌ، مثل: سَجْدَةٌ وَسَجْدَاتٌ.

- في ذلك دليل وبيان أن المشي إلى صلاة الجماعة من أفضل الأعمال، أو أن ذلك أفضل الأعمال، وقد جاء: ((إن الصلاة خير موضوع وإنما خير الأعمال)).  
نعم، الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان، ومن هنا قدم الله تعالى في الذكر الإيمان ثم ثنى بالصلاة في نحو قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴿البقرة﴾.

ويؤخذ من الحديث: أن الفضل وزيادة الأجر يكون بالمشقة، فكلما كان أكثر مشقة كان أكثر فضلاً وذلك من قوله: ((إسباغ الوضوء في السبرات)) والسبرة هي: الضحوة الباردة، يعني إسباغ الوضوء في البرد الشديد.

قوله: ((وانتظار الصلاة بعد الصلاة)) المراد -والله أعلم- أن يجلس المصلي بعد فعله للصلاة الأولى في مصلاه انتظاراً للصلاة الثانية، بدليل: ((لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث)). أخرجه أحمد، وبمعناه البخاري ومسلم، هكذا في الروض.

نعم، أفضل الأعمال الإيمان، ثم الصلاة على الإطلاق، ثم إن الأعمال تختلف في أيها أفضل بحسب اختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة والظروف، فقد يكون الشخص قوياً جلدأذا شجاعة وبأس والزمان زمن جهاد فيكون الأفضل في حقه الجهاد.

وقد يكون الشخص ضعيف البنية ذا فطنة وذكاء وله رغبة وميول إلى العلم فيكون طلب العلم في حقه أفضل، وقد يكون للشخص أبوين عاجزين ولا يوجد من يقوم بهما سواه مع فقرهما، فالقيام عليهما ورعايتهما في حقه أفضل الأعمال، وقد يكون الشخص ضعيف البدن وله رغبة وميول إلى العبادة وليس من أهل الذكاء والفطنة فتكون العبادة أفضل الأعمال في حقه.

وعلى الجملة فأفضل الأعمال في حق كل مكلف ما يتناسب مع قوته وذكائه وفطنته ورغبته وميوله، أو مع مسيس الحاجة إليه في ذلك العمل كالولد بالنسبة لحاجة والديه، وكمن له خبرة في عمل وطلبه الإمام للقيام به ونحو ذلك؛ وإنما كان الأمر كما ذكرنا لأن العبرة بالمصلحة التي تترتب على العمل، فمهما كانت المصلحة كبيرة كان الفضل تابعاً لها.

ومن هنا اختلفت الأجوبة من النبي ﷺ باختلاف الأشخاص السائلين له ﷺ عن أفضل الأعمال.

### من صلاة الجماعة

في المجموع عن علي عليه السلام قال: (أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة عليهم السلام، وأفضل المقدم ميامن الإمام) قال: وقال رسول الله ﷺ: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم، والزموا عواتقكم، ولا تدعوا خلافاً فيتخللکم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف)) اهـ.

وفي مسلم: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)).

وأخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)).

وروى أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون: ((سوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف))، يعني أولاد الضأن الصغار. اهـ والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

### يؤخذ من ذلك:

١- أن الصف الأول في الجماعة أفضل الصفوف، والمراد الحث للمصلين على الصلاة فيه والمساورة إليه.

- ٢- أن يمين الصف الأول أفضل من يساره.
- ٣- قوله: ((وهو صف الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ))، سُمِّيَ بذلك؛ إما لأن الملائكة يصلون على الصف الأول، أي: يدعون لهم، أو أن صفاً من الملائكة يحضر صلاة الجماعة يصفون في الصف الأول، أو أن ذلك كناية عن فضله.
- وفضل ميامن الصف لعله -والله أعلم- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب التيامن في كل شيء، وأعطى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضل شرايه لمن كان عن يمينه، وعلى هذا فمجرد كونه يمين الإمام هو العلة، ولعل الداعي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التيامن في كل شيء هو التفاؤل، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الفأل الحسن.
- ٤- أنه يجب على المصلين في صفوف الجماعة أن يسووا صفوفهم، فلا يتقدم أحد على أحد بحيث تكون صدورهم مستوية وعواتقهم متلاصقة.
- ٥- أنه لا يجوز أن يتركوا خللاً بين الرجل والرجل، بل يجب عليهم أن يسدوا الخلل بأن يقرب بعضهم من بعض بحيث تتلاصق مناكبهم.
- ٦- «خير الصفوف أولها» يعني: أنه أكثر ثواباً، «وشرها آخرها» يعني: أنه أقل ثواباً، و صفوف النساء على العكس من ذلك. والحكمة في ذلك: أن الصف المقدم للرجال يكون قريباً من الإمام؛ فيسمع القراءة، ويسلم من رؤية من يكون قدامه ومن اختراق المارة بين يديه؛ أما صف النساء المقدم فكان شر الصفوف؛ لقربه من الرجال.
- ٧- قوله: ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)) يدلُّ على فضل يمين كل صف من صفوف الصلاة، وليس الصف المقدم وحده، ولعل السر في ذلك -والله أعلم- أن عادة الصالحين أن يتعمدوا الوقوف في الميامن.

## إعادة الصلاة جماعة

في المنتخب: روي عن النبي ﷺ أنه دخل وصلى بالناس، ورجل جالس في المسجد لم يصل معهم، فلما انصرف النبي ﷺ دعاه فسأله عن أمره فقال: صليت يا رسول الله قبل أن تدخلوا، فأمره النبي ﷺ إذا كان مثل ذلك أن يصلي مع إمامه صلاة مبتدأة، ولا يعتد بالأولى اهـ.

وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: ((فلا تفعلاه، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه، فإنه لكما نافلة)) اهـ. رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان.

قلت: رواية الهادي عليه السلام صريحة بأن الفريضة هي التي صلاها مع الإمام دون الأولى.

والرواية الأخرى يحتتمل أن الضمير في قوله: ((فإنه لكما نافلة)) يعود إلى الصلاة التي صلاها مع الإمام، ويحتتمل أن يعود الضمير إلى التي صلاها فرادى. وبعد، فيؤخذ من الحديث:

- ١ - إعادة الصلاة لفضيلة الجماعة أو لوجوبها على قول.
- ٢ - في رواية الهادي أن الفريضة هي الثانية، وأن الأولى غير مجزئة.
- ٣ - أن صلاته الأولى تكون مجزئة إذا لم يدرك صلاة الإمام.
- ٤ - أنه ينبغي لمن صلى ولو في جماعة، ثم أدرك صلاة جماعة أن يصلي معهم؛ وذلك لرفع التهمة.

٥ - فيه دلالة على تأكيد صلاة الجماعة.

٦ - وفيه أن الجهل عذر؛ وذلك من حيث أن النبي ﷺ أمره إذا كان مثل ذلك... ولم يأمره بإعادة صلاته الحاضرة.

- ٧- أنها تصح صلاة المنتفل خلف المفترض، وذلك من قوله: ((فإنه لكما نافلة)).
- ٨- أن صلاة الجماعة غير واجبة، وذلك من قوله: ((إذا صليتما في رحالكما... إلخ)).
- ٩- أنه لا تكره صلاة النافلة بعد صلاة الفجر، ويمكن أن يكون التنفل بإعادة صلاة الصبح في جماعة خاص بهذه المسألة، فيخص بهذا عموم كراهة الصلاة النافلة بعد صلاة الفجر، ويلحق بهذا إعادة صلاة العصر في جماعة، فلا يكره؛ لهذا الحديث.

١٠- قد يؤخذ من الحديث: أنه يجب الدخول في صلاة الجماعة إذا حضرها المكلف، لا لأن الصلاة الأولى غير مجزئة وغير صحيحة؛ بل من أجل إظهار تعظيم شعائر الله، ومن أجل رفع التهمة عن النفس.

في رواية الهادي أن الثانية هي الفريضة، وفي الرواية الأخرى أن الأولى هي الفريضة. قلت: ويرجح قول الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ حديث: ((لا ظهران في يوم)). والذي يظهر لي: أن الأولى هي الفريضة:

- ١- لأنها وقعت بكامل شروطها وفروضها... إلخ.
- ٢- لا يفسد العمل الصحيح بعد تمامه.

### التخفيف في صلاة الجماعة

في كتاب الفقه لمحمد بن يحيى المرتضى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صلوا في الجماعة بصلاة أضعفكم ولا تطولوا؛ فإن وراءكم الشيخ الضعيف، والمريض، وذا الحاجة)). وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة: ((إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء)).

#### يؤخذ من الحديث:

- ١- أنه يلزم الإمام أن يراعي الرفق بالمؤمنين.
- ٢- لا يجوز له أن ينفر المؤمنين أو بعضهم من الصلاة في الجماعة كأن يطول القراءة، أو يؤخر الصلاة أو نحو ذلك مما ينفر البعض.

- ٣- أن ترك المفاسد أولى من جلب المصالح.  
 ٤- أن التخفيف وعدم التطويل في صلاة الجماعة هو المطلوب.

### الأحقق بإمامة الصلاة

وفي المجموع: قال رسول الله ﷺ: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سنًا)).  
 وأخرج مسلم وغيره كثير من حديث أبي مسعود البدرى: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا)) وفي رواية ((سلمًا)).

الحديث ورد بلفظ الخبر، والمراد الأمر، بدليل: ما رواه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح وغيره: ((ليؤمكم أكثركم قرآنًا)).

يؤخذ من هنا: أن إمامة الصلاة تستحق بالفضل، فمن كان أفضل في الظاهر كان هو المستحق للإمامة، فإذا قدم المفضول على الفاضل لم يحصل فضل الجماعة الذي جاءت به السنة، ولا تبطل الصلاة، وإنما يبطل فضل الجماعة، وهذا هو الذي تقضي به القوانين الأصولية؛ فقد قالوا: إن الصحة: موافقة الأمر، والفساد بخلاف الصحة. وفي ما ذكرنا إذا قُدم المفضول على الفاضل من غير عذر، فهو مخالف للأمر الوارد في هذا الحديث الذي صدرنا به هذا الباب.

نعم، إذا قُدم أهل المسجد خيرهم للصلاة، فهو الأولى بالصلاة في ذلك المسجد على الاستمرار، وكذلك صاحب المنزل أولى بالإمامة في منزله، والسلطان الأعظم كذلك، وكذلك المتولي من جهته.

ودليل ذلك: ما رواه مسلم: ((لا يؤم المرء في سلطانه))، وكل من ذكرنا له سلطان، فإمام المسجد الراتب له سلطان على المسجد وولاية حيث قدمه أهل المسجد للإمامة ورضوا به، وصاحب البيت له سلطان في بيته وولاية، والسلطان الأعظم وولاته لهم سلطان على ما تحت أيديهم.

## عدالة الإمام

اشترط قوم العدالة، وقال آخرون: ليست العدالة بشرط؛ بل تصح الصلاة خلف كل بر وفاجر، وأورد في الروض أدلة كل فريق وأثبت أنها كلها لا تثبت، وأنها ضعيفة، فمع عدم انتهاضها من الفريقين يلزم الرجوع إلى الأصل، وهو الصحة؛ هكذا قال في الروض النضير، واستدل على ذلك بعموم أحاديث الأمر بالجماعة، وأن كثيراً من الصحابة كان يصلي خلف أئمة الجور.. إلخ.

قلت: الذي يظهر لي - والله أعلم - خلاف ما قال، وهو أن الأصل الفساد والبطلان في العبادات بشكل عام، حتى يقوم دليل الصحة، والصحيح هو: ما وافق أمر الشارع بإجماع أهل الأصول، فيشترط في صحة العبادة تحقق موافقة أمر الشارع، وإلا فهي غير صحيحة.

وقد تحقق بالاتفاق صحة الصلاة خلف البر، وحصل الشك في صحة الصلاة خلف الفاجر، ولم يحصل الظن القوي بأنها موافقة لأمر الشارع، فلزم التوقف في صحة الصلاة خلفه إلى أن يحصل الظن بموافقة أمر الشارع، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بفعل ما كُلف به، وعلى حسب الأمر وموافقته، وصلاة كثير من الصحابة خلف أمراء الجور كانت لظروف خانقة لا يمكن معها الاستدلال بأفعالهم.

فقول صاحب الروض: «إن الأصل الصحة» إنما يكون في المعاملات، كالبيع والشراء ونحوها؛ لأن الله تعالى جاء بالإسلام والناس يتعاملون بالبيع والشراء والإجارات والهبات ونحو ذلك، فأقرهم الإسلام على ما هم فيه من ذلك، وإنما نهاهم عن جزئيات ومسائل قليلة، فمثل هذا يمكن أن يقال فيه: إن الأصل صحة البيع مثلاً حتى يرد دليل الفساد؛ لأن الواقع كذلك، فلقد أقرهم صلى الله عليه وسلم على جميع معاملاتهم، ولم ينههم إلا عن مسائل معدودة، فهذه يقال فيها: الأصل صحة المعاملة، ولا يقال بفسادها إلا إذا جاء دليل على الفساد، وإلا فهي صحيحة.



إذا عرفت ذلك فقول من يشترط العدالة هو القول الراجح، والصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه:

- ١- موافقته بعض موافقة للحديث الصحيح: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.. إلخ)) فإن العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقدم الهجرة لا يكون في غالب العادة إلا لأهل الخشية والتقوى والعدالة، ولا عبرة بندور ذلك لبعض الفساق، فالأحكام تتعلق بالكثرة والغلبة في مثل ذلك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَحْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وفي الحديث: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))، وكذلك كان الصحابة فيما يظهر.
- ٢- الصلاة خلف البر لا خلاف في صحتها، بخلاف الصلاة خلف الفاجر، وما أُجمع عليه أولى بالاعتماد عليه، دون ما اختلف فيه.
- ٣- للأحوطية؛ فإنه لا شك أن القول بما ذكرنا أحوط من القول بخلافه.
- ٤- الموافقة لمذهب أئمة العترة.
- ٥- بالإضافة إلى ما جاء من السنة وإن كانت ضعيفة فإنها تقوى بما ذكرنا.
- ٦- الفطرة والوجدان لا يرضيان للمكلف أن يكون إمامه في دينه فاسقاً متهتكاً يرتكب الكبائر، ولا يتحاشا من اقتراف الجرائر، فنفس المؤمن تنفر عن هذا النوع وتبتعد عنه، ولا ترضاه لشيء من أمر دينها ودنياها.
- ٧- الإمامة شرف وفضيلة ورفعة، والفاسق لا يستحق شيئاً من ذلك، وإنما يستحق الأدب والإهانة وإقامة الحدود عليه أو التعزير، والواجب على المؤمن أن يؤدي الحقوق إلى أهلها فيؤدي إلى المؤمن ما يستحقه من الرفعة والتعظيم، ويؤدي إلى الفاسق ما يستحقه من أمره ونهيه وإرشاده ثم تأديبه، وتقديم الفاسق من الظلم الذي لا ينبغي أن يصدر من مؤمن.
- ٨- وقد روي في كتب الحديث عند الزيدية: ((أئمتكم وفدكم إلى الله فانظروا بمن تغدون))، ((إن سرکم أن تزکو صلاتکم فقدّموا خيارکم)).

وفي المجموع: وكان عليه السلام -يريد زيدا- يكره الصلاة خلف المكفوف والأعراب. وروى البزار والطبراني في الكبير عن سمرة أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا في مقدم الصفوف، ويقول: ((هم أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب، ولا أحب أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرون كيف الصلاة)).

وقد روي: ((ليلني منكم أولو الأحلام والنهي)) في المستدرك على الصحيحين وصحيح ابن خزيمة اهـ بلوغ المرام. وأولو الأحلام والنهي هم أهل التقوى والخشية؛ لأن من سواهم ليسوا في الحكم إلا كالأنعام بل هم أضل، وإذا كره أن يكون الأعراب في الصف المقدم، فبالأولى أن تكره إمامتهم في الصلاة.

### النهي عن القراءة خلف الإمام

في المجموع عن علي عليه السلام قال: كانوا يقرؤون خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: ((خلطتم علي فلا تفعلوا)).

وروى مسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به.. إلى قوله: وإذا قرأ فأنتصتوا)). وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الاعراف: ٢٠]. وقد روى البخاري وآخرون: ((لعلكم تقرؤون خلفي؟)) قالوا: نعم، قال: ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)).

وعند الطبراني: ((فلا تقرؤوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن))، وفي رواية: ((فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)).

قلت: اللازم هو العمل بجميع ما صح إذا أمكن، فيجب الاستماع والإنصات إذا كان الإمام يجهر بالقراءة؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((وإذا قرأ فأنتصتوا)). مسلم، فإذا كان الإمام يخافت فالواجب أن يقرأ المؤتم، ويقرأ المؤتم في الركعتين الأخيرتين

من العشاء، وفي ثالثة المغرب. ولا يصح القول بأنه يجب الإنصات، والاستماع، وقراءة الفاتحة في حالة واحدة، والنبي ﷺ لا يأمر بما لا يصح أن يكون. هذا، وقد روى ابن الهمام كما في الروض النضير بسند صحيح على شرط الشيخين عن جابر مرفوعاً: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)). وفي حديث: ((إني أقول ما لي أنزع القرآن))، قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ؛ رواه البزار وأحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

- فظهر مما ذكرنا: أنه لا يقرأ المؤمن في حال ما يجهر الإمام لا بالفاتحة ولا بغيرها:
- ١- لأن من يقرأ لم يستمع ولم ينصت.
  - ٢- لأن القراءة منازعة للإمام، وقد استنكرها الرسول ﷺ، ولا يستنكر ﷺ إلا ما لا ينبغي أن يكون.
  - ٣- ثبت كما أسلفنا أن من كان له إمام فقراءته له قراءة.
  - ٤- تظاهرت الروايات من الطرفين على وجوب الاستماع والإنصات.
  - ٥- حديث: ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) حديث مروى من جانب أهل السنة لا غير، مع أنه يمكن تفسيره بما لا يتعارض مع سائر الأدلة المجمع عليها عند الطرفين، فنقول: المراد لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب في الصلوات السرية، والركعتين الأخيرتين من العشاء، وثالثة المغرب.

### وقوف الرجل وحده خلف الصفوف

في المجموع والأماي وغيرهما عن علي عليه السلام قال: (صلى رجل خلف الصفوف، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: ((أهكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟)) قال: نعم، قال: ((قم فأعد الصلاة)). وعن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

## يؤخذ من الحديث:

- ١- أن مخالفة المشروع في العبادة جهلاً يفسدها.
- ٢- أن المشروع لأهل المعرفة تنبيه الجاهل لبعض أحكام العبادة.
- ٣- ظاهر الحديث أنها تفسد الصلاة، وتجب الإعادة على من صلى وحده خلف الصف، سواء أكان لعذر أم لغير عذر، وقد ثبت أن أهل الأعذار لا تفسد صلاتهم بترك شيء من الفروض، كالمرضى يصلي من قعود وبالأيام، ولعل الرسول ﷺ قد عرف أنه لا عذر لمن أمره بالإعادة، وبناءً على ما ذكرنا فإذا صلى أحد خلف الصف لعذر فصلاته صحيحة، كأن يكون الصف منسداً ولم يرض أحد من أهل الصف أن ينجذب له، وخاف فوت الجماعة قبل أن يجيء مصلى آخر؛ ففي مثل هذه الحال يسوغ له أن يصلي وحده خلف الصف.

ويدل على ما ذكرنا: ما في بعض طرق الحديث: ((ألا دخلت معهم، أو اجتررت رجلاً)).

وضابط ذلك: أن كل ما لا يدخل تحت استطاعة الإنسان من شروط الصلاة وفروضها يسقط عليه بدليل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

## في الجماعة

وفي المجموع وغيره بسنده عن علي عليه السلام: (أما رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا، وخلقنا خلقه، ثم صلى بنا، ثم قال: ((إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر))، وفي رواية شرح التجريد: ((عن يمين الإمام)) اهـ. وعن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ فقممت ویتیم<sup>(١)</sup> خلفه وأم سليم خلفنا. متفق عليه.

(١) - واسمه ضميرة.

وعن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. متفق عليه.

### فيها هنا:

- ١- بيان موقف المؤتم الواحد من الإمام.
- ٢- وبيان موقف الاثنین.
- ٣- بيان موقف المرأة.
- ٤- وأن نافلة صلاة الليل تصح جماعة.
- ٥- وأن الفعل اليسير إذا كان لإصلاح الصلاة لا يفسدها، بل يكون مندوباً إليه.
- ٦- كما يؤخذ من هنا: أنه إذا صلى الرجلان جماعة، ثم جاء ثالث فللإمام أن يتقدم.
- ٧- أنه ينبغي أن يُعوِّدَ الرجلُ أولاده الصغار على التطوع، فيصنفهم خلفه ويصلي بهم.
- ٨- كما يؤخذ أن صف النساء خلف صف الصبيان.
- ٩- أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان يقف أحدهما عن يمين الآخر.
- ١٠- أن المرأة الواحدة تصلي خلف صفوف الرجال وحدها.

### في الجماعة

حديث: ((ليني منكم أولو الأحلام والنهي)) المؤيد بالله، صحيح ابن خزيمة، المستدرک علی الصحیحین، وغيرهما.

### يؤخذ من ذلك:

- ١- أنه يجب على أهل العقول الزكية أن يكونوا في الصف المقدم إلى الإمام.
- ٢- والمراد بأولي الأحلام والنهي: أهل التقوى والخشية من الله، وهم الصالحون؛ وذلك لأن الله تعالى لا يحكم بالعقول إلا لمن ذكرنا؛ أما غيرهم فليسوا عنده إلا كالأنعام بل هم أضل، وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة].

- ٣- يؤخذ من هنا أن الصبيان اللذين لم يبلغوا الحلم يكون موقفهم بعد صفوف الرجال.
- ٤- وأن صف الرجال يقدم على صف النساء؛ لكمال عقول الرجال، ونقصان عقول النساء.
- ٥- وأن الرجال يتفاضلون في العقول.
- ٦- والذي يليه هو الصف الأول.
- ٧- وعلى هذا فلا ينبغي أن يصلي الصبيان في الصف الأول.
- ٨- قد يؤخذ من هنا من باب الأولي: أنه يجب أن يكون الإمام من أهل الخشية والتقوى.
- ٩- أن الصف الأول أفضل مما بعده.

### في الصلاة

في الحديث المشهور: ((كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميئون الصلاة - أو قال: يؤخرون الصلاة - عن وقتها؟)) قلت: فما تأمرني؟ قال: ((صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)) اهـ.

يؤخذ منه:

- ١- أن الإمام غير ضامن فيما ظهر من تفريطه أو إخلاله بشيء من واجبات الصلاة.
- ٢- أن الصلاة خلف من فرط أو أخل بشيء من واجبات الصلاة لا تصح.
- ٣- أن الصلاة خلف ناقص الصلاة أو الطهارة لا تصح.
- ٤- أنه لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يدخل الوقت المكروه وهو اصفرار الشمس وهذا هو الوقت الذي كان الأمراء يؤخرون الصلاة إليه.
- ٥- وأن صلاة الجماعة شأنها إلى الأئمة، وأنهم أولى بإقامتها، وأن ولايتها إليهم.
- ٦- إذا كان لا بد من الصلاة معهم فلينوها نافلة.
- ٧- وقد يؤخذ منه: أن صلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان؛ إذ لو كانت واجبة عيناً لأمره النبي ﷺ أن يطلب له ولو رجلاً واحداً يصلي معه في جماعة.

- ٨- وقد يؤخذ منه: أنها لا تجب الهجرة من دار الظالمين الفسقة من هذه الأمة؛ إذ لو كانت واجبة لأمر النبي ﷺ أبا ذر - راوي الحديث - بالهجرة عن دار الأمراء الذين يميئون الصلاة.
- ٩- قوله: ((فصل فإنها لك نافلة)) الأمر للإرشاد وليس للوجوب؛ إذ لو كان للوجوب لكانت النافلة واجبة.

### في الفتح على الإمام

لا بأس أن يفتح على الإمام إذا أشكلت على الإمام القراءة، وقد ذكره الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ورواه عن جده القاسم عليه السلام، وذكر أنه مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي الجامع الكافي: وقد روي عن علي عليه السلام أنه أمر بذلك، وكذلك قال المرتضى في كتاب الفقه.

وفي المجموع: ((التسييح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة))، وأخرج أبو داود عن علي عليه السلام: ((إذا استطعمك الإمام فأطعمه)).

وأخرج الجماعة كلهم من رواية أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: ((التسييح للرجال والتصفيق للنساء))، وزاد مسلم: ((في الصلاة))، وروى أبو داود عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه؛ فلما انصرف قال لأبي: ((أصليت معنا؟)) قال: نعم، قال: ((فما منعك أن تفتح علي؟)).

قلت: إذا تحير الإمام في قراءته، فليس في الفتح عليه ما يخل بالصلاة لأن:

- ١ - الفاتح إنما يتكلم بقرآن.
- ٢ - ليس هناك منازعة للإمام؛ لأن الإمام تحير وتوقف.
- ٣ - في الفتح إصلاح للصلاة ومحافظة على إكمالها.
- ٤ - في الفتح تعاون على البر والخير المأمور به في القرآن.
- ٥ - إذا كان الفتح في غير القرآن فهو بالتسييح، والتسييح من أذكار الصلاة.

نعم، لا يبعد وجوب الفتح إذا لم يكن الإمام قد أدى القدر الواجب من القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد)، وكذلك إذا كان عدم تنبيهه - كأن يترك ركناً - يؤدي إلى بطلان الصلاة.

### من إمامة الصلاة والاستخلاف

في أصول الأحكام: وعن أبي بكر أنه حين أم الناس في آخر مرض رسول الله ﷺ وجد<sup>(١)</sup> خفة فخرج إلى المسجد يتهدى بين اثنين، فأمهم في بعض صلاتهم، وخرج أبو بكر من الإمامة، والمأمومون من الائتتام به؛ شرح التجريد والبخاري ومسلم وغيرهم.

وعن عائشة: أن النبي ﷺ لما جاء جلس على يسار أبي بكر. شرح التجريد ومسلم.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر. شرح التجريد، سنن ابن ماجه، مسند أحمد، وغيرهم.

وقال زيد بن علي ؑ في المجموع: (لا يصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالساً)، وكذلك قالت الهدوية وحكاه في البحر عن العترة.

### يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز الاستخلاف وصحته عند حصول عذر للإمام الأول.
- ٢ - أنها تصح إمامة الجالس لعذر بالقائم.
- ٣ - أن الواجب القيام على المؤتم إذا صلى خلف الجالس.
- ٤ - كما يؤخذ من هنا أن وجوب الجلوس على من خلف الجالس منسوخ، وحيثئذ فيكون حديث: ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)) رواه مسلم منسوخاً.

(١) - أي وجد رسول الله خفة فخرج.. إلخ.



- ٥- جواز تحويل النية في الصلاة، وبناءً على هذا فيصح لمن يصلي فرادى ثم دخل معه آخر في صلاته أن يحول نيته من الفرادى إلى الإمامة.
- ٦- أن الإمام الجديد يبني على ما فعله الإمام السابق.
- وكما تقدم عن زيد بن علي عليه السلام والهدوية فإنهم لا يجيزون صلاة القائم خلف القاعد، واستدل لهم بحديث: ((لا تختلفوا على إمامكم)) وبحديث: ((لا يؤمن أحد بعدي جالساً))، رواه الدارقطني، وفيه إرسال.
- قلت: مذهب زيد والهدوية فيه:

- ١- زيادة احتياط.
- ٢- يرجحه عمل أهل البيت عليهم السلام كما رواه صاحب البحر.
- ٣- أنه إذا دخل نقص على صلاة الإمام دخل على صلاة المؤمنين؛ بدليل أنه إذا سها لزمهم سهوه، والصلاة الكاملة خير من الصلاة الناقصة.
- نعم، الحديث الذي صدرنا به هذا الباب حديث مشهور، بل من المعلوم من سيرة النبي صلوات الله وسلامه عليه في مرض موته، وبناءً على ذلك فلا حرج على من ذهب إلى صحة صلاة القائم خلف القاعد.

### [في الاستخلاف]

نعم، جاء في الاستخلاف ما في المجموع وهو: وقال زيد بن علي عليه السلام: في الإمام يصلي بالقوم فيحدث به حدث: إنه يأخذ بيد رجل ممن خلفه فيصلي بالقوم باقي صلاتهم، ويذهب هو فيتوضأ ثم يجيء، فإن لحق الأول الثاني صلى معه، وإن لم يلحقه قضى ما عليه اهـ.

وأخرج الدارقطني في سننه بسنده عن علي عليه السلام، قال: (إذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه<sup>(١)</sup> رزاً أو رعافاً أو قيثاً فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم).

(١)- رزء بالضم: أصاب منه شيئاً. تمت قاموس

وأخرج سعيد بن منصور في سننه والبيهقي «في باب الصلاة بإمامين» عن أبي رزين قال: صلى علي عليه السلام فرعف، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف. ومن المشهور في هذا الباب أن عمر لما طعن وهو يصلي الفجر قدم عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم صلاة خفيفة، ومن الأدلة في هذا الباب الحديث الذي قدمنا، وهو صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه. إذا عرفت ذلك فالذي يظهر لي استحباب الاستخلاف وأنه ليس بواجب.

### في سجود السهو

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: ((سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام تحزيان من الزيادة والنقصان)). وفي أمالي أحمد بن عيسى: إن ذلك إجماع الرواة عن أمير المؤمنين. وفي البخاري: ((فليتيم، ثم يسلم ثم يسجد))، ولمسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام. ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعاً: ((من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم)). وقد روي أن السجود قبل السلام، غير أن ما أثبتناه مجمع عليه بين الطرفين، وما كان كذلك فهو أولى بالأخذ به مما تفرد بروايته أحد الطرفين. وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة ما معناه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم، فكلمه ذو الشمالين، وكلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد.. إلخ)). وفي أمالي أحمد بن عيسى نحو هذا إلا أنه صلى ركعة من ركعتين، فبعد المقابلة بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذو الشمالين، جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس ركعة. وقد قال بعض علمائنا: إن ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة؛ لأن الكلام يقطع الصلاة، بدليل: ((إن الله قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة))، و((إن هذه الصلاة

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) و((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)).  
 وسجود السهو كما في المجموع يجزي من الزيادة والنقصان، فالزيادة مثل زيادة  
 ركعة، وقد جاءت بذلك الرواية من النبي ﷺ أنه صلى الظهر خمساً، والنقص  
 مثل ترك التشهد الأوسط وقد جاءت بذلك السنة. وفي المتفق عليه: ((إذا شك  
 أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين)) اهـ.  
 وفي المجموع بسنده عن علي ؓ: في الرجل يهم في صلاته فلا يدري أصلها  
 ثلاثاً أم أربعاً فليتم على الثلاث؛ فإن الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة اهـ.  
 حديث: ((ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من  
 خلفه)) رواه البزار والبيهقي عن ابن عمر بسند ضعيف، وفي مجموع الإمام زيد  
 نحوه من كلام زيد ؓ.

### الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل صلاة الفجر

في المجموع عن علي ؓ، قال: (لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في  
 سفر ولا في حضر؛ فإنهما قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾<sup>(١)</sup>، ولا  
 تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر؛  
 ففي قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْبَارَ التُّجُومِ﴾<sup>(٢)</sup> (الطور) اهـ.  
 وأخرج الترمذي نحوه عن ابن عباس مرفوعاً، قال في معالم التنزيل: وهو  
 قول أكثر المفسرين.

وفي المتفق عليه: عن عائشة: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل  
 أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

وروى أحمد بسند رجاله ثقات عن محمود بن لبيد قال: أتانا رسول الله ﷺ  
 في مسجدنا فصلينا بنا المغرب فلما سلم منها قال: ((اركعوا هاتين الركعتين في  
 بيوتكم السُّبْحَةَ<sup>(١)</sup> بعد المغرب)) اهـ.

(١) - السُّبْحَةُ: هي التطوع من الذكر والصلاة. مختار الصحاح

يؤخذ من هنا: أن ركعتي الفجر، وركعتين بعد المغرب من السنن المؤكدة التي لا ينبغي تركها في حضر ولا في سفر، غير أنه يشكل ما جاء عن النبي ﷺ في جمعه بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فإنه لم يرو أنه ﷺ صلاهما، وكذلك ما روي من جمعه ﷺ في المدينة بين المغرب والعشاء فنقول:

تنبغي المحافظة على ركعتي المغرب في السفر والحضر، إلا إذا جمع المصلي بين المغرب والعشاء حضراً أو سفيراً فإنه تزول سنية فعلهما؛ وإنما قلنا ذلك للجمع بين الأدلة الصحيحة، وهكذا القول في الركعتين بعد صلاة الظهر، تسقطان مع الجمع حضراً وسفيراً، وتؤكدان مع التوقيت حضراً وسفيراً، وصلاة الليل والوتر ثابتة سفيراً وحضراً؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته صلاة الليل. وقوله: ((ركعتي الفجر)) يؤخذ منه أنها لا يصليان إلا بعد دخول الفجر، وعلى هذا فمن صلاهما قبل طلوع الفجر تلزمه إعادتهما.

وفي حديث عائشة دليل على أن ركعتي الفجر أوكد السنن، وفي حديث علي ما يشير إلى استواء ركعتي المغرب وركعتي الفجر. وقد استدل آخرون بأن ركعتين بعد الظهر أوكد من غيرها بدليل قضاء النبي ﷺ لهما كما قدمنا في حديث أم سلمة.

وفي المجموع عن علي ؓ أنه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر، وكان يقرأ في الأولى بـ «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية بـ «قل هو الله أحد». اهـ وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بـ «قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

وأخرج الترمذي عن ابن عمر، قال: رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر «قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». اهـ

يؤخذ من هنا: أنه ينبغي المحافظة على قراءة هاتين السورتين في هذه الركعات.

وقد يؤخذ من ذلك: زيادة فضل هاتين السورتين، ولعل الحكمة في ذلك ما في إحداها من البراءة مما عُبد من دون الله، وفي الأخرى من توحيد الله وتقديسه وتنزيهه.

وفي المتفق عليه عن ابن عمر: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح. اهـ

### صلاة الليل

وفي المجموع بسنده عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: ((التهجد هو نور تنور به بيتك)) وفيه أيضاً عن علي: (ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها). وفيه عنه ﷺ: (من صلى من الليل ثمان ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من أيها شاء).

وفي البخاري عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر. البخاري.

وفي البخاري ومسلم عن عائشة قالت: ((ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً...)).

يؤخذ من هنا أن صلاة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، يضاف إلى ذلك ركعتا الفجر، يكون الجميع ثلاث عشرة ركعة كما في حديث عائشة، ويؤخذ من ظاهر قول عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، ثم يصلي أربعاً كذلك، ثم يصلي ثلاثاً كذلك.

وقد جاء في رواية لمسلم عن زيد بن خالد الجهني حين رمق صلاة النبي ﷺ فقال: إنه ﷺ صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر. اهـ باختصار.

كما يؤخذ مما سلف أن الثلث الأخير من الليل أفضل مما قبله من ساعات الليل.

## النوافل

سأل رجل النبي ﷺ عن الفرائض في اليوم والليلة؛ فقال ﷺ: ((خمس)) فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال ﷺ: ((لا، إلا أن تطوع))، فقال: لا أزيد ولا أنقص؛ فقال ﷺ: ((أفصح - وأبهي - إن صدق))، أخرجه المؤيد بالله والبخاري في عدة مواضع والنسائي وغيرهم.

يدل الحديث: أن الوتر نافلة وليس بفريضة.

وعن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على الراحلة ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. المؤيد بالله ومسلم والنسائي وغيرهم.

**يؤخذ من الحديث:** أن الوتر ليس بفريضة، وأن صلاة النوافل تصلى على الراحلة، وأن الصلاة المكتوبة لا تصلى على الراحلة.

وفي الأحكام: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع على ظهر راحلته حيثما توجهت به اهـ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي بن عيسى أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل تصلي على ظهر بعيرك؟ قال: ((نعم، حيثما توجه بك بعيرك إيماءً، يكون سجودك أخفض من ركوعك في صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة فالقرار)).  
وقريب من هذا في المجموع، إلا أنه قال فيه: ((وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر إلا إذا نزل)).

قلت: فعلى هذه الرواية لا يتم الاستدلال على أن الوتر نافلة بالصلاة على الراحلة، والدليل: هو الحديث الأول ونحوه: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة))، وحديث: ((صلوا خمسكم ووصوموا شهركم...)).

## بعض النوافل

-صلاة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ووقت ذلك ما بين صلاة العشاء إلى الفجر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ١٧٩]، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوترها.

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين. المؤيد بالله في شرح التجريد والبخاري ومسلم وغيرهما.

وكان ﷺ يصلي بعد صلاة المغرب ركعتين، وكان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر والمغرب بعد الفاتحة: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية: «قل هو الله أحد»، صحت بذلك الرواية من الطرفين.

وكان يصلي بعد الظهر ركعتين، والحديث يدل على أن وقت صلاة ركعتي الفجر بعد دخول الفجر، وبناء على هذا فيلزم تأويل حديث: ((احشوها في الليل حشواً)) بأن المراد المسابقة بهما في أول دخول وقت الفجر حيث يكون هناك بقية كبيرة من سواد الليل.

## صلاة الضحى

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (ما صلى رسول الله ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة فإنه صلاها يومئذ ركعتين).

وعن أبي هريرة: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة واحدة. رواه أحمد والبخاري ورجاله ثقات، وروى نحوه البزار عن عائشة ورجاله موثقون.

وروى البزار والطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه صلى الضحى ركعتين، فقالت له امرأته: إنما صليت ركعتين فقال: إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين حين بشر بالفتح، وحين بشر برأس أبي جهل أهـ.

وأخرج البخاري أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الضحى ثمان ركعات، وروي أربع ركعات وست ركعات.

وروى مسلم عن عائشة: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله.

وروى مسلم أيضاً عنها أنها سئلت: هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغية.

وله عنها: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها. وروى الخمسة إلا النسائي عن أبي بكر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله.

وروي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - قال: فكتب علي بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكتاب خر ساجداً. رواه البيهقي عن البراء وأصله في البخاري.

قلت: الذي أجمع عليه الطرفان من الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صلى الضحى إلا يوم فتح مكة، وصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضحى يوم فتح مكة إنما كانت شكراً لله تعالى حين بشر بالفتح.

فعلى هذا لا ينبغي أن يعتقد معتقد سنية صلاة الضحى، فمن صلى الضحى معتقداً لذلك فهو مخطئ، وخير الهدى هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها. وينبغي أن يعلم هنا أنه لا مانع من الصلاة في وقت الضحى إذا حصل سبب للصلاة كحصول نعمة كما في ما ذكرناه، أو قدوم الغائب في وقت الضحى أو دخول المسجد لتحية المسجد أو نحو ذلك.

وقد روي عن علي عَلِيٌّ في نهج البلاغة وغيره ما معناه: (يا بني لا أنهاكم عن الصلاة فأكون ممن قال الله فيهم: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى ②﴾ [العلق]، ولكنني أكره لكم مخالفة سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).



## التطوع على الراحلة

وفي المجموع عن علي عليه السلام: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره، يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر إلا إذا نزل).

وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به. زاد البخاري: (ويومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة). وأخرجاه أيضاً عن جابر.

### يؤخذ من الحديث:

١- أن النوافل بنيت على التخفيف، فيجوز فيها ما لا يجوز في الفرائض، ومن هنا فلا ينبغي ولا يجوز قياس الفريضة على النافلة لإثبات حكم في الفريضة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقاس المغلظ على المخفف.

٢- قد يؤخذ من هنا: أن التخفيف المذكور إنما هو في السفر؛ لأن ذكر الراحلة والبعير يدل على ذلك.

٣- وقد يؤخذ: أن التخفيف غير مشروط بالسفر؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعض صلاة الليل من قعود، فإذا كان الأمر كذلك فيجوز أن تُصلى النافلة من قعود، ويومئاً فيها للركوع والسجود، ومن هنا فلا يُستنكر على من ينقر في النوافل، ولا يتم ركوعها وسجودها، ولا على من لا يسبح للركوع والسجود فيها، أو يسبح تسيحة واحدة، أو من يخفف القراءة بحيث لا يقرأ في النافلة كلها إلا فاتحة الكتاب.

وإنما قلنا ذلك: لما دل عليه الحديث من التخفيف في النوافل.

فإن قيل: فهل يجوز أن يتنفل الإنسان بثمان ركعات مثلاً، أو بست أو بنحو

ذلك، ويسلم لها تسليمية واحدة؟

قلت: يجوز ذلك؛ لأن النوافل مبنية على التخفيف، فإذا حصل ما يستدعي ذلك فعل ذلك، وذلك كأن يكون المصلي من أهل الوسواس في النية وتكبيرة الإحرام، أو كان الوقت ضيقاً.

ويشهد لما قلنا: ما روي: ((إذا خفنا الصبح أوترنا بالإخلاص)). وفي أثر: ((أوترنا بركعة)) أو كما أثروا.

وقد روي عن عائشة أنها قالت: يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها؛ مع ما جاء: ((صلاة الليل مثنى مثنى)).

### سجود التلاوة

ولا خلاف عند الفريقين أنه يشرع السجود عند تلاوة الآيات التي فيها ذكر السجود، وهي معروفة ومشهورة، وقد استثنى من ذلك آية سورة ﴿ص﴾، فروى البخاري عن ابن عباس قال: ((أي آية سورة ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها)).

وفي المجموع عن علي عليه السلام قال: (عزائم سجود القرآن أربع: ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، وقرأ باسم ربك الذي خلق، قال: وسائر ما في القرآن فإن شئت فاسجد، وإن شئت فاترك).

وأخرج ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، والطبراني في الأوسط، وابن مندة في تاريخ أصبهان، والبيهقي عن علي عليه السلام: (عزائم السجود أربع: ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، وقرأ، والنجم) اهـ من الروض.

وقال زيد بن علي عليه السلام: (إذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع بها، وإن كانت في وسط السورة فلا بد من أن تسجد).

وعن ابن مسعود: (إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

يؤخذ مما تقدم في هذا الباب: أن سجود التلاوة يتأكد في أربعة مواضع: ألم السجدة، وحَم السجدة، والنجم، واقرأ، ويقال استحبابه في سورة ﴿ص﴾، ويتوسط الأمر فيما بين ذلك وهو فيما سوى ذلك.

ويؤخذ من كلام الإمام زيد عليه السلام: أنه لا بد من سجود التلاوة في الأربعة المواضع التي هي عزائم، سواء أكان التالي في صلاة فريضة أم نافلة أم في غير صلاة؛ وذلك معنى الوجوب، فيؤخذ: أن السجود واجب في تلك الأربعة المواضع، وغير واجبة بل مستحبة فيما سواها.

ويشهد لقول من قال: «إنه لا يجب شيء من سجود التلاوة» ما في المتفق عليه عن زيد بن ثابت قال: ((قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها)).

وفي البخاري عن عمر: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

وفيه: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

هذا، ومذهب الهدوية أنه لا يجوز سجود التلاوة في صلاة فريضة، ويجوز في النافلة، وهذا هو المذهب الراجح؛ لما فيه من الاحتياط، وذهب غيرهم إلى ندبيته، وآخرون إلى وجوبه في العزائم.

قلت: والمسألة اجتهادية، والمجال فيها واسع لا حرج على من ذهب إلى مذهب من هذه المذاهب.

وسجدة التلاوة هي سجدة واحدة، يسبح فيها الساجد بالتسبيح المأثور، أو بتسبيح السجود، أو بـ ﴿سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا يَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَجْرُونَ لِأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء].

## المحافظة على الصلاة والعناية بإقامتها

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام، قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يكلؤنا الليلة؟)) فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فبات بلال مرة قائماً ومرة جالساً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فلم يستيقظ إلا بحر الشمس؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فتوضؤوا، وأمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام ثم صلى بهم الفجر).

وروى مسلم هذه القصة وغيره من حديث أبي هريرة، وفيها زيادة: فلما قضى<sup>(١)</sup> الصبح قال: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ١٤)).

### يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب أن يتخذ المكلف الذي يريد النوم ويخاف أن ينام عن صلاته ما ينبهه إما آلة أو آدمياً.
- ٢- وفيه: أنه ينبغي أن تكون الصلاة من المسلم على بال.
- ٣- وأن التكليف مرتفع عن النائم حتى يستيقظ.
- ٤- وأن وقت الصلاة التي ينام عنها حتى خرج وقتها هو حين يستيقظ، فيجب تأديتها في ذلك الوقت، ولا يجوز تأخيرها إلا للحاجة وعذر، كالبحث عن الماء، أو مكان يصلح للصلاة، أو حتى يجتمع الرفقاء من أجل الجماعة؛ وذلك من قوله: ((فليصلها إذا ذكرها)) مع تلاوته صلى الله عليه وآله وسلم واستدلاله بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ١٤ مع ما يدعم ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه.
- ٥- أنه يعذر من دخل في واجب ثم غلبه النوم قبل أن يستتمه كما فعل بلال.
- ٦- أنه يندب قضاء نوافل العبادة.

(١)- أي فلما فرغ من صلاة الصبح قال:... إلخ.

- ٧- استحباب الأذان والإقامة للمقضيّات.
- ٨- لا يلام ولا يوصف بالعصيان من يفوته بسبب النوم وقت صلاة الفجر، غير أن من صار ذلك عادة له فينبغي له أن يتخذ له ما ينبهه وقت الصلاة من آدمي أو آلة.
- ٩- وأخذ من هذا الحديث: أن قضاء الفريضة التي تركت بسبب النوم أو النسيان واجب.
- واختلف في الفريضة التي ترك عمداً، فقيل: يجب قضاؤها، وقيل: لا يجب قضاؤها.
- وقد استدل الأولون على وجوب قضاؤها من هذا الحديث بالأولى، بأن قالوا: إذا وجب قضاء المنسية بالأولى المتعمد تركها.
- قلت: قوله في بعض طرق الحديث: ((فوقتها إذا ذكرها)) قد يؤخذ منه: أن التارك لها عمداً حتى خرج وقتها، قد فات وقتها وفرط فيه، فليس لها وقت آخر في حقه، بخلاف النائم والناسي.
- ١٠- قوله: ((فليصلها إذا ذكرها)) ظاهره: ولو كان في الوقت المكروه.

### من باب صلاة السفر

- عن ابن عباس: «فرض الله على لسان نبيئكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين». شرح التجريد ومسلم وغيرهما.
- وعن عائشة: «أول ما فرضت الصلاة ركعتان ركعتان، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب؛ فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح؛ لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى». شرح التجريد، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان.
- وهكذا روى أهل البيت عن النبي ﷺ فقالوا: نزلت الصلاة على رسول الله ﷺ ركعتان ركعتان إلا المغرب، فزاد رسول الله ﷺ للحاضر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وأقر المسافر.

يؤخذ من هنا:

- ١- أن فرض المسافر صلاة ركعتين في الظهر والعصر والعشاء.
  - ٢- لا يجوز للمسافر أن يتم في السفر؛ لأن القصر في السفر عزيمة وليس رخصة.
  - ٣- أن صلاة المغرب كانت ثلاثاً من أول الأمر، ولم يزد عليها رسول الله ﷺ شيئاً في الحضر، بل أقرها كما كانت في السفر والحضر.
  - ٤- قد يؤخذ من هنا أن صلاة المغرب نهارية؛ لقوله في الحديث: فإنها وتر النهار، والظاهر أن صلاة المغرب ليلية؛ لأنها لا تصلى إلا حين يفطر الصائم، والصائم إنما يفطر في الليل، ولعل تسميتها وتر النهار؛ لقربها من النهار حيث أنها تصلى في أول جزء من الليل.
  - ٥- أن القصر واجب على المسافر، سواء أكان في سفر طاعة أم في سفر معصية أم في أي سفر.
  - ٦- أن السفر هو السبب والعلة في وجوب القصر، فمتى صح إطلاق السفر على الرجل شرعاً أو على حسب ما تعارف عليه أهل العرف اللغوي وجب عليه القصر، سواء أكان في سفر طاعة أم في سفر معصية أم في مباح.
- ولا خلاف أن النبي ﷺ كان يصلي في جميع أسفاره ركعتين ركعتين، وفي شرح التجريد والبخاري ومسلم وغيرهما عن حارثة بن وهب: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين بمنى وكنا أكثر ما كنا وآمنه.
- ولا خلاف أنه ﷺ صلى يوم عرفة بالحجاج الظهر والعصر ركعتين ركعتين، وفي مزدلفة العشاء ركعتين.

**فيؤخذ من ذلك:**

- أن الصلاة تقصر فيما كان من السفر مثل السفر من مكة إلى عرفات؛ وذلك لأن الحجاج قصروا مع النبي ﷺ، وفيهم حجاج أهل مكة، وحارثة بن وهب من أهل مكة، وهو خال عبدالله بن عمر، وما بين مكة وعرفات يريد تقريباً.

ولم يرو فعل القصر في أقل من ذلك، وقد روي كما في شرح التجريد والمستدرک علی الصحیحین وغيرهما عن أبي هريرة: ((لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو رحم محرم)).

فيؤخذ منه: أن قطع مسافة البريد يسمى سفراً، يؤيد ذلك ما رواه المؤيد بالله والطحاوي في شرح معاني الآثار عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: (إن أقل السفر بريد).

وما رواه مسلم عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين.

والراوي وإن شك هل ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ؛ فإن فيه دليلاً على ما نقول من أن القصر يجب في البريد.

### من صلاة السفر

في المجموع: وقال زيد عليه السلام: إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فسلم المسافر قام المقيم فأتهم، وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته. وأخرج مسلم وغيره: أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

وروى البيهقي عن ابن عمر في المسافر يصلي مع المقيم قال: يصلي بصلاتهم. وروى مسلم والنسائي عن موسى بن مسلمة قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. اهـ من الروض.

وقد ذهب الإمام الهادي عليه السلام وأتباعه إلى أن المسافر لا يصلي خلف المقيم، لأن صلاته غير صلاته، وقد يجوز عنده عليه السلام أن يصلي المسافر مع المقيم في الركعتين الأخيرتين ويسلم معه.

## اللباس في الصلاة

الواجب على الرجل ستر العورة في الصلاة وغيرها، وهو في الصلاة أكد، ولا ينبغي أن يقع هنا خلاف، وذلك أن ستر العورة من الفطرة.

والعورة من تحت السرة إلى الركبة، والدليل على ما ذكرنا أن المكلفين منذ القِدَم -إلا من شُدَّ- كانوا يحافظون بفطرتهم على ستر ما ذكرنا، وكذلك كانت الجاهلية الجهلاء تفعل، ثم أهل الإسلام.

وقد أكد الله تعالى هذه الفطرة فقال سبحانه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمراد: زينتكم المعهودة التي تعرفونها، فالإضافة للعهد، وأقلُّ الزينة إزارٌ يسترُ العورة التي ذكرنا.

يؤيد ما ذكرنا: ما يروى من سبب النزول وهو أن بعض العرب كان يطوف عارياً. وأخرج المؤيد بالله وسنن البيهقي الكبرى حديث: ((إذا صلى أحدكم فليأْتِزِرْ وَلْيَتَرَدِّدْ))، حديث: ((إن كان الثوب واسعاً فالتحف به)) يعني في الصلاة، ولمسلم: ((فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به)) متفق عليه اهـ من بلوغ المرام.

وحديث: ((الفخذ من العورة)) البخاري وغيره.

وعن عائشة عن النبي ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة.

وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: ((إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)) أخرجه أبو داود، والمستدرک على الصحيحين والسنن الصغرى، وسنن البيهقي الكبرى، وسنن الدارقطني.



## المواطن التي لا يصلى فيها

وفي المجموع بسنده: أن راعياً سأل رسول الله ﷺ فقال: أصلي في أعطان الإبل؟ قال: ((لا)) قال: فأصلي في مرايض الغنم؟ قال: ((نعم))، وأخرجه البيهقي عن طريق جابر بن سمرة، ومن طريق البراء بن عازب وعبدالله بن مغفل.

وروى النهي عن الصلاة في معادن الإبل: الترمذي، وضعفه من طريق ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، وفي الحمام، ومعادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)) اهـ. وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى الإمام القاسم ة: قال: كرهت الصلاة في بيوت الحمام الداخلة لقدرها، ونهى عن الصلاة على قارة الطريق لمعنى المضرة بالمارة.

وفي الأمالي بسنده إلى علي ة: (لا يصلى في حمام، ولا تجاه قبور، ولا تجاه حش<sup>(١)</sup>). وللمرتضى في كتاب النهي بسنده عن النبي ﷺ: النهي عن الصلاة بين المقابر، وفي الحمام، وخلف النائم. اهـ

يؤخذ مما تقدم:

١- كراهة الصلاة في معادن الإبل، وكراهة الصلاة ليست لنجاسة أبواها وأبعارها؛ فإنها والغنم سواء في ذلك؛ لأنها مما يؤكل لحمه، وإنما كرهت لعله أخرى هي: إما لأن الناس كانوا يقعدون لقضاء الحاجة بينها، وإما لما قد يحصل من نفاها وتحريك رؤوسها مما قد يشغل المصلي، ويؤيد هذا الوجه: ما روي: ((فإنها خلقت من الشياطين)).

(١) - الحش - بفتح الحاء وضمها -: البستان وهو أيضاً المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. تمت مختار الصحاح.

٢- كراهة الصلاة في المجزرة والمزبلة والحمام، والعلة في ذلك: ما في هذه الأماكن عادة من النجاسات والأقذار، ومن هنا فيشترط طهارة مكان المصلي، ولا تجزئ الصلاة في مكان متنجس، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ..﴾ الآية البقرة: ١٢٥، وحديث: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب.

٣- كراهة الصلاة على القبور وبينها؛ وكراهة الصلاة على القبر إما لأن فيه التشبه باليهود، وقد قال ﷺ: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، واليهود فعلوا ذلك تعظيماً لأنبيائهم، كما يشعر به سياق الحديث. وقد يكون ذلك من أجل حرمة قبر المؤمن، بدليل الاتفاق بين المسلمين على المحافظة على حرمة قبره، وأما قبر الكافر فللابتعاد عن قذارته، وأما كراهة الصلاة بين القبور فلما فيه من التشبه بعباد القبور، وقد يتوهم متوهم حين يرى من يصلي بين القبور أنه يعبد القبور.

٤- كراهة الصلاة على ظهر الكعبة؛ وقد يكون ذلك لأن الله أوجب استقبال الكعبة، والمصلي فوقها ليس مستقبلاً لها.

هذا، ويؤيد ما قلنا من اشتراط طهارة المكان الذي يصلح فيه:

أ- أن الصحابة حين دخل الأسرى المشركون مسجد المدينة استنكروا ذلك، وقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس؛ فقال ﷺ: ((ليس على الأرض من نجاستهم شيء.. إلخ)).

ب- أن الصحابة لما بال الأعرابي في المسجد تصايحوا عليه، فقال ﷺ: ((لا تقطعوا عليه درته)) ثم أمرهم فصبوا عليه ذنوباً من ماء... هذا معنى الرواية.

٥- كراهة الصلاة تجاه حش؛ وذلك أن الصلاة تعظيم لله وذكر وتسييح، وذلك المكان غير لائق بذلك، فينبغي أن يتزه الله تعالى عن أن يذكر في ذلك المكان.

٦- كراهة الصلاة خلف النائم: قد يكون ذلك لما فيه من إيها م عبادته، وذلك من حيث شبهه بالميت، ألا ترى أنه لا يجوز الركوع والسجود في الصلاة على الميت؛ لما فيه من إيها م عبادته على ما يظهر لي -والله أعلم- والنائم شبيه بالميت في الصورة.

فائدة: ومما يلحق بهذا الباب أن الواجب تنزيه المسجد عن الأقدار والنجاسات؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي...﴾ الآية، وحديث: ((وَأَنْ تَطِيبَ وَتَنْظِفَ))، فلا يجوز البصق فيها، ولا إلقاء النخامة في جدرانها، ولا إدخال الروائح الكريهة فيها، ولا اللعب والسياح، ونحو ذلك.

وقد حرم رسول الله ﷺ على الجنب والحائض والنفساء دخول المساجد. -ومما يدل على اشتراط طهارة بدن المصلي وثيابه ومكانه في الجملة هو أن نقول: إن الله تعالى قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة)، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة)، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ١٦)، ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ..﴾ الآية (المائدة: ١٦)، ﴿وِثْيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المنثر)، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ١٢٢)، ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وفي الحديث: ((الوضوء شرط الإيمان))، ((وَأَنْ تَطِيبَ وَتَنْظِفَ)).

## في صلاة المريض

في المجموع بسنده عن علي ؑ قال: دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده، فإذا هو جالس معه عود يسجد عليه، قال: فترعه رسول الله ﷺ من يده وقال: ((لا تُعَدُّ، ولكن تومي إياه، ويكون سجودك أخفص من ركوعك)).

روى البزار وأبو يعلى نحوه عن جابر بن عبد الله، إلا أنه قال: فرآه يصلي ويسجد على وسادة. ورجال البزار رجال الصحيح وفيه: «فرآه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عوداً يصلي عليه، فرمى به..» وروى الطبراني نحوه عن ابن عمر ورجاله موثقون.

## يؤخذ من الحديث:

- ١- كرم أخلاق النبي ﷺ حيث عاد - وهو في أعلى مناصب البشر - أحد أفراد رعيته.
- ٢- لا يجوز السجود على شيء يحمله المصلي.
- ٣- ولا على وسادة ونحوها، وعلى هذا فلا يجوز السجود على ظهر آدمي، كأن يشتد الزحام على الكعبة.
- ٤- وأن السجود لا يجوز إلا على الأرض، فإذا تعذر أو ما إياه.. إلخ.
- ٥- وأن الصحابة كانوا يجتهدون في بعض الأحكام الشرعية كما في هذا الحديث، وكما في حديث الذي صلى وحده خلف الصف، وحديث علي رضي الله عنه أنه كان يغتسل من المذي حتى تشقق ظهره، وكالذي كبر وركع خلف الصف، ثم مشى إلى الصف، وكحديث صاحب الشجرة حين أمره رفقائه بوجوب الغسل، وكحديث عمار حين غسل ثوبه من النخامة، وحديث أنهم كانوا يقرؤون خلف رسول الله ﷺ فقال: ((خلطتم علي فلا تفعلوا...)).
- ٦- تنبيه النبي ﷺ للمريض على خطئه يدل على جواز الاجتهاد.
- ٧- وأن الخطأ في الاجتهاد معفو عنه، أما ما جاء في حديث الشجرة من قوله ﷺ: ((قتلوه قتلهم الله))، فإنهم أفتوه بغير علم؛ ولذا قال ﷺ: ((ألا سألوها إذا لم يعلموا، فإنها شفاء العي السؤال)).

## وقت صلاة الجمعة

- وفي المجموع بسنده عن علي رضي الله عنه: أنه كان يصلي الجمعة والناس فريقان: فريق يقول: قد زالت الشمس، وفريق يقول: لم تزل، وكان هو رضي الله عنه أعلم. وأخرج أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

وأخرج الشيخان: البخاري ومسلم، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء.  
وروى الجماعة عن سهل بن سعد، قال: ((ما كنا نقيّل ولا نتغدئ إلا بعد الجمعة))، وزاد أحمد ومسلم والترمذي: «على عهد رسول الله ﷺ».

**يؤخذ من ذلك:**

- ١ - أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، فلا تصح قبل الزوال.
- ٢ - أن المشروع المسارعة بصلاة الجمعة في أول الوقت.

### قراءة الصلاة في يوم الجمعة

في المجموع بسنده عن علي بن أبي طالب قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة «تنزيل السجدة»، ثم يسجد بها ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وفي الثانية: «هل أتى على الإنسان حين من الدهر»).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «كان يقرأ رسول الله ﷺ من صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين..».

وقد روي عند الطرفين أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وبسورة المنافقين، ويسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وكذلك في صلاة العيدين يقرأ بسبح وهل أتاك.

### يؤخذ من هنا:

- ١ - أنه يندب أن يقرأ في فجر الجمعة بما ذكر في الحديث، وفي صلاة الجمعة أيضاً بما روي.
- ٢ - فيه إشارة إلى فضل تلك السور.
- ٣ - وأنه يشرع سجود التلاوة في صلاة الفريضة، والمذهب أنه لا يسجد في الفريضة وهو الأحوط، وأنه يجوز السجود في النافلة.
- ٤ - وأنه يسجد للتلاوة بتكبير ويرفع بتكبير.

- ٥- وأن سجود التلاوة سجدة واحدة بغير تسليم.  
 ٦- و((كان)) تدل على الاستمرار.  
 ٧- وفي ذلك بيان لمقدار القراءة في صلاة الفجر.

### خطبتنا الجمعة

ولا خلاف بين الفريقين أن النبي ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين: يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، وأن الأذان حين يقف الإمام على المنبر، ويقوم حين ينزل.

#### فيؤخذ من ذلك:

- ١- وجوب الخطبتين.  
 ٢- وجوب القيام فيهما، واستقبال الناس.  
 وإنما قلنا ذلك؛ لأن فعل النبي ﷺ لذلك بيان لما وجب من الجمعة، يؤيده استمرار فعل النبي ﷺ لذلك، وعلى تلك الصفة إلى أن مات.

### وجوب السعي إلى الجمعة

في المجموع: قال زيد عنه: «ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مريض ولا على امرأة ولا على مسافر».

وأخرج البيهقي بإسناده إلى طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: ((الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)).  
 وأخرج نحوه أيضاً عن طريق تميم الداري وعن جابر وعن آخرين، وهي مخرجة في كثير من كتب المحدثين.

#### يؤخذ من ذلك:

- ١- أن الجمعة فرض عين على كل مكلف، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: ١٩.

- ٢- الترخيص في ترك الجمعة للعبد والمريض والنساء والمسافر.
- ٣- تصح من المرخص لهم إذا حضروها، وتسقط الظهر.
- ٤- قوله: على مملوك، تنبيه على علة الترخيص، وهي أن منفعه مملوكة لغيره فيقاس على ذلك الأجير الخاص.
- ٥- هناك فوارق بين صلاة الجمعة وصلاة الجماعة مأخوذة من الحديث والآية هي:
- أن صلاة الجمعة واجبة حيث ينادى لها.
  - في صلاة الجماعة لا يجب السعي، بالمفهوم.
  - في الجمعة الترخيص لمن ذكر.
  - الترخيص في الجماعة لمن ذكر ولغيرهم.
  - تشترط الجماعة؛ لصحة صلاة الجمعة، بخلاف سائر الصلوات.
  - يشترط لها خطبتان، بخلاف سائر الصلوات.
- ٦- وقد يؤخذ من الآية أنه يشترط حضور أربعة لصحة صلاة الجمعة: المنادي، وثلاثة يجيبون النداء؛ لقوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾، وضمير الجمع للثلاثة فما فوق، ويمكن أن يقال: يشترط خمسة: المنادي، والإمام الذي يخطب، وثلاثة يجيبون النداء.

### الإنصات للخطبتين

في شرح التجريد، وأصول الأحكام، والبخاري، وصحيح ابن حبان، وسنن الدارمي، وسنن أبي داود، ومسند أحمد، وشرح معاني الآثار حديث: ((إذا قلت: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت))، يشهد لهذا الحديث ما روي أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الاعراف] هو الخطبة.

وبعد، فمن الأدب الفطري أن تستمع إلى محدثك، وتقبل عليه بوجهك وبصرك وسمعك، ولا تتكلم وهو يتحدث.

## يؤخذ من ذلك:

- ١- أنه يجب الاستماع والإنصات للخطبتين.
  - ٢- يحرم الكلام؛ لمنافاته الاستماع والإنصات؛ ولما فيه من سوء الأدب.
  - ٣- لا يجوز أن تأمر وتنهى في حال الخطبة؛ وذلك لتسميته لغواً في الحديث، واللغو هو الباطل.
  - ٤- لا ينبغي التنفل بركعتين في حال الخطبة؛ لمنافاة ذلك للاستماع والإنصات.
  - ٥- لا يجوز ذكر الله، وتسيححه، والصلاة على النبي ﷺ حال الخطبة؛ لما ذكرنا، ولا بأس أن يذكر الله في نفسه، ويصلي على النبي ﷺ في نفسه.
- وأما ما روي أن سليكاً الغطفاني جاء والنبي ﷺ يخطب فأمره أن يصلي ركعتين. ابن حبان والدارقطني وغيرهما.
- وحديث: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب - أو قد خرج الإمام - فليصل ركعتين)) البخاري ومسلم وغيرهما.
- فنقول:** أما الحديث الثاني فلا يتم الاحتجاج به؛ لشك الراوي.
- وأما الحديث الأول وهو حديث سليك، فيعارضه ما ثبت بالقرآن من وجوب الاستماع والإنصات للخطبة، وما روي في شرح التجريد ومصنف ابن أبي شيبة أن علياً عليه السلام كره الصلاة والإمام يخطب.
- وقد يكون ما ذكروا من الحديثين منسوخاً، ومن القرائن على ذلك: ما روي عن علي عليه السلام من كراهة الصلاة والإمام يخطب، وكان عليه السلام أعلم بأخر الأمرين.
- وبعد، فتحية المسجد مندوبة، والاستماع للخطبة واجب، فإذا تعارض الواجب والمندوب، فيقدم الواجب؛ وحينئذ فالحديث - وإن اتفق على إخرجه الشيخان - يجب الوقوف والنظر في شأنه، وكما أملينا عليك فقد عارضه القرآن.



## اجتماع جمعة وعيد

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام أنه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبابة، ثم قال بعد خطبته: (إنا مجمعون بعد الزوال، فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه)، وروى الهادي في الأحكام نحوه عن النبي صلوات الله وسلامه عليه.

وعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي صلوات الله وسلامه عليه العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: ((من شاء أن يصلي فليصل)) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة. اهـ من بلوغ المرام.

### يؤخذ من ذلك:

- ١- إذا كان العيد يوم جمعة فيرخص في ترك الجمعة.
- ٢- أن حضور الجمعة أفضل من تركها يوم العيد؛ لقوله: ((فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)).
- ٣- لا ينبغي أن تترك الجمعة رأساً في يوم العيد، بل يصلي الإمام وجماعة معه، كما فعل علي عليه السلام.
- ٤- يجب على المترخص أن يصلي الظهر أربعاً إذا ترك الجمعة؛ لأن سقوط الجمعة لا يدل على سقوط الظهر، ألا ترى أنها تسقط على المسافر والمريض والعبد والمرأة، ولم تسقط عنهم صلاة الظهر، وبناءً على هذا فقد أخطأ من قال: إن صلاة الظهر تسقط.
- ٥- وقد يؤخذ منه ما يؤيد القول بأنه إذا نسخ وجوب الشيء بقي بعد النسخ مندوباً، كصيام يوم عاشوراء.
- ٦- يؤخذ من تسمية يوم الجمعة عيداً أنه لا ينبغي تعمد صيامه، وأنه ينبغي الترفيه فيه على النفس والأهل، ولبس النظيف أو الجديد، وزيارة الأرحام والإخوان.

## من صلاة السفر

روى البخاري عن ابن عباس: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يقصر. ولأبي داود عن جابر: أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. ورواته ثقات. وفي المتفق عليه عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أآخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب اهـ من بلوغ المرام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده عن علي ؓ قال: (صلى النبي ﷺ بمكة ركعتين حتى رجع).

وفي المجموع بسنده عن علي ؓ قال: (إذا قدمت بلداً فأزمت على إقامة عشر فأتهم).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي ؓ قال: (يتم الذي يقيم عشراً، والذي يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج - يقصر شهراً).

وقال القاضي زيد في الشرح: والذي أجمع عليه أهل البيت أنه إذا نوى مقام عشرة أيام أتم، وإن لم ينو يقول: أخرج اليوم أو غداً - قصر حتى إذا استتم شهراً أتم ولو أقام يوماً... اهـ من المختار.

### يؤخذ من هنا:

- ١ - أن المسافر يقصر الصلاة ولو طال السفر.
- ٢ - أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام يتم الصلاة، ولا ينافي ذلك ما رواه المحدثون من إقامة النبي ﷺ في مكة تسعة عشر يوماً؛ وذلك لأن النبي ﷺ أقام في مكة وما حولها تسعة عشر يوماً ولم يقيم في مكة عشرة أيام، فإنه ذهب إلى الطائف في هذه السفرة، ولعل إقامة النبي ﷺ في تبوك لم تكن في مكان واحد، أو أنه لم ينو الإقامة.

- ٣- أن الأولى بالمسافر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما في وقت العصر، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل أن يصلي الظهر والعصر جميعاً في وقت الظهر ثم يرتحل.
- ٤- ويؤخذ من ذلك: أن وقت الظهر وقت للعصر، ووقت العصر وقت للظهر سفراً وحضراً؛ ولو لم يكن كذلك لما جاز الجمع في السفر.

### صلاة الخوف

في المتفق عليه عن صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. اهـ من بلوغ المرام.

وقد ذكر هذه الصلاة الهادي عليه السلام في المنتخب، وفي أمالي أحمد بن عيسى، وهي رواية متفق على صحتها بين الفريقين عن النبي ﷺ ويشهد لصحتها القرآن: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ف قوله: ﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾ يفهم منه أن الطائفة الأخرى قد صلت.

إلا أن الهادي عليه السلام ذكر في رواية هذه القصة أن الطائفة الثانية لم تقم لإكمال الصلاة إلا بعد أن سلم الإمام.

### يؤخذ من ذلك:

- ١- أهمية الصلاة في جماعة واحدة، بمعنى أن لها منزلة عظيمة فينبغي أن تراعى حتى في أصعب الظروف.
- ٢- أن الطائفة الأولى عندما تصلي ركعة مع الإمام تعزل، وتنوي الصلاة فرادى، وتتم على ذلك ويبقى الإمام قائماً، وكذلك تفعل الطائفة الثانية فإنها تعزل عندما تصلي مع الإمام ركعة، والإمام حينئذ يبقى جالساً إلى أن يتموا لأنفسهم ثم يسلم بهم.

٣- يؤخذ منه أن انتظار الإمام ليلحق المؤتم لا يخل بالصلاة ولا يوجب سهواً.  
 ٤- كما يؤخذ أنه لا يلزم سجود السهو في صلاة الخوف لما وقع فيها مما يخالف  
 قوانين الصلاة، وقد روي بسند ضعيف عند الطبراني: ((ليس في صلاة  
 الخوف سهو)).

٥- وقد يؤخذ من هنا أن للمؤتم أن يعزل صلاته عن صلاة الإمام عند حصول عذر.  
 وهناك صورة أخرى لصلاة الخوف اتفق على روايتها الفريقان فرواها زيد بن  
 علي عليه السلام في المجموع، وأخرجها البخاري ومسلم وهي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام  
 يصلي فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه وسجد  
 سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة  
 وسجد سجدين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد  
 سجدين. رواها الشيخان من حديث ابن عمر، ورواها زيد بن علي عليه السلام بسنده  
 عن علي عليه السلام من قوله، وقول علي عليه السلام عندنا حجة.

إلا أن الصورة الأولى لصلاة الخوف أحسن وأولى لوجهين:

١- لأنها أقرب موافقة للقرآن كما ذكرنا.

٢- لسلامتها من المخالفة الكثيرة لقوانين الصلاة.

## صلاة العيدين

ذكر الهادي عليه السلام أن الذي صح عن أمير المؤمنين عليه السلام أن التكبير في الأولى  
 سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات اهـ من المختار.

وروي عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس  
 في الآخرة...)) أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

ولا خلاف عند الفريقين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأنه  
 كان يخرج وأول ما يبداً به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على  
 صفوفهم فيعظهم ويأمرهم، وأنه كان يخالف الطريق يوم العيد،

وأن السنة أن تصلى صلاة العيدين في الجبان، وأن تخرج إلى الصلاة ماشياً، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي...، جميع ما ذكرنا مروى في صحاح الفريقين.

وبعد فقد وقع الخلاف هل صلاة العيدين واجبة أم لا؟ فليل بوجوبها، وقيل بعدمه.

### يؤيد القول بوجوبها:

- ١ - ملازمة النبي ﷺ على فعلها، وكذلك الصحابة ومن بعدهم إلى اليوم.
- ٢ - إسقاطها لصلاة الجمعة.
- ٣ - ما يروى في التفسير من أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُخْرَى﴾ [الكوثر]، هو صلاة العيد ونحر الأضحية.

### ويؤيد القول بعدم وجوبها:

- ١ - أنه لا أذان لها ولا إقامة.
- ٢ - أن النبي ﷺ لم يصلها هو ولا أصحابه يوم النحر في حجة الوداع.
- ٣ - ما يروى من حديث: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة)) وحديث: ((صلوا خمسكم.. إلخ))، وحديث الذي قال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص؛ فقال ﷺ: ((أفلق وأبيه إن صدق)).

**والذي أراه:** أن تعامل معاملة الواجب من غير الجزم بالوجوب؛ وذلك لأن مُلَازِمَةَ النبي ﷺ لفعلها ومحافظته المسلمين عليها في عهده ﷺ حتى المُخَدَّرَات، وفي عهد الصحابة و.. إلخ مما يقوي في النفس القول بالوجوب من غير جزم به.

ولا ينبغي الجزم بوجوبها، ولو كانت واجبة كالصلوات الخمس والجمعة لبين الله تعالى ذلك كما بين غيرها؛ فقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ الآية [الجمعة: ٩]، وفي الصلوات الخمس: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ١٧٨] وغير ذلك من الآيات.

وبين النبي ﷺ ما وجب من الصلوات في هذه الآيات ونحوها بالصلوات الخمس وبين أوقاتها، و... إلخ.

ولا تدخل صلاة العيدين في عموم تلك الآيات؛ لأن النبي ﷺ قد بين المراد بعموم الأوامر فقال: ((خمس صلوات كتبهن الله)) و... إلخ. وحين قال له القائل: هل عليّ غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تتطوع)).

### صلاة الكسوف

في المتفق عليه: أن النبي ﷺ صلى في الكسوف أربع ركعات في ركعتين. ولمسلم: صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات، ولمسلم أيضاً: ست ركعات بأربع سجادات.

ولأبي داود: صلى فرقع خمس ركعات وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك. وهو في المستدرک على الصحيحين ومسنده أحمد من حديث أبي بن كعب. وفي الأحكام: حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن صلاة الكسوف فقال: قد اختلف في ذلك وكل جائز.

وفي المنتخب: أن أمير المؤمنين عليّاً صلى صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجادات.

وفي المجموع عن علي بن علي رضي الله عنهما: أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجادات، وأنه كان يكبر عند الرفع من الركوع إلا في الركوع الخامس، فيقول: سمع الله لمن حمده، وأنه كان يجهر بالقراءة ليلاً كان أم نهاراً، وأنه كان يقرأ بعد الرفع من الركوع إلا في الخامس، وأنه كان يقرأ الحمد وسورة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن القاسم في صلاة الكسوف، قال: قد اختلف فيها وكل جائز، ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى ست ركعات في أربع سجادات،

وذكر أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجعات، وقد قالوا: يصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي، وكل ذلك حسن اهـ.

وروى في شرح التجريد مثل ما في المجموع عن علي عليه السلام، قال: وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه، اهـ من المختار.

### يؤخذ مما سلف:

- ١- جميع الصور التي رويت في صلاة الكسوف جائزة.
- ٢- أن الأولى أن تصلى عشر ركعات في أربع سجعات، وإن كان غيرها جائزاً؛ لأنه رأي أهل البيت عليهم السلام، ورواية أمير المؤمنين عليه السلام وغيره، وفيها زيادة ركوعات على غيرها من الروايات، وزيادة العدل مقبولة.
- ٣- وأنها تسن الصلاة عند الكسوف والخسوف للشمس أو القمر؛ لما في المتفق عليه: ((إذا رأيت ذلك فصلوا وادعوا))؛ ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها في جماعة، ثم من بعده صلى الله عليه وآله وسلم.
- ٤- يجهر فيها بالقراءة ليلاً أم نهاراً كما في رواية المجموع، ولما في المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته.
- ٥- يطول فيها في الركوع؛ لما ذكر في المجموع من التطويل؛ وكذلك في المتفق عليه.
- ٦- يخطب بعدها كما في العيد، اتفق على رواية ذلك الطرفان.
- ٧- تصلى جماعة.

فإن قلت: فما يقال في الركوع الطويل؟

قلت: يقال فيه مثل التسبيح الذي يقال في الصلاة يكرر ذلك، وله أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، يكرر ذلك؛ لمجيء مثل ذلك في صلاة التسبيح، ولا يقرأ القرآن في الركوع والسجود؛ للنهي عن ذلك.

## صلاة الاستسقاء

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام: أنه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين، وكان يأمر المؤذنين، وحملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامه، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد، ثم يخطب ويقلب رداءه، ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته، اهـ.

وعن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواضعاً، متبذلاً<sup>(١)</sup>، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً؛ فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه. اهـ رواه الخمسة، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان اهـ من بلوغ المرام.

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر فيهما بالقراءة.

وفي المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا حين شكوا إليه القحط.

وفي البخاري: أن عمر توسل إلى الله تعالى في الاستسقاء بالعباس.

وللدارقطني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حوّل رداءه ليتحول القحط اهـ من بلوغ المرام بالمعنى.

### يؤخذ مما تقدم:

- ١- أنه يشرع في الاستسقاء التوسل إلى الله بالصلاة في جماعة.
- ٢- وأن تكون ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.
- ٣- التوسل إلى الله بإخراج الصبيان وحملة القرآن، ثم بالصالحين من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- ٤- الإكثار من الاستغفار جهراً.
- ٥- يخطب بعد الصلاة، ويقلب رداءه تفاعلاً بتحول الشر وإقبال الخير.
- ٦- وأنه ينبغي أن يكون المؤمن حسن الظن بالله تعالى.
- ٧- وأن يخرج الناس إلى الجبان متواضعين لابسين الثياب البالية ولا يتزينون، متأنين في المشي، مظهرين الذلة في حركاتهم ومشيتهم ودعائهم.

(١) - المتبذل: التارك للزينة والهيئة الحسنة، والمرسل: الذي لا يتعجل.



وقوله في الحديث: «لم يخطب خطبتكم هذه»؛ يراد به أنه لم يخطب مثل خطبتهم هذه التي يسمعونها من أمرائهم، بل كان يخطب خطبة أخرى. نعم، قد يقال: إنه يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمسا؛ وذلك للتشبيه بصلاة العيد في الحديث، ويمكن أن يقال: فائدة التشبيه أنها تصلى ركعتين في الجبانة بغير أذان ولا إقامة في جماعة ويخطب بعدها، وهذا القدر كاف في التشبيه، وعلى هذا فلا يكبر في الأولى والثانية وهو الأرجح. واعلم أنه ورد الاستسقاء على ثلاثة أنواع:

- ١- ما ذكرناه وهو أكملها.
- ٢- الاستسقاء بالدعاء خلف الصلوات، كالجمعة والمفروضات، كما روى أنس ذلك خلف الجمعة، قال في الروض: وهذا مجمع عليه.
- ٣- الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة مع الخروج والاجتماع كما فعل عمر بن الخطاب حين خرج - ولم يزد على الاستغفار- وقرأ الآيات: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ...﴾ [نوح: ١٠] إلى آخرها.



## باب المساجد

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد وأن تطيب وتطهر وتنظف، وأن تجعل على أبوابها المطاهر)، قال: (وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة)) اهـ. وعن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

### يؤخذ من ذلك:

- ١- وجوبُ بناء المساجد، وإنما يجب ذلك في القرى والمستوطنات؛ والوجوب متوجه إلى أهل القرى والمستوطنات، وهو وجوب كفائي.
  - ٢- وجوب تطييبها، وليس ذلك على الإطلاق؛ بل إذا حدث فيها روائح منفرة وكرهية.
  - ٣- وجوب تطهيرها، وليس ذلك على الإطلاق؛ بل إذا حدث فيها نجاسة.
  - ٤- وجوب تنظيفها بالكسس ونحوه، وبالغسل إذا دعت الحال إلى ذلك؛ وإنما قلنا ما قلنا لأن الله تعالى أمر بأن ترفع المساجد وتعظم، وما ذكرناه هو من هذا الباب، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].
  - ٥- كما يؤخذ أنه لا يجوز إدخال القدر إلى المساجد، ولا ما فيه رائحة كريهة، ولا إلقاء النخامة، والبصاق فيها وفي جدرانها.
  - ٦- وأنه يجب أن يبنى عندها أماكن للوضوء والغسل، هذا ما يقضي به ظاهر الرواية، ويمكن أن يوجه الأمر بذلك إلى الولاية؛ لأنهم الموكلون بالقيام على المصالح العامة، فيجب عليهم بناء مساجد للمصلين إذا دعت إليها الحاجة، وتوظيف من يقوم عليها، وإذا رأى الوالي إلزام أهل قرية ببناء مسجد، وجب عليهم بناؤه.
- قوله: ((من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة)) فيه ترغيب في بناء المساجد، وفيه أن الجزء من جنس العمل، غير أن ذلك مشروط بالتقوى؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ المائدة، وقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ...﴾ الآية التوبة: ١٠٨ وما بعدها.

وقد ورد عن النبي ﷺ برواية الطرفين النهي عن دخول المساجد لمن أكل من الثوم، ويقاس على ذلك ما ساوى الثوم في خبث الرائحة فلا يجوز إدخاله المسجد.

وقوله في الحديث الثاني: ((بناء المساجد في الدور))، كأن المراد -والله أعلم- بناء المساجد في الحارات؛ وذلك ليصلي فيها أهل الحارات في الأيام المطيرة، والليالي الباردة، ونحو ذلك من الأعذار التي تمنعهم من الحضور في المسجد الأعظم، والحديث الأول فيه الأمر ببناء المساجد مطلقاً في الحارات وغيرها. وقد يكون معنى الحديثين سواء. وزيادة: في الدور، يراد بها أن المساجد تبني حيث يستوطن الناس وحيث يكون لهم بيوت.

### [في البيع وإنشاد الضالة في المسجد]

وفي كتاب المناهي للمرتضى عليه السلام بسنده عن آبائه عن النبي ﷺ: ونهى عن البيع والشراء في المسجد، وقال: ((من فعل ذلك فقولوا له: لا أربح الله تجارتك)). وفي الجامع الكافي: أن النبي ﷺ نهى عن إنشاد الضالة في المسجد. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا)). وروى النسائي والترمذي وحسنه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك)). وفي أمالي أبي طالب بسنده عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ: ((من أخرج أذى من المسجد كانت له حسنة، والحسنة عشر أمثالها، ومن أدخل أذى في مسجد كانت عليه سيئة، والسيئة سيئة واحدة)).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((عرضت علي أجور أمّتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد))، رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة.

### يؤخذ مما تقدم:

- ١- تحريم البيع والشراء في المساجد.
- ٢- تحريم إنشاد الضالّة.
- ٣- يجب على المسلمين أن يقابلوا ما يقع من ذلك بالدعاء فيقولوا: لا أريح الله تجارتك، أو: لا ردها الله عليه، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الإنكار عليه.
- ٤- قوله: ((فإن المساجد لم تبين لهذا)) أنه يحرم في المساجد: النوم، والاستراحة، والخياطة ونحوها من الصناعات، واتخاذها طرقات، والاجتماع فيها للحديث والسمر، ونحو ذلك، وبنيت المساجد: للصلاة، وذكر الله، والدعاء، والوعظ، والإرشاد، وطلب العلم، ونحو ذلك، وما سوى ذلك فيحرم ولا يجوز، ولكن يستثنى من ذلك ما كان تابعاً للطاعة فإنه يجوز.
- ٥- الترغيب في إخراج الأوساخ من المساجد والأقدار، والتحذير من إدخالها المساجد. في أمالي أبي طالب بسنده إلى علي رضي الله عنه قال: (كانت جارية خلاسية تلتقط الأذى من مسجد رسول الله ﷺ، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، فقيل: توفيت، فقال: ((لذلك رأيت لها الذي رأيت كأنها في الجنة تلتقط من ثمارها...)) اهـ من المختار، ثم قال ﷺ: ((من أخرج أذى...)) إلخ.
- وعن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم<sup>(١)</sup> المسجد قال: فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت فقال: ((أفلا كنتم أدنتموني؟)) فكأنهم صغروا أمرها، فقال: ((دلوني على قبرها)) فدلوه فصلي عليها. وزاد مسلم: ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)) اهـ من بلوغ المرام.

(١) - أي تكنسه. قال في الصحاح: قممت البيت: كنسته.

## يؤخذ من هنا:

١ - عظم ثواب الذي يشتغل بتنظيف المسجد وكنسه.

٢ - أنموذج من الخلق العظيم للنبي ﷺ.

## [النهى عن اتخاذ القبور مساجد]

في المجموع عن علي عليه السلام قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وإنه لم يقبض نبي إلا دفن مكانه الذي قبض فيه..)).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) متفق عليه، وزاد مسلم: ((والنصارى)). ولهما من حديث عائشة: ((كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً أولئك شرار الخلق)) اهـ من بلوغ المرام.

## الجنائز

في المجموع بسنده عن النبي ﷺ: ((أديموا ذكر هاذم اللذات))، قالوا: وما هاذم اللذات يارسول الله؟ قال: ((الموت، فإنه من أكثر ذكر الموت سلا عن الشهوات، ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات، ومن هانت عليه المصيبات سارع إلى الخيرات))، وهو في أمالي أبي طالب.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أكثرُوا ذكر هاذم اللذات: الموت)).

في الحديث: أن دوام ذكر الموت سبب موصل إلى ملازمة التقوى.

## اللحد والضرح (١)

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اللحد لنا، والضرح لغيرنا)) (٢).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنّع برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

### كلمة الإخلاص

في المجموع: ((لكنوها موتاكم - أي: «لا إله إلا الله»- فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة)).

وفي مسلم: ((ما من عبد قال: «لا إله إلا الله» ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)). وروى الطبراني: ((من قال: «لا إله إلا الله» مخلصاً دخل الجنة)) قيل: وما إخلاصها؟ قال: ((أن تحجزه عن محارم الله)).

ونقل النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض: أن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب قالوا: كان هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقال بعضهم: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وجزم به البخاري؛ ذكره في كتاب اللباس اهـ من الروض.

قلت: كلمة الإخلاص عند الموت تتضمن الرجوع إلى الله والتوبة؛ وذلك أن حالة الموت حالة إخلاص وانقطاع إلى الله، وحالة خوف من الذنب، ومن هنا كانت سبباً لدخول الجنة، وحيثئذ فكلمة الإخلاص متضمنة للتوبة، أما مجرد اللفظ فلا قيمة له ولا وزن، ((ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)) ولا يُوفَّق لها إلا أهلها.

(١) -الضرح: هو الشق في وسط القبر. تمت شفاء.

(٢) - قال في الشفاء: قال الهادي عليه السلام: إلا أن يكون القبر في موضع منهار لا يطاق فيه اللحد ولا يتهاى ولا يمكن فإنه يضرح، تم كلامه عليه السلام. تمت شفاء

## التكبير على الجنائز

في مجموع الإمام زيد عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً. وفي المنتخب: قد روي في ذلك روايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر على شهداء أحد تسعاً تسعاً، وسبعاً سبعاً.

وفي أمالي أحمد بن عيسى: قال محمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، والقنوت، والتكبير على الجنائز بخمس.. إلخ. وفي الأحكام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكبر خمساً. اهـ من المختار. وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته، فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها) رواه مسلم والأربعة اهـ من بلوغ المرام.

### يؤخذ من هنا:

- ١- أنه يصح التكبير على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وأكثر من ذلك.
- ٢- أن الأولى من ذلك خمس تكبيرات؛ لإجماع أهل البيت عليهم السلام على القول بها واعتمادها. وبعد، فالذي استمر على فعله المسلمون أربع تكبيرات وخمس؛ فأهل السنة يكبرون أربعاً، والزيدية يكبرون خمساً.

ويترجح فعل الخمس:

- ١- بأن فيها زيادة تكبيرة، وذلك فضل وفضيلة.
- ٢- اختيار أهل البيت عليهم السلام، وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعمرتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يرادا علي الحوض)).

ولا حرج على من ذهب إلى غير ذلك؛ لما قدمنا من الرواية من الطرفين، والمسألة اجتهادية.

## كيفية الصلاة على الميت

في المجموع: عن علي عليه السلام: (يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة تكبير ثم تسلم).

وعن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال: (ليعلموا أنها سنة)، رواه البخاري.

وعن عوف ابن مالك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه: ((اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد...)) إلخ، رواه مسلم.

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم ومن أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده))، رواه مسلم والأربعة.

### يؤخذ من هنا:

- ١- بيان كيفية الصلاة على الميت.
- ٢- أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب؛ لما فيها من الثناء على الله تعالى، ولما جاء: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).
- ٣- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعت في رواية المجموع، ولأن المعهود في الشرع أن يُثنَى بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الله، كما في تشهد الصلاة وتشهد الخطبة، وكما في الأذان وفي غير ذلك، وهو كثير.
- ٤- بعد ذلك الدعاء للنفس وللمؤمنين والمؤمنات، ثم الدعاء للميت.



نعم، ولا حرج أن يدعو الله ويذكره بين التكبير بغير ما ذكرنا. والذي لا بد منه: خمس تكبيرات، ولا ينبغي أن يقصر في الدعاء للمؤمن، وأما أعداء الله فلا تجوز الصلاة عليهم إلا إذا كان في الصلاة عليهم مصلحة، بشرط أن لا يُدعى لهم.

### [من أحكام الميت]

ولا خلاف في وجوب الصلاة على الميت في الجملة.

وأنه يجب غسله إلا الشهيد.

وأن الإمام يقف وسط الجنازة أو تجاه صدرها.

وأن يُدخَلَ الرجل من قِبَلِ رجلِ القبر.

وأنه يقال إذا وضع الميت في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

وأن يُخَيَّرَ الرجل ثلاث حثيات في قبر أخيه.

وأن النبي ﷺ قال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها

تذكر الآخرة)).

وأن النوح على الميت محرم، وكذلك النعي في الأسواق والطرقات، وقد

وردت بذلك السنة من كلا الفريقين.

وإنما اختلفت الرواية في المشي أمام الجنازة أو خلفها؛ فروى الخمسة،

وصححه ابن حبان، عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم

يمشون أمام الجنازة.

وروى أئمة أهل البيت عليهم السلام عن علي عليه السلام: المشي خلف الجنازة، وقال: (إنما

أنت تابع ولست بمتبوع إلا من تقدمها ليحملها).

ولا حرج في هذا الخلاف، وكل مجتهد مصيب؛ غير أن مذهب أهل البيت أولى،

وبالصحة أحرى؛ لما جاء فيهم من الكتاب والسنة، فلا ينبغي العدول عنه.

ولا خلاف أنه لا يغسل الشهيد، وإنما الخلاف في الصلاة عليه؛ فروى

البخاري وغيره عن جابر: أن قتل أحد لم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم.

وروى أئمة الزيدية: أن النبي ﷺ صلى على حمزة وسائر شهداء أحد. والذي يرجح ما ذهبنا إليه:

- ١- أن رواية المثبت أولى بالتقديم من رواية النافي.
- ٢- أن الشهيد أولى بالصلاة عليه من غيره؛ لأن الشهادة لم تزده إلا فضلاً، وزيادة الفضل لا يمنع من الصلاة.
- ٣- يُرَجَّحُ بأنه مذهب أهل البيت ﺍﻟﻴﺘﻴﺎﺀ.
- ٤- أن الصلاة على الشهيد أحوط من تركها.

### في الكفن

روى أهل البيت عن علي ﺍﻟﻴﺘﻴﺎﺀ قال: (كفنت رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين يانين أحدهما سَحَقُ<sup>(١)</sup> وقميص كان يتجمل به).

وفي المتفق عليه عن عائشة: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحُولِيَّة<sup>(٢)</sup> من كُرْسُف<sup>(٣)</sup> ليس فيها قميص ولا عمامة) اهـ من بلوغ المرام. والمراد بثلاثة أثواب: إزار، وثوب يُحْرَقُ من وسطه يدخل منه رأس الميت، يغطي ظهره وبطنه، وقد يسمى قميصاً، ثم ثوب سابغ من فوق ذلك يلف على الميت لفاً، ويسمى هذا الثوب لفافة.

وقول عائشة: ليس فيها قميص ولا عمامة: تريد بالقميص الثوب الكبير المعهود لبسه للأحياء لا ما ذكرناه. هذا ما يظهر لي والله أعلم.

(١) - السَحَقُ: الثوب البالي. تمت قاموس.

(٢) - بالضم وقيل بفتح السين: منسوبة إلى قرية باليمن يقال لها سحول.. إلخ. بلوغ المرام

(٣) - أي قطن.

## يؤخذ من ذلك:

- ١ - أن يكفن الميت في ثياب بيض.
- ٢ - وأن تكون ثلاثة لا يزداد عليها.
- ٣ - وأن يتولى غسل الميت وتكفينه أقاربه.

## الصلاة على العصاة

وقد اختلف في الصلاة على الفاسق فقيلاً: لا يصلى عليه، وقيل: يصلى عليه. قال البيهقي: وقد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال: «لا إله إلا الله» أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. اهـ من الروض.

وفي المجموع: سألت زيد بن علي عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا، والمعرم الذي عليه الدين، فقال عليه السلام: (صل عليهم، وكفنهم، ووارهم في حفرتهم، فالله أولى بهم، فإن لم تفعلوا ذلك فإني من تولونهم إلى اليهود أم إلى النصارى؟).

وقال عليه السلام: (لا تصل على المرجئة ولا القدرية، ولا على من نصب لآل محمد حرباً إلا أن لا تجد بداً من ذلك). اهـ  
وفي الجامع الكافي: وبلغنا عن علي عليه السلام أنه كان لا يصلي على من حاربه إذا قتل في حال محاربه إياه اهـ.

## الصلاة على الغائب

في الأحكام: وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر على النجاشي خمساً ورفع يديه في أول تكبيرة. اهـ من المختار.

وفي المتفق عليه عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً... من بلوغ المرام.

## يؤخذ من ذلك:

- ١- مشروعية الصلاة على الغائب.
- ٢- جواز الإعلام بموت الميت من أجل الحضور للصلاة عليه، وهذا النعي هو غير النعي المنهي عنه في أحاديث أخرى فذلك هو النعي في الأسواق والطرق كما كانت تفعله الجاهلية.
- ٣- إذا أردنا الجمع بين الروایتين فيمكننا أن نقول: إن أبا هريرة أراد أربع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، أو أنه لم يسمع إلا أربعاً وفاته سماع الخامسة.

## التسليم في صلاة الجنازة

أما التسليم في صلاة الجنازة: فأهل البيت يسلمون تسليمتين، وغيرهم يسلم تسليمة واحدة.

وقد روى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة، وروى ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس ووائله وجابر وأنس وأبي أمامة وغيرهم.

وروى أيضاً بسنده إلى عبد الله بن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه وشماله، وفيه: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال: (ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة)، وذكره في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ من الروض.



## من كتاب الزكاة

في الأحكام: حديث: ((ليس فيما دون خمس أواق من الفضة زكاة)).  
وفي أمالي أحمد بن عيسى عن النبي ﷺ: ((...وفي عشرين مثقالاً نصف  
مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء)).

وفي المجموع عن علي بن أبي طالب: ((ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة)).  
وفيه عنه: ((ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء)).

وفيه عنه أيضاً: ((ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء)).  
وفي أمالي أحمد بن عيسى عن النبي ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوساق  
من الطعام صدقة))، والوسق: ستون صاعاً.

وفي مسلم حديث: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما  
دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر  
صدقة)). ((ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة)). كل ذلك في  
مسلم اهـ من بلوغ المرام.

ولا أعلم خلافاً فيما ذكرنا، وكثير من تفاصيل أبواب الزكاة محل وفاق إلا في  
مسائل مخصوصة، منها: وقوع الخلاف فيما عدا الشعير والحنطة والزبيب والتمر،  
وزاد بعضهم: الذرة فقال قوم: بوجوب الزكاة في هذه الأربعة، وفيما سواها مما  
أخرجت الأرض، إذا بلغ خمسة أوسق إن كان مكيلاً، أو بلغ ما يقوم بمائتي درهم.  
وقال قوم: لا تجب الزكاة فيما سوى الأربعة الأصناف مما أخرجت الأرض.  
والذي يرجح القول بوجوب الزكاة في تلك الأربعة وفيما سواها مما  
أخرجت الأرض أمور:

١ - العمومات الواردة في الأمر بالزكاة، كقوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ  
مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ((فيما سقت السماء العشر)).

٢- قوله تعالى: ﴿وَالتَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ﴾.. إلى قوله: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٣- حديث: ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق))؛ فإن فيه دليلاً على أن عمومات الزكاة متناول لغير المنصوص عليه، فلا يخرج عن العموم إلا ما دل الدليل على خروجه.

٤- حديث الذي قال: إن لي عسلاً فما أخرج منها؟ فقال ﷺ: ((من عشر قرب قربة)) رواه المؤيد بالله، وصحيح ابن خزيمة، وسنن البيهقي الكبرى، وأبي داود، وغيرهم؛ فإن في ذلك دليلاً على وجوب الزكاة في غير المنصوص عليه.

### مصارف الزكاة

مصارفها هم من تضمنتهم الآية، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في تعريف الفقير. فقال الهادي عليه السلام وغيره: لا يجوز لأحد أن يأخذ الصدقة وله من أي أصناف الأموال ما تجب فيه الصدقة.

وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً، ولا يعطاها من له خمسون درهماً).

وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر بحال الإنسان في التوسعة والطاقة.

قال الشافعي: وقد لا يغنيه الألف درهم مع ضعف في نفسه وكثرة عياله اهـ من الروض.

قلت: الغني شرعاً هو الذي تلزمه الزكاة وهو: من يمتلك نصاباً زكويّاً، وذلك إما عشرون مثقالاً من الذهب فما زاد، أو مائتا درهم فما فوق، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، أو من يحصد خمسة أوسق فما فوق.

والفقر هو: الذي لا يملك من ذلك نصاباً، وقد يكون الفقير الذي لا تلزمه الزكاة شرعاً غنياً في العرف، وإن لم يكن غنياً شرعاً، وذلك بأن يمتلك بيتين أو ثلاثة بيوت ويكون له أرض كبيرة ودون خمسة أوسق من كل صنف من المكيلات ودون النصاب من البقر والغنم والإبل؛ فمثل هذا لا يجوز صرف الزكاة فيه، ولا يجوز له أخذها؛ لأنه غني عرفاً.

وهناك حالة قد يكون الرجل فيها غنياً شرعاً فقيراً عرفاً، وقد يكون هناك حالة يكون الرجل فيها غنياً في نفسه بمعنى أنه مستغن عما في أيدي الناس كأن يكون له مثلاً عشرة دراهم وحرقة يتكسب منها، وقد يكون هناك حالة يكون الرجل فيها فقيراً محتاجاً مع أنه يمتلك نصاباً يصير به غنياً في الشرع وذلك كأن يكون ضعيفاً في بدنه كثير العول.

وهاتان الحالتان هما اللتان عناهما مالك والشافعي، والعلة التي يأخذ بها الفقير الزكاة هي الفقر، والفقر هو: الحاجة وقلة ذات اليد؛ فإذا كان للرجل نصاب شرعي لا يسد حاجته أعطي من الزكاة ما يدفع الحاجة، هكذا قال الشافعي ومالك.

ونحن نوافقهما في بعض الأحوال، وذلك فيما إذا كانت الحاجة هي الزواج وكان الزوج يملك نصاباً لا يغطي تكاليف الزواج أعطي الزوج ما يغطي تكاليف الزواج ولو عدة أنصباء.

وكذلك لو كان الفقير غارماً وتسديد دينه يحتاج إلى عدة أنصباء أعطي ما يغطي دينه بالغاً ما بلغ. هكذا في كتب المذهب.

ويلحق بذلك: ما إذا كان الفقير مريضاً يحتاج إلى أن يسافر للمعالجة فيعطى ما يغطي حاجته بالغاً ما بلغ.

في المجموع حديث: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لثقوي ولا لذي مرة سوي)).

وفيه عن آباءه، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل يسأل الصدقة، فقال ﷺ: ((لا تحل الصدقة إلا لثلاثة: لذي دم مفظع، أو لذي غرم موجه، أو لذي فقر مدقع)) فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه درهماً.

وروى أحمد وغيره أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرأهما جليدين فقال: ((إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي متكسب)).

وروى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً)) اهـ من بلوغ المرام.

وفي الصحيفة حديث: ((إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة)).  
وروى مسلم حديث: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)).  
وفي رواية: ((وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)).

وروى أحمد حديث: ((مولى القوم منهم وإنا لا تحل لنا الصدقة)).  
وروى مسلم أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب، فيقول: أعط من هو أفقر مني؛ فيقول ﷺ: ((خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك)).  
بلوغ المرام

وروى أبو داود وغيره وصححه الحاكم: حديث: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصَدَّق عليه منها فأهدى منها لغني)) اهـ من بلوغ المرام.



يؤخذ مما تقدم: أن مسألة الصدقة لا تحل لمن يأتي:

- ١- لا تحل للغني.
- ٢- القوي البدن الذي له حرفة يكتسب منها؛ لقوله في الحديث: ((ولا لقوي مكتسب)) وهذا مقيد لحديث المجموع.
- وفي العلوم عن القاسم بن إبراهيم في قول رسول الله ﷺ: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)) عنى به **الغني**: المسألة لا تحل لهما.
- قوله: ((ولا ذي مرة سوي)) المرة: القوة، والسوي: بمعنى الصحيح الذي ليس به مرض ولا علة، بمعنى أن القوي الصحيح البدن الذي ليس به علة تمنعه من اكتساب المعيشة لا تحل له المسألة.
- ٣- وتحل لثلاثة:
  - الذي يتحمل ديوناً في الإصلاح بين الناس.
  - الذي أصابت ماله جائحة.
  - المحتاج حاجة شديدة.
- ٤- ولا تحل الصدقة لمحمد ﷺ ولا لآل محمد، ولا لمواليهم.
- ٥- أنه يحل أخذ الصدقة إذا أعطيها الرجل من غير مسألة ولو كان قوياً إذا كان فقيراً.

## المال الذي لا زكاة فيه

عن علي **عليه السلام** قال: (عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والخدم، والبراذين، والكسوة، واليواقيت، والزمرد؛ ما لم يرد به للتجارة) شرح التجريد.

لا خلاف أنه لا زكاة في شيء مما ذكر في هذا الحديث إلا الجواهر اهـ.

**ويؤخذ منه:**

- ١- وجوب الزكاة في أموال التجارة.
- ٢- يفهم من ذلك أنه لولا عفو رسول الله ﷺ لوجب الزكاة فيما ذكر، فيؤخذ من ذلك: أن الزكاة واجبة في كل مال إلا ما خصه الدليل.
- ٣- وأنه يشترط لوجوب الزكاة في الإبل والغنم أن تكون سائمة.
- ٤- وأنه لا زكاة في المعلوفة.

**بعض الأصناف التي تجب فيها الزكاة**

في المجموع: فرض رسول الله ﷺ الصدقة في عشرة أشياء: في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل، والبقر، والغنم. وأخرج نحوه البيهقي عن الحسن قال: لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء.. إلخ.

قلت: هذه الأصناف هي التي وقع الإجماع على وجوب الزكاة فيها، وقد اختلفت الرواية في الذرة وهذه الأصناف هي المنصوص عليها، واختلف فيما سواها، وقد قدمنا ما يدل على وجوب الزكاة في غيرها.

ونزيد هنا فنقول:

فرض رسول الله ﷺ الزكاة في تلك الأصناف لأنها كانت هي الموجودة في بلاد المسلمين حينذاك، وكانت الخضراوات في المدينة قليلة جداً لا تبلغ نصاب الزكاة فعفا عنها رسول الله ﷺ؛ لقلتها.

**تعجيل الزكاة**

في المجموع: وسألت زيداً عليه السلام عن تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقتها، فقال: (جائز). وروى الهادي عليه السلام في الأحكام أن النبي ﷺ تعجل من العباس زكاة ماله قبل وقت وجوب الزكاة عليه.

وروى الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام: (أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك).  
وروى نحوه ابن أبي شيبة، وأحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني، والبيهقي من حديث علي عليه السلام وفيه: (إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين).

### يؤخذ من هنا:

١- جواز تعجيل زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة؛ لأن زكاة العباس كانت كذلك.

٢- أن للوالي إذا احتاج للمال أن يطلب تعجيل زكاة التجار لسنة أو سنتين. وقد قالوا: إنه لا يصح تعجيل زكاة ما أخرجت الأرض؛ لأنه لم يحصل سبب الوجوب، وسبب الوجوب هو الحصاد بخلاف زكاة أموال التجارة والذهب والفضة فسبب الوجوب حاصل وهو ملك النصاب وما حول الحول إلا شرط.

وعلى ما قالوا من التعليل؛ فيجوز تعجيل زكاة السوائم الثلاث لحصول الملك.

## زكاة الخضراوات

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (ليس في الخضراوات صدقة).

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي نحوه عن علي عليه السلام.

وروى البيهقي عن معاذ بن جبل: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى أيضاً بسنده عن عمر في الفرسك والرمان إنها من العضاة فليس عليها عشر. الخضراوات: جمع خضراء، والخضراوات يراد بها ما كان مثل القثاء والبطيخ والرمان والفرسك والقصب، ولعل وجه التسمية -والله أعلم- بالخضراوات مع أن ما تجب عليه الزكاة يكون أخضر هو أنها تؤكل خضراء ولا تيسر فتدخر، وإنما ينتفع بها ما دامت خضراء بخلاف الحبوب والعنب والتمر فإنها تيسر وتدخر، وأعظم ما ينتفع بها الناس يابسة وتستمر منفعتها رطبة ويابسة.

لذلك فقد يستدل الذي يقول بأنها لا تجب الزكاة في الخضراوات بأن حاجة الفقراء لسد حاجتهم من الغلة إلى الغلة متعلقة بالحبوب والتمر والزبيب دون الخضراوات فلا حاجة بهم إليها؛ لأنها فاكهة يتفكه بها وليست قوتاً وطعاماً، فهي حينئذ من الفضلات، وبأنها لا توجد إلا في بعض فصل من السنة ثم تنقطع.

ونحن نقول: العمومات كما قدمنا أوجبت الزكاة في الخضراوات، وحديث: ((ليس في الخضراوات صدقة)) يراد به أنه لا زكاة فيها؛ لقلتها يوم ذلك في بلاد المسلمين.

وقد قال تعالى في الزيتون والرمان بعد ذكره لهما: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٤٣﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٤٤﴾﴾ [المعارج]، ولم يخص مالا من مال؛ وعلى هذا فيجب أن يكون في مال من لا يكون ماله إلا الرمان والزيتون أو الرز والعدس ونحو ذلك يجب أن يكون في ماله حق معلوم للسائل والمحروم؛ ليُنظَم في سلك ذلك الثناء العظيم، وليسلموا من مشابهة المشركين الذين لا يؤتون الزكاة، وليكونوا في مأمن من الوقوع فيها حكاة الله تعالى من الوعيد في قوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر].

نعم، في بعض البلدان التي افتتحها المسلمون فيما بعد ما يكون معظم زراعتها للآرز وقصب السكر، ولا يكادون يعرفون من الحبوب إلا الآرز، ولا يعرفون إلا خبزه وأكله.

وبعد، فالخبر الذي جاء في الرواية هو من قول الراوي، فمفهومه أن الرسول ﷺ لم يفرض الزكاة في غير تلك العشرة الأصناف وذلك لا يدل على أنه لا زكاة في غيرها، بل لم يكن في عهده ﷺ في البلاد الإسلامية مزارع آرز، ومزارع زيتون ومزارع واسعة من أنواع البطيخ ونحوه، وإن كان من ذلك شيء فهو قليل نادر لا يلتفت إليه.

ولو وجد في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مزارع الأرز ومزارع من أنواع الحبوب الأخرى لأوجب فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة كما أوجب في البر والشعير والذرة؛ لعدم الفارق بين أنواع الحبوب في هذا الباب.

فالحبوب كلها تشترك في أنها مال يتمول، يصير به المرء غنياً، وطعام يطعم ويدخر ويقتات، ويدخله الكيل والوزن، ويباع فيه ويشترى، ويحتكر ويجلب، ويدخله الغلاء والرخص، ويجمع ذلك كله اسم الطعام، فلا وجه للتفريق بين الحبوب في الزكاة مع ما ذكرنا، ومع دخولها في العمومات القرآنية.

### صدقة الفطر

في المجموع بسنده عن علي عَلَيْهِ السَّلَام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)).

وفي المتفق عليه عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

### يؤخذ من ذلك:

- ١- وجوب زكاة الفطر على الرجل المسلم وعلى كل من هو في عياله.
- ٢- وأنها مقدرة بصاع على كل فرد من أفراد العول.
- ٣- وأنه يستوي الوجوب في ذلك على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى إذا كانوا مسلمين يخرجها عنهم منفقهم.
- ٤- قد يجزي نصف صاع من بر حسب رواية المجموع، والأحوط لإخراج صاع كما هو مذهب الهادي وغيره.
- ٥- قد يؤخذ من إضافتها إلى الفطر أن الإفطار هو السبب في وجوبها، وقد

يكون الفطر بمعنى اليوم، والتقدير: صدقة يوم الفطر، فيكون اليوم هو وقت وجوبها.

٦- وظاهر الرواية الثانية أنه يجب تأديتها قبل الخروج إلى الصلاة غير أنه عدل عن هذا الظاهر؛ لما جاء في حديث آخر: ((فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)).

٧- ظاهر الرواية أنها تجب على الغني والفقير وذلك حيث علق الوجوب بالمرء المسلم. وقد قيل إنه يجوز إخراج صدقة الفطر في شهر رمضان قبل يوم الفطر وهو المذهب، وذلك لأن الصيام هو سبب وجوب صدقة الفطر.

## الصيام

في المجموع عن علي عليه السلام قال: (لما كان في أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((يا أيها الناس إن الله قد كفاكم عدوكم من الجن، ووعدكم الإجابة وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مرید سبعة أملاك، وليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان، وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا وإن الدعاء متقبل)).

فلما أن كان أول ليلة من العشر الأواخر شمر وشد المئزر، وبرز من بيته، واعتكف العشر الأواخر، وأحيا الليل كله، وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل بين العشائين). قال أبو خالد: وسألت زيدا ما معنى شد المئزر؟ قال: (كان يعتزل النساء) اهـ.

وأخرج الستة إلا أبا داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وسلسلت الشياطين)). وأخرج الستة جميعاً من حديث عائشة قالت: (كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله).

وأخرج الأصبهاني في الترغيب مثل حديث المجموع عن علي عليه السلام. من الروض.

وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر: (كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان).

### يؤخذ من ذلك:

١- أنه ينبغي أن يبدأ في الخطبة أو ما يجري مجراها من الكلام بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم يذكر الغرض المقصود.

٢- أن يكون ذلك من قيام.

٣- وأن على العلماء أن يبينوا للمسلمين أحكام دينهم وما يلحق بها مثل أحكام الصيام وفضله قبل دخول الشهر، أو في أول دخوله، وكذلك أحكام الحج وسائر شرائع الدين.

٤- وأن يذكروا ما في شهر الصيام من فضل الله ورحمته وعظيم نعمته وبركته، وكذلك سائر شرائع الإسلام؛ وذلك لما فيه من الترغيب في العبادة والإقبال عليها.

٥- قوله: ((وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة إلى آخر ليلة)) يظهر لي والله أعلم أن ذلك كناية عن قبول الله تعالى لأعمال العباد ودعائهم، وأن الليل كله وقت إجابة وقبول في ليالي رمضان بخلاف غيره، فإنها تفتح أبواب السماء في آخر الليل إلا ليلة الجمعة.

٦- أن للعشر الأواخر من رمضان زيادة فضل، لذلك فتستدعي زيادة اهتمام.

٧- معنى (شمر): اهتم واستعد، فهو كناية عن ذلك؛ لأن المهتم والمستعد للدخول في عمل كبير يشمر ثوبه، ومعنى (شد المتزر) هو: كما قال زيد عليه السلام: اعتزال النساء بمعنى أنه أقبل على العبادة وترك النساء، ومعنى (برز من بيته): خرج من بيته للعبادة في المسجد.

٨- استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

٩- إحياء الليل كله في العشر الأواخر بالصلاة وتلاوة القرآن والذكر والدعاء.

- ١٠- استحباب الغسل في كل ليلة من العشر بين المغرب والعشاء، ولعل السر والحكمة في ذلك أن الإنسان إذا اغتسل وتنظف ولبس الثياب النظيفة يحس في نفسه بنشاط وأريحية وصفاء في الذهن بخلاف الذي يحمل الوسخ في جسمه وثيابه فإنه يحس في نفسه بقلق وضجر وانغلاق في الفهم وضيق في الطبع، وهذا محسوس بالوجدان.
- ١١- ينبغي أن يحث الإنسان أهله في العشر الأواخر على العبادة والإقبال إلى الله تعالى فيوقظهم تلك الليالي.
- ١٢- أن الشر يقل في شهر رمضان، وإذا قل الشر تزايد الخير، وذلك بسبب تصفيد المردة من الشياطين.
- ١٣- تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وذلك لكثرة الخير وقلة الشر؛ فالفتح والغلق كناية عما ذكرنا والله أعلم.

### [من أحكام الصيام]

- ولا خلاف أن الصيام من الفجر إلى الغروب.
- وأنه ينبغي تعجيل الإفطار وتأخير السحور.
- وأنه لا يجوز أن يواصل الصيام.
- وأنه يجب الصيام لرؤية الهلال، ويجب الإفطار لرؤيته، فإن غم أكملت العدة ثلاثين.
- وأنه يستحب الإفطار على تمر، أو على ماء.
- وأن التقبيل ونحوه لا يفطر الصائم، وأن توقيه للشاب أفضل.
- وأن الحجامة لا تفطر الصائم وكذلك الكحل.
- وأن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء.
- وأن الإفطار في السفر رخصة ويلزم القضاء.
- وأنه رخص للشيخ الكبير في الإفطار ويطعم عن كل يوم مسكيناً.
- وأنه رخص للمريض وللتى يتضرر رضيعها أو حملها بالصيام وعليهم القضاء.



وأن الإصباح جنباً لا يخل بالصيام.

وكل ذلك صحت به الرواية عند الزيدية وأهل السنة فلا تطول بذكرها. واختلف في صيام يوم الشك فروى أهل البيت عن علي عليه السلام قوله في صيام يوم الشك: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان). وذكر البخاري تعليقاً عن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم عليه السلام، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي الجامع الكافي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان أو شعبان، وعن علي عليه السلام مثل ذلك، وكذلك قال أحمد بن عيسى وكان يصوم الثلاثة الأشهر.

وروى في الأمالي بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان ورمضان يفصل بينهما بيوم اهد من الروض.

### قلت: يؤخذ مما هنا:

- ١- أنه يحرم صيام يوم الشك بقطع النية أنه من رمضان.
- ٢- يستحب صوم يوم الشك بأن يشترط في نية صومه إن كان من رمضان فذاك وإن كان من شعبان فتطوع.
- ٣- أن الواجب البقاء على الأصل المتيقن ولا يجوز الخروج منه بالشك، وفي ذلك دليل على الاستصحاب.

٤- لا معارضة بين ما روي في هذا الباب وتفسيرها هو كما ذكرنا، وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام ما يدل على تفسيرنا، فإن قوله: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان) يدل على أنه اشترط في نيته إن كان من شعبان فهو نافلة، وإن كان من رمضان فهو فريضة، والروايات الأخرى التي فيها النهي يراد بها أنه لا يجوز القطع بصيام يوم الشك أنه من رمضان.

٥- أن الاحتياط في حقوق الله تعالى وحقوق الخلق مستحب.

## [من أفطر ناسياً]

حديث: ((من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه))  
رواه الطرفان:

- ١- أنه لا إثم ولا حرج على من أفطر ناسياً.
  - ٢- أن الواجب على المفطر ناسياً أن يمسك بقية يومه الذي أفطر فيه ناسياً، ولا يجوز له أن يفطره بسبب أنه قد أفطر ناسياً.
  - ٣- وقال من أوجب عليه القضاء: إنه يلزمه قضاؤه، وليس في هذا الحديث ما يدل على سقوط القضاء، وإنما دل على رفع الإثم ووجوب إتمام صيامه.
  - ٤- وقال من أسقط القضاء: إن قوله: ((فليتم صومه)) دليل على إجزائه، وإذا أجزأ سقط القضاء، وأن في بعض روايات الحديث: ((فلا قضاء عليه ولا كفارة)).
- قلت:** ويمكن أن يقال: إن رواية: ((فلا قضاء عليه)) رواية بالمعنى؛ إذا عرفت ذلك فالأحوط هو القول بوجوب القضاء.

## الصيام المستحب

### صوم يوم عاشوراء:

عن النبي ﷺ: أنه صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، فقيل: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال النبي ﷺ: ((فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع))، شرح التجريد، ومسلم، وغيرهما.

وقال ﷺ في صيام يوم عرفة: ((تكفير السنة الماضية والباقية))، شرح التجريد ومسلم وغيرهما.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق وقال: ((إنها أيام أكل وشرب)).

## أيام البيض:

وروي أن رسول الله ﷺ كان يأمر أن نصوم أيام البيض: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. المؤيد بالله وأحمد والبيهقي وغيرهم.

وروي أن رسول الله ﷺ قال: ((من كان صائماً من الشهر ثلاثة أيام فليصم أيام العشر وأيام البيض)).

وقال ﷺ: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة صلاة الليل)) المؤيد بالله ومسلم وغيرهما.

وروي أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، ويصوم شعبان ويفصله من رمضان بيوم، روي ذلك في كتب الفريقين.

وروي المؤيد بالله أن النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام: ((شعبان شهري، ورجب شهرك، ورمضان شهر الله)).

قلت: شعبان هو شهر النبي ﷺ؛ لأنه كان يكثر صيامه، ورمضان شهر الله؛ لأن الله تعالى أمر بصيامه، ولا شك في صحة هذه التسمية للعلة التي ذكرنا، أما رجب فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكثر صيامه.

ويدل على ذلك: أن كثيراً من أولاد علي عليه السلام كان يصوم الثلاثة الأشهر منهم أحمد بن عيسى وما كانوا يتعمدون صيام تلك الثلاثة إلا للتأسي بأمر المؤمنين عليه السلام.

ومما يدل على استحباب صيام رجب ما روي: ((إن أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)) ورجب من الأشهر الحرم.

وقد روي عند الفريقين صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، وليست في الصحة مثل ما تقدم.

هذه هي الأيام التي يستحب صيامها، والصيام في الجملة مستحب، وقد أرشد النبي ﷺ بعض الصحابة إلى صوم داود عليه السلام وذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.

إلا أن النبي ﷺ نهى عن صيام الدهر فقال ﷺ حين سئل عن صوم الدهر: ((لا صام ولا أفطر)).

وكان ﷺ يصوم ويفطر، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فقله ﷺ: ((لا صام ولا أفطر)) محتمل أن يراد به:

١- الدعاء على صائم الدهر، وإذا كان كذلك فصيام الدهر محرم؛ لأن النبي ﷺ لا يدعو على أحد إلا على مرتكب ذنب؛ لما عرف من عظيم خلقه ﷺ وعصمته.

٢- الإخبار عنه بأنه ما صام الصوم الذي يستحق عليه الثواب ولا أفطر كي يسلم من عناء الصيام ومقاساة متاعبه، وهذا مثل ما روي في الْمُئْتَبَتِ: ((لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى))، وما كان كذلك فلا يجوز الدخول فيه.

روي عن الإمام القاسم أنه قال: صوم عرفة في غير عرفة.

وقال الحسن: روي عن النبي ﷺ أنه كان يكثر صوم يوم عرفة في الحضر اهـ من الجامع الكافي.

وروي أن النبي ﷺ: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

ولا ينبغي التطوع بالصيام في السفر لما رواه الهادي عليه السلام في الأحكام عن أبيه

عن جده عليه السلام في قوله ﷺ: ((ليس من البر الصوم في السفر)) فقال: يعني

بذلك التطوع وليس بالفريضة، وهذا الحديث مروى في شرح التجريد وفي

البخاري وغيرهما، إلا أن الهادي عليه السلام قال في الحاج: إن من استطاع أن يصوم

يوم عرفة فليصمه، ولعله لم يصح عنده الحديث، ولذلك قال بعد روايته عن أبيه

عن جده: وإن صح فهو محمول على صوم النافلة.

## الاعتكاف

لا خلاف عند الطرفين أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، وقد قدمنا الحديث في ذلك.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، ولا خلاف أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، وقد روي عند الطرفين أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: ((ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)) رواه الدارقطني والحاكم. والراجح وقفه، اهـ من بلوغ المرام.

إلا أن الصحيح أنه لا اعتكاف إلا بصوم لوجوه:

- ١- إجماع الطرفين على رواية: ((لا اعتكاف إلا بصوم)).
- ٢- أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائماً.
- ٣- أن الله تعالى ذكر الاعتكاف بين آيات الصيام.
- ٤- لأنه مذهب أهل البيت عليهم السلام.
- ٥- ولأنه مروى عن علي عليه السلام كما في المجموع، وقوله أرجح من قول غيره لأنه باب مدينة العلم والحق معه.

## الشهادة على رؤية الهلال

في المجموع بسنده إلى علي عليه السلام أن قوماً جاءوه فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال، وأنهم قد أتموا الثلاثين، فقال علي عليه السلام: (إننا لم نصم إلا ثمانية وعشرين يوماً) فدعا بهم، ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا؛ ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال اهـ. أخرجه البخاري في تاريخه عن علي عليه السلام، وكذلك ابن أبي شيبة.

## وذلك يدل على:

- ١ - أنه يعمل بالشهادة في رؤية هلال شوال ورمضان.
- ٢ - وأنه يجوز تخليف الشهود عند التهمة.
- ٣ - وأنه يجوز التغليظ في اليمين عند الحاجة.
- ٤ - وأن الأصل براءة الذمة وذلك حيث لم يأمرهم إلا بقضاء يوم.
- ٥ - أن صلاة العيد تقضى في اليوم الثاني.
- ٦ - وأنه قد فات وقتها بالزوال.
- ٧ - وأن أمير المؤمنين لم يكن صام يوم الشك.
- ٨ - وأنه ينبغي التثبت في الأخبار، ولا سيما فيما يتعلق بأحكام الدين.

## ليلة القدر

ليلة القدر هي إحدى ليالي شهر رمضان الكريم بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد توافقت الروايات على أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان وبالتحديد في الأفراد بعد العشرين.

وقد قيل: ليالي شهر رمضان محتملة كلها لمجيء ليلة القدر فيها، ويرجح هذا القول ما فيه من الحث على قيام ليالي رمضان كلها.

ويرجح القول الأول: إقبال النبي ﷺ على العبادة في العشر الأواخر والتوفر عليها، وإحياء الليل كله فيها، والاعتكاف، مع ما روي عنه في ذلك.

## الحج

حصل الاتفاق على أكثر أحكام الحج فمن ذلك:

- ١ - أنه يجب على من استطاع إليه سبيلاً.
  - ٢ - السبيل الزاد والراحلة.
  - ٣ - أن الإحرام يكون من المواقيت، ولا حرج على من أحرم من قبلها.
  - ٤ - أن وقت الإحرام بالحج شوال والقعدة وعشر ذي الحجة.
  - ٥ - أن أنواع الحج ثلاثة الأفراد والتمتع والقران.
  - ٦ - أن المحرم لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف ولا يلبس من الثياب ما مسه الورس والزعفران، وعلى الجملة فلا يلبس المحرم شيئاً من الثياب مخيطاً بل يلبس الإزار والرداء، ولا يغطي رأسه ولا قدميه، ولا يقرب الطيب، ولا ينكح زوجته، ولا يتزوج ولا يزوج ولا يخطب، ولا يقتل الصيد ولا ينفره ولا يأكله.
- وأنة يجوز له قتل الخَمْس الفواستق في الحل والحرم، وأن النبي ﷺ يوم حج طاف بالبيت وبين الصفاء والمروة، وكان ذلك أول ما قدم مكة، ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم طاف للوداع.
- ولا خلاف أن النبي ﷺ وقف في عرفة يوم التاسع من ذي الحجة من بعد الزوال إلى الغروب، وخرج منها بعد الغروب، وأن النبي ﷺ قال: ((الحج عرفة)) ثم بات بمزدلفة وأخر المغرب والعشاء إلى أن صلاهما في مزدلفة، ودفع منها قبل الشروق، ثم رمى الجمرة الكبرى يوم النحر، وأحل من إحرامه، وبعد الرمي يحل للحاج كل شيء إلا النساء.
- ثم طاف ﷺ طواف الزيارة يوم النحر ونحر هديه يوم النحر، وحلق رأسه في ذلك اليوم، وبات فيها، وأضحى طيلة أيام منى، ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثاني والثالث والرابع، ثم نفر إلى مكة وطاف طواف الوداع، وقد صح عند الطرفين حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ.

ومن الأحاديث المشهورة: ((الحج عرفة)).  
وروي: ((الحج عرفات - قالها ثلاثاً - فمن أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج)).

### يؤخذ من ذلك:

١ - أن الوقوف بعرفة أعظم مناسك الحج.  
ولا خلاف أنه لا يتم الوقوف إلا بالإحرام.  
ثم إن المقصود الأعظم من الحج هو حج البيت وحج البيت هو الطواف به،  
وما للإحرام والوقوف إلا مقدمات له وتسمى هذه المناسك الثلاثة أركان الحج.  
والإحرام هو الدخول في حرمة الحج، والدخول في حرمة الحج يكون كما  
روي من فعل النبي ﷺ بالغسل ولبس ثياب الحج: الإزار والرداء،  
والامتناع عن محظورات الإحرام والنية والتلبية جهراً.

٢ - كما يؤخذ من الحديث أن وقت الوقوف ممتد إلى طلوع فجر النحر.  
وبقية مناسك الحج سوى ما ذكرنا هي فروض واجبة تجبرها الدماء وتسقط  
بالأعذار. وقد رخص رسول الله ﷺ للنساء الحيض في ترك طواف الوداع  
بلا خلاف بين الطرفين، ولم يرو أنه أمرهن بجبر ذلك بالدماء.  
ورخص لرعاة الإبل في ترك المبيت بمنى، وأمرهم أن يرموا يوم النحر، وفي  
اليوم الثاني أن يرموا ليومين، ثم أن يرموا اليوم الرابع الذي هو يوم النفر.  
ورخص للعباس أيضاً في ترك المبيت بمنى، ولم يرو أنه أمرهم بجبر ذلك  
بالدماء، ورخص لضعفة أهله ومنهم زوجته سودة في ترك المرور بالمشعر. وكل  
ذلك يدل على أن مناسك الحج سوى الثلاثة الأركان تسقط بالأعذار من غير أن  
تجبر بالدماء عند قوم وتجبر بالدماء عند آخرين.

ولا خلاف أن الحلق أفضل من التقصير، وأنه لا حلق على النساء وإنما يقصرن.

وأن العمرة: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير.

والمواقيت معروفة لا خلاف فيها، وأنه لا يجوز للحاج والمعتمر تجاوزها إلا بإحرام.



## [ ما يجزي من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ]

في المجموع عن علي عليه السلام: (من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج).

وروى الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة حديث: ((من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهراً فقد تم حجه وقضى تفثه)) اهـ من بلوغ المرام.

### في هذا الحديث:

١- الدليل على ما ذكرناه سابقاً من أن مناسك الحج سوى الثلاثة الأركان تسقط للأعذار، وقد سقط هنا جمع العشائين في مزدلفة، ومبيت أكثر الليل فيها.

٢- يؤخذ من هنا أنه يشترط لصحة الوقوف الذي به يصح الحج ويتم أن يدرك الواقف الناس بمزدلفة قبل أن يخرجوا منها. قلت: يغني عن هذا الشرط الدم ويحبر به هكذا قال العلماء واستدلوا بما روي: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

٣- يؤخذ من هنا أن الواجب المضيق في مزدلفة هو إدراك صلاة الفجر بها، أو إدراك الناس فيها قبل أن ينصرفوا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والإدراك يحصل بدخوله المزدلفة قبل شروق الشمس فإذا دخلها وذكر الله فيها قبل طلوع الشمس فقد أدرك.

٤- يؤخذ أيضاً من هنا أن وقت الوقوف بعرفة كل يوم عرفة وكل ليلة النحر، والمذهب أن وقت الوقوف من بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى آخر ليلة النحر.

٥- أن الوقوف بعرفة ليس له حد محدود فيكفي مطلق الوقوف، ومطلق الوقوف يحصل بلحظة.

نعم، قد يقال: إنه لا يشترط لإدراك الوقوف بعرفة إدراك الناس بمزدلفة قبل أن ينصرفوا، ويدل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم ضعفة أهله من مزدلفة، ولم يقف بهم إلى الفجر.

وما في الحديث المتقدم من الشرط إنما جاء لأن السائل أدرك الناس في المزدلفة فجاء الحديث مطابقاً للواقع الذي كان عليه السائل؛ وحيث فلا يؤخذ بمفهومه. يؤيد ذلك الحديث المعلوم: ((الحج عرفة))، ((الحج عرفات - قالها ثلاثاً - فمن أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج)). ولا خلاف أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن مزدلفة كلها موقف، وأن منى كلها منحرف.

### التلبية

حصل الاتفاق على:

- ١- أن التلبية: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).
- ٢- أن وقت التلبية من حين يحرم الحاج بالحج إلى أن يرى جمرة العقبة فيقطعها عند رمي أول حصاة.
- ٣- لا حرج أن يزيد الملبى على التلبية المذكورة ما شاء من الذكر.

### الحج عن الغير

وعن ابن عباس قال: (إن امرأة من خثعم قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله إن فريضة الله سبحانه في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثب على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: ((نعم)). شرح التجريد، البخاري ومسلم وغيرهم. وفي المجموع بسنده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له رسول الله ﷺ: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخ لي، فقال له النبي ﷺ: ((إن كنت حججت فلبّ عن شبرمة، وإن كنت لم تحج فلبّ عن نفسك)) ورواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان اهـ.

وفي الجامع الكافي: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن الحج عن الميت جائز والوصية به جائزة.

وفي المجموع عن علي عليه السلام: (من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج: عن الموصي، وعن الموصى إليه، وعن الحاج).

وفي البخاري: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: ((نعم، حجي عنها، رأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيتها؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)) اهـ من بلوغ المرام.

### يؤخذ من ذلك:

- ١- أنه تصح النيابة في تأدية فريضة الحج للعجز.
- ٢- حد العجز أن لا يثبت على الراحلة.
- ٣- أنه يصح الحج عن الميت بوصية أو بغير وصية.
- ٤- وظاهر حديث شبرمة أنه يصح الحج عن الميت والحي بوصية أو بغير وصية.
- ٥- أن من لم يكن قد حج لنفسه لا يصح أن يحج لغيره.
- ٦- أنه يصح رفض الإحرام الأول والدخول في إحرام آخر لعذر.
- ٧- وأنه لا يلزم دم للرفض، ولا قضاء ما كان أحرم له أولاً؛ إذ لو كان يلزم شيء من ذلك لبينه النبي ﷺ؛ لأن المقام مقام تعليم.
- ٨- أنه يلزم الورثة أن يقضوا ما على الميت من حقوق الله تعالى أو لخلقه، ومن ذلك الحج، وظاهر الحديث سواء ترك الميت من المال ما يوفي ما عليه من الحقوق أم لا.
- ٩- ظاهر حديث شبرمة أنه يلحق الميت ولو من غير الولد.
- ١٠- ظاهر الحديث الأول أنها تجب الاستنابة على العاجز إذا كان واجداً للزاد والراحلة.

## [بعض ما يخص المرأة في الحج]

ولا خلاف أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم، فمن هنا لا يجب عليها الحج إلا إذا تحصلت على الزاد والراحلة وأجرة الرحم.  
ولا خلاف أن المرأة تلبس من الثياب ما أحببت إلا أنها لا تلبس ما فيه طيب، ولا تتطيب ولا تتنقب ولا تلبس القفازين.

وأن ليس عليها رمل في الثلاثة الأشواط الأولى، ولا ترمل أيضاً في السعي، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا يجوز لها أن تزاحم الرجال، وأنها إذا حاضت صح لها أن تفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وأنها تغتسل لإحرامها ولو كانت حائضاً.

### حج الصبي

في أمالي أحمد بن عيسى بسنده عن الباقر قال: مر رسول الله ﷺ بطعن من العرب فأدخلت امرأة يدها في هودج فأخرجت صبياً فرفعت بعضده وقالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)).

روى مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: ((من القوم؟)) قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: ((رسول الله)) فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)) اهـ من بلوغ المرام.

### يؤخذ من الحديث:

- ١- أنه يكتب للصبي أعواض ما فعله من الحج وسائر العبادات.
- ٢- أنه يكتب لمعمود الصبي على العبادة أجر ذلك.
- ٣- أنه ينبغي تعويد الصبيان على أنواع العبادات.
- ٤- وإذا كان حج الصبي معتبراً فيجرد عن ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، ويغتسل ويتجنب ما يتجنبه المحرم، ويطوف بالبيت وهو على طهارة، ويصلي ركعتين و.. إلى آخر مناسك الحج، وما لم يستطعه من ذلك ناب عنه وليه.
- ٥- يؤخذ منه أن الساعي في الخير كفاعله.

نعم، إذا بلغ الصبي ثم استطاع الحج وجب عليه أن يحج ولا تجزيه الحجة الأولى، وذلك لما روي: ((أيما صبي حج ثم أدركه الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى...))، ولا خلاف في صحة هذه الرواية فيؤخذ من هذه الرواية: أنه يشترط لصحة الحج والصلاة والصيام وسائر العبادات التكليف الذي هو البلوغ.

### حج الحائض والنفساء

أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر أن تغتسل لإحرامها، وأمر النبي ﷺ عائشة وكانت قد حاضت حين وصلت مكة فنهاها عن الطواف بالبيت وأمرها أن تفعل المناسك، هكذا في حديث جابر.

### الإحصار

لا خلاف أن النبي ﷺ أحصر يوم الحديبية هو وأصحابه عن العمرة، فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

### يؤخذ من ذلك:

- ١- أنه يجوز للمحرم أن يخرج من إحرامه إذا منعه عدو أو مرض عن الحج أو العمرة.
- ٢- لا يخرج من إحرامه حتى يذبح الهدي في منى أو في مكة إن كان محرماً بعمرة مفردة.
- ٣- أن النحر يقدم على الحلق في الحج والعمرة.
- ٤- قد يؤخذ من هنا أنه يلزم قضاء ما خرج منه للإحصار؛ ولذلك سميت عمرة العام القابل: عمرة القضاء، ويؤيد هذا حديث: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل))، رواه الخمسة.
- ومن هنا فيكون حديث ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب: ((حجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني)) خاصاً بضباعة.

## في النذر بالحج

زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك، قال: ((أتجدين ما تشخصين به؟)) قالت: نعم، قال: ((فامشي طاقتك واركبي إذا لم تطيقي، واهدي هدياً)) اهـ من شرح التجريد وأصول الأحكام.  
وروى أبو داود في السنن وغيره: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تترك وتهدى وتحج.

### يؤخذ من ذلك:

- ١ - أنه ينعقد النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام وإذا انعقد وجب الوفاء به.
- ٢ - أن من نذر بالمشي إلى بيت الله وجب عليه الحج أو العمرة.
- ٣ - سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها: ((هل تجدين ما تشخصين به؟)) يؤخذ منه أن الناذر بالمشي إلى بيت الله الحرام والناذر بالحج والعمرة إذا لم يجد ما يشخص به لم يجب عليه المشي ولا الحج والعمرة، يؤيد ذلك: أن ما أوجبه الإنسان على نفسه لا يزيد على ما أوجبه الله تعالى، وما أوجبه الله تعالى لا يجب إلا مع وجدان الزاد والراحلة.
- ٤ - أن الناذر بالمشي يجب عليه أن يمشي ما يطيق، ثم يركب إذا لم يطق المشي.
- ٥ - أنه يجب أن يهدي هدياً لتركه بعض المشي الواجب.
- ٦ - أقل الهدى شاة.
- ٧ - قد يؤخذ من هنا أن من ترك شيئاً من واجبات الحج والعمرة لعذر فإنه يجب عليه لترك ذلك دم.
- ٨ - قولها: وإني لست أطيق ذلك، معناه: أنها لا تطيق المشي كله أما بعضه فإنها تطيقه بدليل جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تمشي بعضاً وتركب بعضاً، ولو كانت لا تستطيع المشي مطلقاً لما وجب عليها؛ لما جاء من: أنه لا نذر على إنسان فيما لا يملك.

٩- يؤخذ من الحديث الثاني: أن الناذر بالمشي يركب ويجزيه الهدى عن الركوب سواء أكان الركوب لعذر أم لغير عذر. وفي المجموع عن علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تحج ماشية فلم تستطع أن تمشي، قال: (فلتركب وعليها شاة مكان المشي)، يؤخذ منه: أنه لا يجوز الركوب إلا عند العجز عن المشي، وأنها إذا عجزت عن المشي رأساً أجزتها شاة.

١٠- أن المشي إلى بيت الله الحرام عبادة.

١١- أنه يجوز للنساء والرجال مخاطبة بعضهم لبعض عند الحاجة.

١٢- أن النذر بالعبادة مندوب إليه وذلك لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة لما فعلت من النذر؛ إذ لو كان النذر مكروهاً أو غير جائز أو غير مندوب لما أقرها صلى الله عليه وآله وسلم على ما فعلت من النذر متقربة إلى الله تعالى به.

١٣- أن المشي أفضل من الركوب إذ لو كانا سواءً لأجزأ أحدهما عن الآخر، وكذلك لو كان الركوب أفضل؛ يؤيد ذلك: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفتى الذي نذر أن يصلي في المسجد الأقصى بأن يصلي في المدينة، وقد روي فيمن نذر أن يذبح ابنه أنه يلزمه أن يذبح كبشاً، روي ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وغيرهما كما في شرح التجريد.

قلت: قد اشتهر أنه لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، وعلى هذا فأكثر ما يلزم من نذر بذبح ولده أن يكفر كفارة يمين.

## سفر المرأة للحج

حديث: ((لا تسافر المرأة بريداً فما فوق إلا مع ذي محرم)). شرح التجريد، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، المستدرک علی الصحیحین، سنن البيهقي، سنن أبي داود.

وروي: ((لا تسافر المرأة يوماً إلا مع ذي محرم)) شرح التجريد، البخاري، وغيرهما.

وروي: ((لا تسافر ثلاثة أيام)) شرح التجريد، البخاري، ومسلم، وغيرهم.

### يؤخذ من ذلك:

- ١- أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو لغيره إلا مع محرم.
- ٢- أن مسافة البريد تسمى سفراً.
- ٣- لا منافاة بين الروايات، فلا يجوز لها أن تسافر مسافة ثلاثة أيام ولا مسافة يوم ولا بريد إلا مع ذي رحم محرم.
- ٤- يُؤخذ منه أنه يجوز لها: أن تسافر أقل من بريد بغير محرم.
- ٥- أنها تقصر الصلاة في سفر البريد فما فوق، ويطرح الصائم فيفطر، ونحو ذلك من الرخص التي شرعها الله تعالى للمسافر.

### العمرة

وروى زيد بن علي عليه السلام عن آبائه قال: قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا، ولكن أن تعتمروا خير لكم)).

وروى البيهقي في سننه الكبرى ومجمع الزوائد وسنن ابن ماجه: ((الحج جهاد والعمرة تطوع)).

### يؤخذ من ذلك:

- ١- أن العمرة مندوبة وليست بواجبة كالحج.
- ٢- تشبيه الحج بالجهاد قد يؤخذ منه أن ثواب الحاج كثواب المجاهد في سبيل الله، وقد يراد بالتشبيه أن الحج واجب مثل وجوب الجهاد.

### عيادة المريض

في المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من مرض ليلة واحدة كفرت عنه ذنوب سنة، فإذا عوفي المريض تحات خطاياهما كما تحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف)).



وأخرج مسلم وغيره: ((والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى فما سواه إلا حط الله عنه به خطيئاته كما تحط الشجرة ورقها)) وفي معنى ذلك أحاديث كثيرة تضمنتها كتب الحديث.

### يؤخذ من ذلك:

- ١- أن المرض سبب لتكفير الذنوب.
  - ٢- مرض ليلة يكفر ذنوب سنة.
  - ٣- أنه عند أن يتعافى المريض من المرض تتحات ذنوبه كما تتحات ورق الشجر. وقد قيل: إن المرض نفسه لا يكفر الذنب، ولكنه سبب وباعث على التوبة والرجوع إلى الله، أو أن التكفير يحصل بالصبر على المرض.
- قلت: ولا مانع من أن يكون المرض نفسه مكفراً للذنوب، فصغائر الذنوب تكفر بعمل كفعل الحسنات وبغير عمل كترك الكبائر، فتكفير المرض للذنوب هو كترك الكبائر.
- ويمكن أن يقال: إن سبب تكفير الذنب هو مجموع أمرين هما: الإيمان، والمرض؛ يرشد إلى ذلك حديث المرشد بالله: ((ما من مسلم يصيبه نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها إلا كتب الله له حسنة ومحيت عنه سيئة))، وكذلك حديث مسلم المتقدم.
- وإذا كان الأمر كذلك فتكفير الذنوب وقع بمجموع شيئين، أحدهما: عمل وهو الإسلام، والثاني: المرض، وحيث يستقيم ترتيب تكفير الذنوب وكتب الحسنات على مرض المسلم.

### الترغيب في عيادة المريض

في المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عاد مريضاً كان له مثل أجره، وكان في خرفة الجنة حتى يرجع)).

وفي مسلم: ((من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع)).

وفي رواية: فقيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: ((جناها)).

### يؤخذ من ذلك:

- ١ - أنه يكتب للمريض على مرضه أجر وثواب.
  - ٢ - أن عائد المريض يكتب له مثل أجر المريض.
  - ٣ - أن عيادة المريض سبب لدخول الجنة.
- وكل ذلك لا يكتب لصاحبه إلا مع التقوى، فالمرضى لا يكتب له الأجر والثواب إلا بمجموع الأمرين: المرض والتقوى، وكذلك عائد المريض؛ وذلك لما قدمنا.

### [في عيادة المريض وشهود الجنازة وزيارة القبور]

وفي المجموع بالسند المتقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: ((عودوا مرضاكم، واشهدوا جنائزكم، وزوروا قبور موتاكم فإن ذلك يذكركم الآخرة)).  
وأخرج أحمد وغيره كثير: ((عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة)).  
وفي مسلم: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) زاد الترمذي: ((فإنها تذكر الآخرة)).

### يؤخذ من ذلك:

- ١ - استحباب زيارة المريض، وقد تجب زيارته وذلك إذا خيف عليه الضياع والهلكة إذا لم يُزَّر، غير أن الوجوب يكون على الكفاية.
- ٢ - حضور الجنازة والمراد تشييعها حتى تدفن، وهذا أيضاً مستحب، وقد يجب إذا لم يوجد من يشيعها ويدفنها.
- ٣ - زيارة قبور الموتى وهذا أيضاً مستحب.
- ٤ - قوله: ((عودوا مرضاكم)) الإضافة في مرضاكم تشعر بأن المراد المرضى الذين لكم بهم علاقة وارتباط كالأقارب والجيران والأصدقاء ونحوهم ممن بينه وبين المريض خصوصية زائدة على أخوة الإسلام، وقد يكون الضمير للمؤمنين عامة، ويدخل فيه من ذكرنا دخولاً أولاً.

٥- والضمير في ((جنائزكم)) يراد به أيضاً الأقارب والجيران وأهل المحلة والحارة والأصدقاء والأصحاب؛ وذلك لأن من ذكرنا تتأكد عليهم الحقوق زيادة تأكيد بالنسبة إلى غيرهم من المؤمنين، وقد يكون الضمير عاماً للمؤمنين ويدخل من ذكرنا دخولاً أولياً؛ وإنما دخلوا دخولاً أولياً لأن الحقوق عليهم أكثر فالقريب عليه حق القرابة وحق الإسلام، والجوار حق الجوار وحق الإسلام، والصديق حق الصداقة وحق الإسلام، وهكذا غيرهم ممن ذكرنا.

٦- الضمير في ((موتاكم)) كما ذكرنا يراد به موتى الأقارب والجيران وأهل المحلة والأصدقاء والأصحاب ونحوهم، وذلك لما عليهم من زيادة الحق وتأكيد.

٧- يجمع الثلاث الخصال المذكورة في الحديث فائدة عظيمة وهي: أن في كل واحد منها عظة وعبرة بحال الدنيا وزواها وتذكر بالآخرة.

٨- قد ذكرنا أن كل واحد من الثلاث التي هي: عيادة المريض، وشهود الجنائز، وزيارة القبور مستحب؛ لأنه القول السائد بين العلماء كما قال في الروض. ولا يبعد أن يكون الأمر للوجوب بل هو الظاهر من الصيغة، يؤيد ذلك: ما صح من الحديث: ((حقوق المسلم على المسلم ستة... وذكر منها: عيادته إذا مرض، وشهود جنازته إذا مات)).

وفي حديث المرشد بالله ما معناه: إنه لا بد من تأديتها أو العفو من صاحبها. وتسميتها حقوقاً يقتضي لزوم تأديتها أو العفو منها.

٩- قد قالوا: إن الأمر بالشيء بعد النهي عنه قرينة صارفة عن الوجوب كما في قوله: ((كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها)) هكذا قال كثير من أهل الأصول؛ وعلى هذا فلا تكون الزيارة واجبة.

## [أدعية للشفاء من المرض]

وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: ((قل: اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليتك، وخروجاً إلى رحمتك)) فقلتها، فقامت كأنها نشطت من عقال).

وروي في المجموع أيضاً عن علي عليه السلام قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار مريض يعوده فقال: يا رسول الله ادع لي؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم، وأسأل الله الكبير الكريم)) فقاها ثلاث مرات، فقام كأنها أنشطت من عقال). اهـ

وأخرج ابن حبان في صحيحه بسنده إلى ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه ثم قال سبع مرات: ((أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك)) فإن كان في أجله تأخر عوفي من وجعه ذلك. اهـ

**يؤخذ من ذلك:**

- ١- استحباب زيارة المريض وذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- ٢- استحباب دعاء المريض بالعافية، وذلك يدل على أن الدعاء بالعافية أفضل من التفويض.
- ٣- استحباب الدعاء بالصبر على البلاء.
- ٤- وكذلك الدعاء بالخروج من المرض إلى الرحمة، وذلك أن المريض الصابر المحتسب يخرج من مرضه مغفوراً له، فهو يخرج إلى مغفرة الله ورحمته.
- ٥- كما يؤخذ أن لتلك الدعوات سراً في الشفاء من المرض، وهي في الحديث الأول بدون تكرير، وفي الثاني تقال ثلاث مرات، والمفعول فيها محذوف وتقديره: أن يشفيني، أو نحوه، وإنما حذف للعلم به والله أعلم، وينبغي للمريض أن يذكر المفعول.

٦- في الحديث الثالث استحباب أن يدعو الزائر للمريض بذلك الدعاء ويكرره سبع مرات.

٧- يؤخذ مما هنا أن لأسماء الله المذكورة فيما هنا وتكريرها إلى ثلاث وإلى سبع سرّاً في إجابة الدعاء.

## في النكاح

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٢٣].

ذكر الله تعالى هنا المحرمات من النسب والصهر والرضاع، وقد تقدم في الرضاع أنه كالنسب، وحرم الله تعالى أيضاً نكاح المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.

وقد روى زيد بن علي عليه السلام، ومسلم وغيرهما حديث رفاة حين طلق زوجته ثلاثاً: ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) يعني الزوج الذي تزوج بها بعد رفاة...

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلل والمحلل له، رواه المؤيد بالله في شرح التجريد وأحمد والترمذي والنسائي وصححه الترمذي، وهذا الحديث من الأحاديث المتداولة على الألسن.

واتفق العلماء من جميع الأطراف على تحريم نكاح المتعة إلا الإمامية، ويرجح القول بتحريمها أمور:

١- أن الله تعالى فرض لكل من الزوج والزوجة نصيباً معلوماً إذا مات الآخر وفي نكاح المتعة إذا مات أحد الزوجين فليس للباقي نصيب في تركته، هكذا قال أهل المتعة، وذلك يدل على أن نكاح المتعة غير معتبر شرعاً؛ إذ لو كان معتبراً لذكر الله ما لأحد الزوجين من بعد موت الآخر، ومن هنا قال كثير من العلماء: إن نكاح المتعة منسوخ بآية الموارث.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون]، واسم الزوجة في الشرع

لمن ترث من زوجها إذا مات، ويرث منها إذا ماتت، وفي نكاح المتعة لا توارث بين الزوجين عند من يقول به.

٣- نكاح المتعة متناف مع العفة والصيانة، وأقرب شبهاً بالسفاح منه إلى النكاح، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ الْمَرْوَةِ يَرْضَى لِبَنْتِهِ أَوْ لِقَرِيْبَتِهِ أَنْ تَوْجِرَ نَفْسَهَا أَيَّاماً بِدِرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ مِمَّنْ يَرْغَبُ فِي اسْتِجَارِهَا فَإِذَا انْقَضَتِ الْأَيَّامُ اسْتَبْرَأَتْ، فَإِذَا اسْتَبْرَأَتْ أَجْرَتْ نَفْسَهَا لِلوِطْءِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَهَكَذَا!!!

٤- أن القول بتحريمها هو الأحوط؛ بل إنه إذا تعارض دليلي الحظر والإباحة تعين القول بالحظر؛ لما فيه من دفع المفسدة.

### نكاح الكتابية

وهناك خلاف آخر في نكاح الكتابيات، فأجاز نكاحهن قوم، ومنعه آخرون، واتفقوا على تحريم نكاح الكافرات والمشركات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولا خلاف أن العلة في تحريم نكاح الكافرة والمشركة هي الكفر والشرك. ويرجح القول بالتحريم أمور:

١- أن من شأن الزوجية المودة والرحمة بين الزوجين، وقد حرم الله تعالى مودة الكافرين.  
٢- الإجماع على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين، وقد حكم الله تعالى بالتوارث بين الزوجين وهذان الحكمان متنافيان.

٣- قد حكم الله تعالى على أهل الكتاب بالذلة والصغار، وأوجب الله تعالى على الزوج حسن العشرة لزوجته، وأوصى النبي ﷺ في الرواية المشهورة الرجال بالإحسان إلى زوجاتهم، وذلك يتنافى مع الذلة والصغار المضروبين على أهل الكتاب.

٤- أنه يترجح عند تعارض دليل الحظر والإباحة القول بالحظر؛ لما فيه من دفع المفسدة.

## الولي والشاهدان في عقد النكاح

والقول الراجح أنه لا بد في عقد النكاح من ولي وشاهدي عدل.  
وقد روى أئمة أهل البيت عليهم السلام عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)).

وفي صحيح ابن حبان ومجمع الزوائد وسنن الدارقطني مثله عن عائشة.  
ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٣٢]  
فإن الله تعالى نهى في هذه الآية الأولياء عن عضلهم، ولو لم يكن الأمر بأيديهم لما حسن توجيه الخطاب إليهم.  
وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ١٣٢] فجعل الإنكاح إلى الرجال.

وبعد، فإنكاح الأولياء لنسائهم سنة ماضية في الإسلام إلى اليوم، فالأولياء هم الذين يتولون عقود النكاح.

والمذهب الراجح أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل لعدة مرجحات:  
١ - أنه روي من غير وجه: أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. ابن حبان في صحيحه، مجمع الزوائد، سنن البيهقي الكبرى، سنن الدارقطني.  
٢ - أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام بما فيهم أمير المؤمنين عليه السلام ومذهب الجماهير من غيرهم.

٣ - أن الله تعالى قال في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ١٢]، ولا شك أن ابتداء النكاح أولى بالشهادة من الرجعة.

٤ - ما روي من الأمر بإعلانه: ((أعلنوا النكاح واشهدوا النكاح))، وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح السر؛ انظر: صحيح ابن حبان، المستدرک علی الصحیحین، مجمع الزوائد، فتح الباري.

## الشغار

وروى زيد عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار)).

وروى مسلم وغيره عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا شغار في الإسلام)).

وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار). والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته. وتفسير الشغار من كلام نافع.

وفسر ذلك زيد بن علي عليه السلام فقال: هو أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا مهر لواحدة منهما.

### يؤخذ من ذلك:

- ١ - بطلان ما وقع من النكاح كذلك، وتحريمه.
- ٢ - إذا زوج الرجل ابنته أو أخته من رجل وهذا الرجل زوج ابنته أو أخته من ذلك الرجل وسميا لكل واحدة مهرأصح النكاح، وليس ذلك شغاراً.

## الرضا في النكاح

وروى المؤيد بالله في شرح التجريد، وسنن البيهقي الكبرى، وسنن الدارقطني، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وغيرهم، عن ابن عمر، قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً إذا كرهن ذلك من بعدما يزوجهن أبأوهن وإخوانهن).

### يؤخذ من ذلك:

- ١ - أن الولي إذا زوج ابنته أو أخته من غير إذنها أو رضاها، فإنها إذا علمت بالعقد وكرهته ولم ترض به أن العقد ينحل ويبطل.



٢- أنها إذا لم ترض بالعقد وزفها وليها وهي كارهة ثم لم ترض، فإنها تنزع من تحت زوجها، وينحل العقد ويبطل.

٣- أنها إذا رضيت بعدما أدخلت على زوجها، أنه يصح النكاح وإن كانت كارهة من قبل غير راضية بالعقد؛ وهذا يدل على صحة النكاح الموقوف.

٤- يؤخذ من هنا: أن العلة في انتزاع النبي ﷺ للمرأة من تحت زوجها وإبطال النكاح هي كراهة المرأة لذلك الزوج.

وإذا كانت العلة هي ما ذكرنا فإن المرأة إذا رضيت وأذنت بالنكاح ثم زوجها وليها بناءً على ذلك الإذن، ثم بعد دخولها على زوجها كرهت ونفرت ولم تستطع لشدة الكراهة المقام مع زوجها ففي هذه الحال نقول: إن النكاح صحيح، ولكن الواجب على الحاكم إذا ترافعوا إليه أن ينظر في الأمر؛ فإذا تبين له صحة كراهتها لزوجها ونفرتها عنه بحيث أنها لا تستطيع المقام معه فعليه أن يأمر الزوج بطلاقها، وللزوج أن يطلب من زوجته أن ترد عليه ما أعطاه من المهر فتتدي بذلك نفسها، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإن تمرد الزوج عن الطلاق حبسه الحاكم حتى يطلق، فإن لم يطلق بعد الحبس فسخ الحاكم النكاح، فإن رأى الحاكم أن الحبس لا ينبغي لسبب من الأسباب فسخ النكاح من غير حبس.

**وإنما قلنا ما قلنا؛ لعدة أمور:**

أ- أن النبي ﷺ كان ينزع النساء.. إلى آخره، أعني الحديث المتقدم.

ب- الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

ج- أن الغرض المقصود من نصب الحكام هو رفع التظالم الواقع بين العباد.

د- قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

هـ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا...﴾ [البقرة: ٢٣١]، ولا شك أن إمساك الرجل

لزوجته وهي كارهة له كراهة شديدة من أعظم الضرر، وقد سمعت عن عدة

نساء قتلن أنفسهن؛ ليتخلصن من أزواجهن، فرمين بأنفسهن في ماجل ماء كبير.

٥- أنه لا ينبغي للأولياء أن يزوجوا نساءهم إلا بإذنهن ورضاهن، وهذا إذا كن بالغات راشدات، وذلك من حيث أن النبي ﷺ لا يبطل من النكاح إلا ما وقع على غير الوجه المشروع.

٦- لا ينبغي ولا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة إلا إذا غلب في ظنه أن في زواجها من ذلك الرجل مصلحة كبيرة، وغلب في ظنه أنها ستحمد ذلك الزواج وسترضى به إذا بلغت رشدها؛ أما على غير ما ذكرنا فلا يجوز له أن يزوجه، فإن زوجها فسخ الحاكم النكاح إذا ترفعوا إليه وثبت للحاكم أن أباهما زوجها لغير مصلحة عائدة إليها في الحال والاستقبال.

### المهر

قال سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وقد روى أهل البيت ﷺ عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)) وهو في مصنف عبدالرزاق ومجمع الزوائد ولا حد لأكثره.

وقيل: إنه يصح أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم ولو ملء كفه تمرًا. والذي يترجح به القول الأول أمور:

١- الاتفاق بين جميع المختلفين على أن العشرة الدراهم فما فوقها يصح أن تكون مهرًا مع اختلافهم فيما دونها، والأخذ بالمتفق عليه أولى، وهو بالصحة أحرى.

٢- أنه مذهب علي ﷺ وأهل البيت ﷺ لما جاء فيهم عن النبي ﷺ.

٣- أن ملء الكف تمرًا ونحوه مما يتسامح بمثله في العادة، فلا يستدعي أن ينزل في شأنه القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وهناك آيات أخرى في شأن المهور فيها أوامر ونواه، وكل ذلك يشير إلى أن المهر مال كثير؛ لأن القليل كملء الكف تمراً أو كدرهم أو درهمين ونحو ذلك لا يطمع الزوج في أخذه على الزوجة، ولا تحزن الزوجة إذا لم تُعطه، ولا تتحزن وتتحسر إذا أخذه عليها آخذٌ: الزوج أو غيره.

هذا، ويصح النكاح ولو لم يذكر المهر في العقد فإذا دخل الزوج استحقت المرأة مثل مهر مثلها.

## العزل

في أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام أنه قال في العزل: (هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك).

وفيها أيضاً عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام: (لا بأس بالعزل عن الأمة، ولا بأس بالعزل عن الحرة إلا أن يكون منها منكرة).

وفي المتفق عليه عن جابر: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن).

ولمسلم: (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه).

وروى مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العزل: ((ذلك الوأد الخفي)).

قلت: ظاهر الروايات هنا المعارضة، والذي يرجح جواز العزل:

١- أنه لا حرمة للنطفة لقوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة].

٢- أن النطفة ليست إنساناً، وأن الإنسان خلق آخر غير النطفة بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

٣- أن المعلوم أن خلق الإنسان من مجموع ماء الرجل وماء المرأة لا من ماء الرجل وحده، وحيث أن ماء الرجل وحده لا يتحقق فيه معنى الوأد؛ لأن الوأد لا يكون على سبيل الفرض إلا للماء الذي يخلق منه الإنسان، والخلق إنما هو من المجموع.

## الوعيد على إتيان المرأة في دبرها

((ملعون من أتى امرأة في دبرها)) أبو داود والنسائي ورجاله ثقات.  
 ((لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها)) الترمذي والنسائي  
 وابن حبان.

وفي الأحكام حديث: ((إتيان النساء في أعجازهن شرك))، وحديث: ((لا  
 ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها)).

يؤيد ذلك ويشهد له: ما ذكره الله تعالى عن قوم لوط من التقيح لعملهم الشاذ  
 والتشنيع عليهم بذلك ثم إنزال العذاب بهم واستئصالهم وتطهير الأرض منهم.

### ما يفسخ به النكاح

في المجموع عن علي عليه السلام قال: (يرد النكاح من أربع: من الجنون، والجذام،  
 والبرص، والرتق).

وفيه: أن رجلاً تزوج امرأة فوجدته عذيوطاً فكرهته، ففرق بينهما.  
 وفيه نحو ذلك في الخصي.

وفيه أيضاً: أنه كان يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما اهـ من المختار.  
 وروى سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات عن عمر: (أبى  
 رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق  
 بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها).

وروى سعيد عن علي نحوه وزاد: (أو بها قرن فزوجها بالخيار، فإن مسها  
 فلها المهر بما استحل من فرجها).

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: (قضى به عمر في العنين أن يؤجل  
 سنة) ورجاله ثقات اهـ من بلوغ المرام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام في امرأة حرة دلس عليها عبد فتزوجها قال: (يفرق بينهما إن شاءت المرأة).

**يؤخذ مما تقدم:** أن النكاح يرد أي يفسخ بأمور:

١- بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن، وبأن يكون الرجل عذيوطاً، والعذيوط هو: الذي يتغوط في حال الجماع أو يضطرط، وبأن يكون الرجل عنيماً أو خصياً.

٢- يشترط أن يكون الراد جاهلاً لعيب صاحبه، فإن كان عالماً فلا رد ولا خيار.

٣- لا يفرق بينهما إلا مع الكراهة.

٤- أن التفريق والرد يكون بالحاكم.

٥- لا يحكم بفسخ نكاح العنين إلا بعد إمهاله سنة، فإن عوفي من العنة وإلا فسخته الحاكم.

٦- أن للمفسوخة بأحد العيوب المتقدمة المهر إذا كان قد مسها الزوج.

٧- أنه يرجع الزوج بالمهر على من غره بها.

٨- يظهر مما تقدم أن العلة والسبب الذي سوغ الفسخ والرد هو فوات الاستمتاع المقصود من النكاح وذلك واضح في القرن والرتق والعنة والبرص والجذام والجنون والعذيمة، كل ذلك منفر عن الاستمتاع، والخصي لا يحصل معه كامل اللذة والاستمتاع.

وبناءً على هذا فينبغي أن يلحق بهذا ما ساواه في علته أو زاد عليه مثال ذلك: أن يقتل الزوج والد زوجته فتتفر عنه وتكرهه لذلك ويتمرد عن طلاقها؛ فإنه في هذه الحال ينبغي أن يفسخه الحاكم، وقد رأيت للإمام أحمد بن حاشم عليه السلام مثل ما ذكرنا من المثال.

وقد تنفر الزوجة عن زوجها نفرة عظيمة وتكرهه كراهة شديدة كنفورها عن الأبرص والأجذم أو أشد فإذا عرف الحاكم بعد المرافعة إليه صدق نفور الزوجة وصدق كراهتها التي لا تحتل أمر الزوج بالطلاق، فإن تمرد فسخ الحاكم.

والجب مثل الخصي أو أبلغ منه فيرد به النكاح، ويشهد لذلك: ما روي أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس بن شماس بطلاق زوجته حين شكت إليه نفورها وكرهتها لثابت.

٩- مفهوم العدد غير معمول به في رواية المجموع الأولى، وذلك لما في رواية المجموع الأخرى من أن علياً عليه السلام فرق بين العديوط وزوجته، وبين الخصي وزوجته، وبين العنين وزوجته.

١٠- البرص والجذام والجنون والعذيفة هذه العيوب يرد بها النكاح مع الكراهة سواء أكانت في الزوج أم في الزوجة.

١١- إذا رد الزوج زوجته قبل أن يمسه فلا شيء لها من المهر، وإن كان قد مسها فعليه لها المهر لمسه إياها.

### العقد من غير تسمية مهر

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم توفي قبل أن يفرض لها، وقبل أن يدخل بها، قال: ((لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها)) اهـ.

وروي نحوه عن ابن عمر وزيد في شرح التجريد وسنن الترمذي وسنن البيهقي الكبرى، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق.

وقيل: إن لها صداق مثلها، روى ذلك معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال يقال لها بروع بنت واشق؛ أخرجه المؤيد بالله، وهو في عون المعبود، وتحفة الأحوزي، وأحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

### يؤخذ من ذلك:

١- أنه يصح النكاح من غير ذكر المهر.

٢- أنه يصح فرض المهر بعد العقد.

٣- أن للمتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهراً أن لها الميراث وعليها العدة يعني عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ولا صداق لها. والذي يرجح رواية المجموع على رواية معقل بن سنان: أن أمير المؤمنين عليه السلام كما في شرح التجريد جرح معقل بن سنان وقال: لا يقبل قول أعرابي بوال علي عقبه على كتاب الله وسنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قلت: والذي في كتاب الله تعالى: أن المرأة تستحق المهر بالتسمية فإذا سمي لها المهر استحقته، فإن طلقها زوجها قبل الدخول استحققت نصفه إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح.

فإن طلقها قبل أن يمسه وقبل أن يفرض لها مهراً لم تستحق شيئاً من المهر وإنما تستحق المتعة، والمتعة ليست شيئاً مقدراً وإنما هي على قدر حالة الزوج ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقد قال العلماء في هذا الباب: إن أقل المتعة أن يكسوها الزوج.

ولم يذكر الله تعالى في القرآن أن المرأة تستحق المهر في غير ما ذكرنا مما يدل على ما في المجموع.

-أما استحقاقها للميراث؛ فلكونها زوجة، ووجبت عليها العدة؛ لكونها متوفى عنها، ولا خلاف في هذين الحكمين.

### متى تستحق المرأة كمال المهر

حديث: ((من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل)) رواه المؤيد بالله والبيهقي في سننه والدارقطني في سننه.

قضى الخلفاء الراشدون: (أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة) المؤيد بالله والبيهقي في سننه، ومصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة.

وعن علي وعمر أنهما قالوا: (إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فالصداق لها كاملاً وعليها العدة) المؤيد بالله، والبيهقي في سننه، ومصنف ابن أبي شيبة.

قلت: الواجب على الحاكم إذا اختلف الزوجان وترافعا إليه فقال الزوج: لم أطأها، وقالت الزوجة: بلى قد فعل، ولا يمكن في مثل هذا إقامة البينة؛ لما أمرت به الفطرة والدين من الستر، فالواجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر من الأمارات والقرائن، وهكذا في كل ما لا سبيل إلى الحقيقة.

والقرائن هي: أن تسلم المرأة نفسها للزوج، ثم يغلق الباب على الزوجين، فإذا حصل ذلك ولم يكن ثم مانع من الوطء كالحيض والصوم والإحرام ونحو ذلك ثم ادعى الزوج أنه لم يطأها وقالت هي: بل قد فعل، فلا تسمع دعوى الزوج لحصول مظنات الوطء.

### ويؤخذ مما تقدم:

١- أن الزوجين لو تصادقا على عدم الوطء، فإنه يجب على المرأة أن تعتد إذا طلقها زوجها، وأنه يجب لها الصداق كاملاً.

٢- المقصود من إغلاق الباب أو إرخاء الستر هو حصول الخلوة الكاملة بالزوجة، فلو اجتمعا في مكان خال من غير مانع وجبت العدة والصداق وإن لم يكن ثمة باب أو ستر.

٣- إذا أغلق الباب أو أرخى الستر وكان معها غيرهما أو كان مانع كالصوم والإحرام والحيض، فلا يثبت مهر، ولا تلزم عدة.

وإنما اشترطنا عدم المانع مع أنه لم يذكر في الروايات السابقة؛ لأن الله تعالى حرم الوطء على المحرم والحائض والصائم صيماً واجباً، وعلى هذا فالمسلم لا يفعل ما نهي عنه في دين الإسلام، وحينئذ فالظاهر أن المسلم لم يفعل الوطء، والإسلام قرينة على أنه لم يفعل، وفي هذه الحال لا يحكم بالمهر والعدة لحصول ما يعارض القرينة الأخرى التي هي إغلاق الباب أو إرخاء الستر، فالخلوة حينئذ لم تكن خلوة في نظر الشارع.



## الطلاق

في أمالي أحمد بن عيسى بسنده عن علي عليه السلام قال: (إذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها عند طهورها في غير جماع...).

وفيها بسنده: أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((مره فليراجعها، ثم يطلقها طلاق السنة لطهر من غير جماع)) قال أبو خالد: فسألته - أي زيد بن علي - ما معناه؟ قال: (يدعها حتى إذا حاضت وطهرت قال لها: اعتدي) اهـ من المختار.

وفي بلوغ المرام: وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ((مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء)) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: ((مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)).  
وللبخاري في رواية: ((وحسبت تطليقة))، وفي رواية أخرى: ((فردها علي ولم يرها شيئاً...)).

وعن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم؛ فأمضاه عليهم. رواه مسلم.  
يؤخذ مما تقدم:

١- أن طلاق السنة أن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته فليتركها حتى تحيض ثم تطهر من حيضتها، فإذا طهرت من حيضتها واغتسلت طلقها قبل أن يمسها في هذا الطهر، وأن يطلقها تطليقة واحدة.

٢- أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة ليس إلا طلاقاً واحداً.

٣- أن طلاق البدعة محرم لا يجوز الدخول فيه.

- ٤- أن طلاق البدعة يقع.
- ٥- أنه يستحب لمن طلق طلاق البدعة أن يراجع امرأته، ثم إذا شاء طلاقها فليطلقها للسنة.
- ٦- أن طلاق السنة في حق الحامل أن يكون الطلاق واحدة، ولا يشترط سوى ذلك. هذا، وقد اشتهر عن الإمام الناصر الأطروش أنه يذهب إلى أن الطلاق البدعي لا يقع وهو مذهب الإمامية.
- ويؤيد ما ذهبوا إليه أمور:

- ١- الحديث الصحيح الذي رواه أئمة أهل البيت عليهم السلام: ((... ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة))، وبمعنى هذا الحديث روى أهل السنة من حديث عائشة: ((كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد)) أو كما قال.
- ٢- الطلاق الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الطلاق السني المشروع الذي أذن الله تعالى فيه لا الطلاق البدعي المحرم، ولا كلا الطلاقين؛ لأنه لو كان المراد كليهما لم يكن البدعي بدعياً، ولم يكن محرماً، وكان مشروعاً.
- ٣- قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طلاق ابن عمر: ((مره فليرتجعها)) يدل على أن الطلاق لم يقع وذلك:

- أن الطلاق لو كان قد وقع لأمره بالتوبة وعدم العود إلى مثل ذلك.
- لو كان المراد الرجعة التي تكون بعد الطلاق لقال صلى الله عليه وآله وسلم: أخبره أنه أحق برد زوجته ما دامت في العدة.
- أن الرجعة التي ذكرنا مشروطة بإرادة الإصلاح وحصول الرغبة في رجوعها وإلا فلا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

- وحيثذ فقوله ﷺ: ((مره فليترجعها)) يدل على أنها لم تنزل في حباله رضي أم أبي، وأنه إذا أراد طلاقها فليتركها.. إلى آخر الحديث، فالارتجاع المراد به اللغوي.
- الروايات في حديث ابن عمر اضطربت، فرواية أنها حسبت طلقة، وفي رواية: ولم يرها شيئاً، وفي أخرى:.. إلخ؛ لذلك فلا يستقيم الاحتجاج بما روي أنها حسبت طلقة.
- وروي في شرح التجريد وصحيح ابن حبان والسنن الكبرى وشرح معاني الآثار عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فردها إلي رسول الله ﷺ حتى طلقتها وهي طاهر؛ ففي هذا دليل على ما ذكرنا من أن المراد بالارتجاع الارتجاع اللغوي.
- حقيقة الصحيح هو: ما وافق أمر الشارع، والطلاق البدعي غير موافق لأمر الشارع فلا يكون صحيحاً.
- فإن قيل: قد روي عن علي ؓ كما في شرح التجريد من طريق ابن ضميرة: (الطلاق في العدة على ما أمر الله تعالى، فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله وفارق امرأته)، وقد ذهب إلى هذا أكثر أئمة أهل البيت ؓ وأكثر علماء الأمة. يقال في الجواب: المسألة ظنية اجتهادية، فلا حرج على من ذهب إلى غير هذه الرواية، والأدلة في هذا الباب ظنية، إما من جهة السند، وإما من جهة الدلالة. ويؤيد ما ذهب إليه الأكثر عدة مؤيدات:
- ١ - أنه قول أكثر الأئمة ؓ، وأكثر علماء الأمة.
- ٢ - أن الأخذ به أحوط وأسلم.

## الرجعة

في المجموع عن علي ؓ: (الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من آخر حيضتها) سنن البيهقي الكبرى، مسند الشافعي، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق.

ولا خلاف أن الرجل أحق برجعة امرأته ما دامت في العدة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].  
والسنة: أن يشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا خلاف في هذا.

## التحليل

قد تقدم في أول الباب حديث: ((لعن رسول الله المحلل والمحلل له)).  
وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].  
**يؤخذ من هنا:**

- ١- أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى ينكحها زوج آخر، والمراد بالنكاح هنا: العقد والوطء، ولا خلاف يذكر في ذلك.
- ٢- اللعن متوجه إلى اثنين توطأ على التحليل، هما الزوج الذي طلق ثلاثاً، والثاني هو الزوج الجديد.
- ٣- وحينئذ فما كان من النكاح كذلك أعني بمواطأة بين الشخصين فإنه يكون حراماً باطلاً؛ فلا يصح به التحليل، ولا يجوز الدخول فيه.
- ٤- إذا تزوج الرجل بالمرأة المطلقة ثلاثاً وفي نيته أن يحلها لزوجها الأول من غير مواطأة فلا حرج عليه في ذلك.
- ٥- الصور المحرمة من التحليل:
  - أن يؤقت النكاح في العقد بليلة أو نحوها.
  - أن يقال في العقد: فإذا حلت فلا نكاح.
  - أن يتوطأ على التحليل فقط من غير أن يذكر في العقد.
 فكل هذه الصور محرمة باطلة لا يقع بها تحليل، ولا يجوز الدخول فيها.

## الخلع

في شرح الأحكام بسنده إلى علي عليه السلام أنه قضى أن الخلع جائز، إذا وضعه الرجل على موضعه، إذا قالت امرأته: إني أخاف ألا أقيم حدود الله فيك؛ جاز لهما ما تراضيا عليه، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان.

وفي العلوم عن علي عليه السلام نحو هذه الرواية وفيها:

وذلك أن تقول المرأة لزوجها: لا أقيم لك حدود الله، أو تقول: لا أكرم لك نفساً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أغتسل لك من حيضة، ولا أتوضأ للصلاة؛ فإذا فعلت ذلك حل له الفدية.

وروى البخاري: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتردين عليه حديقته؟)) فقالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).

### يؤخذ من ذلك:

- ١- أن الخلع طلاق؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).
- ٢- أن الخلع لا يجوز إلا إذا كانت المرأة ناشزة عن زوجها.
- ٣- وإذا كان لا يجوز، فلا يصح؛ فإذا قبل الرجل من زوجته الفدية وطلقها على ذلك وجب عليه أن يرد الفدية، فلا تحل له، وكان الطلاق رجعياً.
- ٤- طلاق الخلع يكون بائناً؛ بمعنى أنه لا يصح للزوج مراجعتها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبرضا الزوجة، وذلك لأن الزوجة اشترت طلاقها من زوجها، وافتدت نفسها بما دفعت، لذلك كانت أولى بنفسها من زوجها.
- ٥- إذا بلغت كراهة المرأة لزوجها حداً لا تقيم معه حدود الله في زوجها، وبذلت لزوجها الفدية للخلاص منه، وجب على الزوج أن يطلقها، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لثابت: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).

٦- أن الخلع لا يكون إلا عند حاكم، غير أنه ينبغي أن الحاكم لا يشترط إلا عند الاختلاف بين الزوجين، أما إذا تراضا الزوجان بالخلع وبالفدية فلا حاجة إلى الحاكم كالطلاق.

## كلمات في الطلاق

هناك كلمات مروية تستعمل قديماً بمعنى الطلاق نحو: (حَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَيْتَلَةٌ، وَبَيْتَةٌ، وَبَائِنٌ، وَحَبْلٌ عَلَى غَارِبِكُ، وَنَحْوَهَا).

أما في عصرنا فلا يعرف الناس هذه الألفاظ ولا يستعملونها وإنما يستعملون لفظ الطلاق، ولا يستعملون شيئاً من الكنايات، فإذا قالوا: اذهبى إلى أهلك فلا يريدون بها الطلاق، ولا لهم علم بأن ذلك يستعمل كناية عن الطلاق، وكذلك ما كان مثل ذلك من الكنايات.

وقد يقول الزوج لزوجته: اختاريني أو اختاري أهلك أو نفسك، ولا يريد بذلك أن يملكها الطلاق، وهي أيضاً لا تعرف أن مثل ذلك تمليك لها بطلاق نفسها.

لذلك فنقول: إنه لا يترتب على مثل هذه الألفاظ في عصرنا هذا شيء مما يذكر في كتاب الطلاق.

ودليل ذلك: الحديث الصحيح: ((لا قول ولا عمل إلا بنية))، ((إنما الأعمال بالنيات))، وعامة الناس لا يريدون الطلاق بشيء من تلك الكلمات، ولا يملكون زوجاتهم بالطلاق بمثل ذلك اللفظ.

## العدة

لا خلاف أن عدة المطلقة ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الأقراء، وإن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض أو كبيرة آيسة من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع كل ما في بطنها من الولد ولو ساعة. وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال.

واختلف فيما إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً:  
 فروى أئمتنا عليهم السلام عن علي عليه السلام أن عدتها آخر الأجلين، بمعنى أنها لا تنقضي  
 عدتها حتى يحصل كلا الأمرين: مضي أربعة أشهر وعشر، ووضع الحمل؛ فإذا  
 مضت الأربعة والعشر ولم تضع حملها انتظرت إلى أن تضع الحمل وهكذا العكس.  
 وذهب كثير من أهل السنة أنها تنقضي عدتها بوضع الحمل، ورووا في ذلك  
 أثراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويترجح ما ذهبنا إليه بعدة مرجحات:

- ١- أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام بما فيهم أمير المؤمنين عليه السلام، وما ذهبوا إليه  
 أرجح مما ذهب إليه غيرهم؛ لما ورد فيهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- ٢- أن فيه العمل بالآيتين أعني قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
 وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٦].
- ٣- أنه أحوط.

## [الإحداد]

ولا خلاف أنه يجب على المرأة التي توفي زوجها أن تحد عليه، أي: لا تلبس  
 ثياب الزينة، ولا تتزين، ولا تمس طيباً.  
 أما المطلقة رجعيّاً فلا يلزمها الإحداد؛ بل يجوز لها أن تلبس ما شاءت  
 من الزينة.

أما المطلقة ثلاثاً فقد قيل: إنه يلزمها الإحداد، وقيل: إنه لا يلزمها.

## اللعان

- ١- لا خلاف أنه يبدأ بالرجل في اللعان فيحلف أربع شهادات بالله، ثم يحلف  
 الخامسة كما ذكره الله في القرآن، ثم يشئى بالمرأة فتحلف كذلك.
- ٢- ثم يفرق الإمام أو الحاكم بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً.

- ٣- وأنه يصح أن يتلاعن الزوجان على نفي الحمل قبل أن يولد وبعد أن يولد.  
٤- ولا خلاف أن من أقر بولد فليس له بعد ذلك أن ينفيه.

### الإيلاء

- ١- لا خلاف يذكر أنه يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر، ولا يوقف قبلها، فإذا أوقف ألزمه الحاكم إما أن يرجع إلى زوجته، وإما أن يطلقها.  
٢- ما كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.  
٣- إذا رجع كفر عن يمينه.

### الظهار

- ١- من ظاهر من امرأته فلا يجوز له أن يقربها حتى يكفر.  
٢- الكفارة مرتبة: فالعتق، ثم الصيام، ثم الإطعام.

### الرضاع

في المجموع بسنده إلى علي عليه السلام قال: (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزويج ابنة حمزة فقال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة، يا علي، أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاع ما حرم من النسب)).  
وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال: ((إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) اهـ.

وقد صح عند الطرفين حديث الذي تزوج فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((كيف وقد قيل)) ففارقها الرجل. إلخ.  
ولا خلاف عند الطرفين في صحة النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.



وقد ورد عند الطرفين: ((لا رضاع بعد فطام))، ((لا رضاع بعد فصال)).  
 وقد قال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [البقرة: ١٤١]، وقال سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ  
 وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ  
 حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وروى المؤيد بالله في شرح التجريد والبخاري ومسلم عن عائشة: أن أفلح  
 أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب، قالت: فأبيت أن أذن له، فلما  
 جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له علي، وقال:  
 ((إنه عمك)).

### يؤخذ مما تقدم:

- ١- أن حكم الرضاع كحكم النسب من دون استثناء.
- ٢- أن مطلق الرضاع قل أم كثر يحرم ما يحرم النسب.
- ٣- أن الاحتياط في هذا الباب أعني باب الرضاع والنكاح أمر مشدد فيه  
 ((كيف به وقد قيل)).

٤- أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاعة، ولا بين المرأة وعمتها من  
 رضاعة أو نسب، وكذلك المرأة وخالتها، ولا المرأة وابنة أخيها، ولا وابنة  
 أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى، كل ذلك من  
 نسب أو رضاع.

٥- أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم.

٦- أن زوج المرأة يصير أباً للرضيع وأخاه عمّاً للرضيع، و.. إلخ.

وقد روي من طرف أهل السنة عن عائشة: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر  
 رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخت: بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ  
 وهي فيما يقرأ من القرآن) رواه مسلم.

وعنها، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: ((أرضعيه تحرمي عليه)) رواه مسلم.

وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحرم المصاة والمصتان)) رواه مسلم. هذا، ويترجح ما ذكرناه سابقاً بأمور:

- ١- أنه مجمع على روايته عند الطرفين والأخذ بالمجمع عليه أولى؛ لأنه أقرب إلى الصحة.
- ٢- أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام وعلى رأسهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.
- ٣- يشهد له ظاهر القرآن؛ فالقرآن قد أطلق الرضاعة ولم يقيد بها بخمس ولا أقل ولا أكثر، وأن الرضاعة حولان لمن أراد أن يتم الرضاعة.
- ٤- لما فيه من الاحتياط، والاحتياط في هذا الباب مشدد فيه ((كيف به وقد قيل)).
- ٥- لو كان الأمر كما ذكرت عائشة لكتبت في المصحف وقرأها المسلمون، فالواقع هو غير ما ذكرت عائشة.
- ٦- وعلى فرض صحة الرواية فقولها: خمس معلومات يجرمن؛ لا يدل على أن أقل من خمس لا يحرم إلا بالمفهوم؛ وقد اختلف العلماء في العمل بالمفهوم، فمنهم من عمل به، ومنهم من لا يعتبره، ثم إنه اختلف العاملون به هل يصح التخصيص والتقييد به أم لا؟ ومن هنا كان العمل على الإطلاقات المعلومة بالقرآن وبالسنة المجمع عليها أولى؛ فحديث عائشة وإن صح سنده عند أهل السنة فقد ضعف في متنه من عدة وجوه تؤخذ مما سبق.

## النفقات

### نفقة الزوجة:

من خطبة النبي ﷺ في منى يوم النحر: ((استوصوا بالنساء خيراً... إلى أن قال: ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف))، وهذا الحديث مشهور عند الطرفين، وقد قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء: ٣٤، ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا ﴿الطلاق: ١٧﴾.

### يؤخذ من ذلك:

- ١ - أنه يجب الإحسان إلى الزوجة، واحتمال أذاها.
  - ٢ - أنه يجب لها على الزوج نفقتها وكسوتها.
  - ٣ - أنه يجب لها ذلك صغيرة أم كبيرة، صالحة للجماع أم لا، هذا هو ظاهر العموم.
  - ٤ - ليس للنفقة والكسوة حد محدود، وإنما ذلك على حسب ما يتعارف الناس عليه، فالأغنياء لهم عرف، والفقراء على حسب ما يتعارفون، ويختلف ذلك بحسب اختلاف البلدان والأزمان.
  - ٥ - المطلقة رجعيًا هي في الحكم كالزوجة، فلها ما للزوجة من النفقة والكسوة ما دامت في العدة.
  - ٦ - المطلقة ثلاثًا تستحق النفقة والكسوة، من أجل أنها محبوسة من أجل زوجها الذي طلقها، ولما في حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه المؤيد بالله ومسلم وغيرهما، فقد أوجب لها النبي ﷺ المتاع بالمعروف.
- وقد روي حديث فاطمة بنت قيس على صور، وفيها: أن زوجها أرسل لها بنفقة وأنها سخطتها، وطلبت زيادة؛ فلم يحكم لها بها، وقال لها النبي ﷺ: ((ولكن متاع بالمعروف)).

### من باب نفقة المعسر على قريبه المؤسر

في شرح التجريد وصحيح ابن حبان وسنن ابن ماجه وغيرها حديث: ((أنت ومالك لأبيك))، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

### يؤخذ من ذلك:

- ١ - أن الأب إذا كان معسراً وكان ابنه مؤسراً أن له أن يأكل من مال ابنه، وأن على الابن أن ينفق عليه ويكسوه؛ إذ ليس من الإحسان أن يبیت الابن الغني شعباناً، ويبیت الأب الفقير جائعاً، وكذلك الأم لها ما للأب بالأولى؛ إذ حقها على الابن أعظم.

٢- وسواء أكان الوالدان مسلمين أم كافرين، وسواء أكان الولد صغيراً أم كبيراً.  
 ٣- وتلزم نفقة الطفل على أبيه فإن لم يكن له أب فعلى الأقرب إليه، والأقرب إليه هو الذي يرثه إن مات.

ودليل ذلك: أن الله تعالى أمر أولياء الطفل بإيتاء الأجرة لمرضعته في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى ٦ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ..﴾ [الطلاق].

هذا، والنفقة على الأولاد أمر متقرر في الفطرة من قبل نزول الشرائع، وقد كان المشركون يقتلون أولادهم خشية الفقر وأن لا يجدوا ما ينفقونه عليهم، فنهاهم الله عن ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٤- وكذلك تجب نفقة الأقارب من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات وأبناء الإخوة و.. إلخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦]، وذلك على حسب الإرث، وليس من الإحسان أن يبيت الرجل هو وأولاده شابعين ويبيت أخوه وأولاده خماص البطون جائعين.  
 وقد قال تعالى حين ذكر النفقة على الرضيع: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يعني أن على وارث الرضيع من الحق مثل ما على الأب من الحق للرضيع، وذلك يدل على:

- ١- أن النفقة على القريب تلزم على حسب الإرث.
- ٢- ويدل على أصل نفقة الأقارب بعضهم على بعض.
- ٣- وقد يؤخذ من هنا أنه يجب على الأب إن كان أو على الوارث نفقة الطفل ومؤن حضانتته، ولو كان الطفل غنياً، وهو المذهب.

## الحضانة

- لا خلاف أن الأم أولى بحضانة ولدها إن لم تتزوج، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ البقرة: ١٢٣.

- فيؤخذ منه:

- ١- أنه لا يجوز للأب أن يوليه الأم بأخذ ولدها، وهذا معنى أنها أولى بحضانتها.
  - ٢- أن لا يضرها بنقص النفقة.
  - ٣- أن الجدات أولى بالحضانة من الأب؛ لأنهن أمهات، وأقربهن أم الأم. وفي حديث أخرجه المؤيد بالله، والبخاري، وغيرهما: ((إنما الخالة أم)):
- فيؤخذ من ذلك: أن الخالة أولى بالحضانة من الأب؛ فإذا انقطع هؤلاء فالأب أولى بالحضانة ممن سواه، فإذا عدم هؤلاء فالأولى به الأختى عليه والأشفق به من القرابة.

والحد الذي تكون به الأم أولى بحضانة ولدها هو ما دام الولد محتاجاً إلى الرعاية والحضانة، فإذا استغنى بنفسه في مأكله ومشربه وملبسه ونومه وقضاء حوائجه اللائقة به كان الأب حيثئذ أولى بالذكر، والأم أولى بالأنثى؛ هذا ما تقضي به المصلحة وتحمته.

وذلك أن الذكر حين يستغني بنفسه فيما ذكرنا وذلك في السبع السنين من عمره في العادة يكون قد دخل في السبع الثانية من عمره، وهذه المرحلة هي مرحلة التعليم والأب أقدر على تعليم ولده من الأم، ومجاله أوسع، فيتمرن مع الأب على الزراعة أو الصناعة أو التجارة، ويعلمه معالم القراءة والكتابة، ومعالم دينه و.. إلخ.

أما الأنثى فلا تحتاج إلى تعلم الزراعة والتجارة والصناعة، ولا ضرورة بها إلى تعلم القراءة والكتابة، والذي تحتاجه هو علم صناعة الطعام، والنظافة، والتمرن على ذلك، ثم تثقيفها كيف تتعامل مع زوجها إذا تزوجت ومع أقربائه و.. إلخ، وكل ذلك الأم فيه أقدر، وبه أجدر؛ فمن هنا كانت الأم أولى ببيتها إلى أن تتزوج البنت.

وكل ذلك من أجل المصلحة فإذا تزوجت الأم، أو جُنّت، أو ارتدت عن الإسلام، أو أصيبت بمرض شديد أو معدي انتقلت أولويتها؛ لأنه لا مصلحة لولدها حيثئذ في البقاء معها؛ لاشتغالها عن ولدها بالزوج، ومصلحة الطفل مع المجنون متتفية وخطره أعظم، والمرتدة ستفسد أخلاق ولدها، وتدخله في ديانتها، وذلك من أعظم المفاسد، والمريضة تكون مشغولة عن ولدها بمرضها، مع ما يخشى عليه من عدوى المرض، فلا مصلحة له حيثئذ في البقاء معها.



## الفهرس

|    |                              |
|----|------------------------------|
| ٣  | مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)    |
| ١٣ | [تقديم]                      |
| ١٤ | من كتاب الطهارة              |
| ١٥ | النجاسات                     |
| ١٥ | السؤر                        |
| ١٦ | [حديث الاستيقاظ]             |
| ١٦ | [رطوبة الكافر]               |
| ١٧ | الأبوال                      |
| ١٨ | [الغائط والقيء والمني والدم] |
| ١٩ | [الميتة]                     |
| ٢٠ | ماء البحر                    |
| ٢٠ | آداب قضاء الحاجة             |
| ٢٢ | الوضوء                       |
| ٢٢ | الاستنجاء                    |
| ٢٢ | في النية                     |
| ٢٣ | التسمية                      |
| ٢٣ | المضمضة والاستنشاق           |
| ٢٤ | الترتيب                      |
| ٢٥ | مستحبات الوضوء               |
| ٢٥ | نواقض الوضوء                 |
| ٢٦ | الغسل                        |
| ٢٧ | [صفة الغسل]                  |
| ٢٨ | فائدة صحية                   |
| ٢٨ | فائدة:                       |
| ٢٨ | غسل الجمعة                   |

|         |   |
|---------|---|
| ٣٠..... | التيمم                                      |
| ٣١..... | [أعضاء التيمم]                              |
| ٣١..... | [لا يصلى بالتيمم إلا فريضة واحدة]           |
| ٣٢..... | فائدة:                                      |
| ٣٣..... | الحيض                                       |
| ٣٣..... | الاستحاضة                                   |
| ٣٥..... | [من أحكام الحائض]                           |
| ٣٦..... | النفاس                                      |
| ٣٧..... | كتاب الصلاة                                 |
| ٣٨..... | الأذان والإقامة                             |
| ٣٩..... | [من الذي يقيم]                              |
| ٣٩..... | [من أحكام الأذان والإقامة]                  |
| ٤٠..... | [باب الأوقات]                               |
| ٤١..... | الجمع بين الصلاتين                          |
| ٤٢..... | [امتداد الوقت إلى ما يسع ركعة]              |
| ٤٢..... | [الأوقات المكروهة]                          |
| ٤٣..... | [ينقسم وقت الصلاة إلى قسمين]                |
| ٤٤..... | من أذكار الصلاة                             |
| ٤٥..... | استفتاح الصلاة                              |
| ٤٥..... | القراءة في الصلاة                           |
| ٤٦..... | الجهر بالقراءة والسر بها                    |
| ٤٧..... | [التسبيح في الركعتين الأخيرتين]             |
| ٤٧..... | قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في قرآن الصلاة |
| ٤٩..... | التأمين                                     |
| ٤٩..... | تكبير النقل                                 |
| ٤٩..... | السجود                                      |



- ٥٠..... واجبات الصلاة
- ٥١..... سترة المصلي
- ٥٢..... الخشوع في الصلاة
- ٥٤..... القنوت
- ٥٦..... التشهد
- ٥٧..... [تَشْهَدُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ].....
- ٥٧..... [تَشْهَدُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ].....
- ٥٨..... [في النصب والفرش].....
- ٥٨..... [الصلاة على محمد وآله في الصلاة].....
- ٥٩..... التسليم
- ٦٠..... مسنونات الصلاة
- ٦١..... صلاة العليل
- ٦٢..... في الذكر بعد الصلاة
- ٦٣..... في فضل الصلاة
- ٦٤..... الضم
- ٦٤..... صلاة الجماعة
- ٦٧..... من صلاة الجماعة
- ٦٩..... إعادة الصلاة جماعة
- ٧٠..... التخفيف في صلاة الجماعة
- ٧١..... الأحق بإمامة الصلاة
- ٧٢..... عدالة الإمام
- ٧٤..... النهي عن القراءة خلف الإمام
- ٧٥..... وقوف الرجل وحده خلف الصفوف
- ٧٦..... في الجماعة
- ٧٧..... في الجماعة
- ٧٨..... في الصلاة

- ٧٩..... في الفتح على الإمام.....
- ٨٠..... من إمامة الصلاة والاستخلاف.....
- ٨١..... [في الاستخلاف].....
- ٨٢..... في سجود السهو.....
- ٨٣..... الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل صلاة الفجر.....
- ٨٥..... صلاة الليل.....
- ٨٦..... النوافل.....
- ٨٧..... بعض النوافل.....
- ٨٧..... صلاة الضحى.....
- ٨٩..... التطوع على الراحلة.....
- ٩٠..... سجود التلاوة.....
- ٩٢..... المحافظة على الصلاة والعناية بإقامتها.....
- ٩٣..... من باب صلاة السفر.....
- ٩٥..... من صلاة السفر.....
- ٩٦..... اللباس في الصلاة.....
- ٩٧..... المواطن التي لا يصلح فيها.....
- ٩٩..... في صلاة المريض.....
- ١٠٠..... وقت صلاة الجمعة.....
- ١٠١..... قراءة الصلاة في يوم الجمعة.....
- ١٠٢..... خطبتا الجمعة.....
- ١٠٢..... وجوب السعي إلى الجمعة.....
- ١٠٣..... الإنصات للخطبتين.....
- ١٠٥..... اجتماع جمعة وعيد.....
- ١٠٦..... من صلاة السفر.....
- ١٠٧..... صلاة الخوف.....
- ١٠٨..... صلاة العيدين.....

- ١١٠..... صلاة الكسوف
- ١١٢..... صلاة الاستسقاء
- ١١٤..... باب المساجد
- ١١٥..... [في البيع وإنشاد الضالة في المسجد]
- ١١٧..... [النهي عن اتخاذ القبور مساجد]
- ١١٧..... الجنائز
- ١١٨..... اللحد والضرع
- ١١٨..... كلمة الإخلاص
- ١١٩..... التكبير على الجنائز
- ١٢٠..... كيفية الصلاة على الميت
- ١٢١..... [من أحكام الميت]
- ١٢٢..... في الكفن
- ١٢٣..... الصلاة على العصة
- ١٢٣..... الصلاة على الغائب
- ١٢٤..... التسليم في صلاة الجنائز
- ١٢٥..... من كتاب الزكاة
- ١٢٦..... مصارف الزكاة
- ١٢٩..... المال الذي لا زكاة فيه
- ١٣٠..... بعض الأصناف التي تجب فيها الزكاة
- ١٣٠..... تعجيل الزكاة
- ١٣١..... زكاة الخضراوات
- ١٣٣..... صدقة الفطر
- ١٣٤..... الصيام
- ١٣٦..... [من أحكام الصيام]
- ١٣٨..... [من أفطر ناسياً]
- ١٣٨..... الصيام المستحب

- ١٣٨.....صوم يوم عاشوراء:.....
- ١٣٩.....أيام البيض:.....
- ١٤١.....الاعتكاف.....
- ١٤١.....الشهادة على رؤية الهلال.....
- ١٤٢.....ليلة القدر.....
- ١٤٣.....الحج.....
- ١٤٥.....[ما يجزي من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة].....
- ١٤٦.....التلبية.....
- ١٤٦.....الحج عن الغير.....
- ١٤٨.....[بعض ما يخص المرأة في الحج].....
- ١٤٨.....حج الصبي.....
- ١٤٩.....حج الحائض والنفساء.....
- ١٤٩.....الإحصار.....
- ١٥٠.....في النذر بالحج.....
- ١٥١.....سفر المرأة للحج.....
- ١٥٢.....العمرة.....
- ١٥٢.....عيادة المريض.....
- ١٥٣.....الترغيب في عيادة المريض.....
- ١٥٤.....[في عيادة المريض وشهود الجنائز وزيارة القبور].....
- ١٥٦.....[أدعية للشفاء من المرض].....
- ١٥٧.....في النكاح.....
- ١٥٨.....نكاح الكتابية.....
- ١٥٩.....الولي والشاهدان في عقد النكاح.....
- ١٦٠.....الشغار.....
- ١٦٠.....الرضا في النكاح.....
- ١٦٢.....المهر.....

|     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ١٦٣ | العزل                               |
| ١٦٤ | الوعيد على إتيان المرأة في دبرها    |
| ١٦٤ | ما يفسخ به النكاح                   |
| ١٦٦ | العقد من غير تسمية مهر              |
| ١٦٧ | متى تستحق المرأة كمال المهر         |
| ١٦٩ | الطلاق                              |
| ١٧١ | الرجعة                              |
| ١٧٢ | التحليل                             |
| ١٧٣ | الخلع                               |
| ١٧٤ | كلمات في الطلاق                     |
| ١٧٤ | العدة                               |
| ١٧٥ | [الإحداد]                           |
| ١٧٥ | اللعان                              |
| ١٧٦ | الإيلاء                             |
| ١٧٦ | الظهار                              |
| ١٧٦ | الرضاع                              |
| ١٧٨ | النفقات                             |
| ١٧٩ | من باب نفقة المعسر على قريبه المؤسر |
| ١٨١ | الحضانة                             |
| ١٨٣ | الفهرس                              |